(النافع في الفقه) ، تأليف السمرقندي ، محمد بن يوسف - ٥٥٦هـ . كتب في القرن التاسع الهجري تقديرا .

١٢٨ ق ١٧ س ٢٥ x ١٨ سم

نسخة جيدة ، ناقصة الأول والآخر ، بأولها ثلاثووقات بخط حديث وورق مغاير ، خطها نستعليق واضح .

الاعلام ٨ : ٢٢ الكشاف : ٨٠

١- المذهب الحنفي أ- المؤلف ب - تاريخ النسخ ج - الفقه النافع .

DEAN
UNIVERSITY LIBRARIES

عمادة شؤون المكتبات

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Higher Education
Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... : الرقم   Date .... : التاريخ

الرقم ٦١٧٠

ف ١٤٧٠/٢

قبل تصديره يتأكد من أنه
بطاقة تحوي إرشاداً إلى
أنه الأجزاء لشرح المفصل
منه فقط أحدث من نسخة
المخطوط

[illegible]

٢/٥/١٤١١هـ

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"

الرقم: ٦١٧٠

العنوان: ~~(شرح مختصر القدوري)~~ النافع في الفقه

المؤلف: ؟ محمد بن يوسف السمرقندي

تاريخ النسخ: القرن التاسع الهجري "تقديراً"

اسم الناسخ:

عدد الأوراق: ١٢٨ ق

ملاحظات:

رضى الله عنه ان النبى عم مسح ناصيته وهو قدر ربع الرأس او مقدار ثلاثه اصابع
من اصابع اليد فصـــل وسنن الطهارة غسل اليدين قبل ادخالهما فى الاناء اذا
اذا استيقظ من نومه لحديث ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله اذا استيقظ احدكم
من منامه فلا يغمسن يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى اين باتت يده وتسمية
الله تعالى فى ابتداء الوضوء سنة لقوله عم لا وضوء لمن لا يسمى يعنى به نفى الفضيلة
والسواك سنة لقوله عم لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل وضوء والمضمضة
والاستنشاق فى الوضوء سنة لان النبى عم فعلهما وليسا بفرضين لان اسم الوجه
لا يتناولهما ومسح الاذنين سنة لقوله عم الاذنان من الرأس اراد به بيان الحكم دون الخلقة صح وتخليل اللحية
سنة وفى رواية مستحبة وليس بسنة وتخليل الاصابع سنة مبالغة فى ايصال الماء اليها
لقوله صلى الله عليه وسلم خللوا اصابعكم قبل ان تخللها نار جهنم وتكرار الغسل
الى الثلاث سنة لقوله عم لما غسل اعضاءه ثلثا قال هذا وضوئى ووضوء الانبياء من قبلى فمن زاد
على هذا او نقص فقد تعدى وظلم فصـــل ويستحب للمتوضئ ان ينوى الطهارة
وعند الشافعى رحمه النية فى الوضوء للصلوة فرض لقوله عم الاعمال بالنيات ولنا
قوله عم لا صلوة الا بالطهارة وقد حصلت الطهارة بدون النية كما فى غسل الثوب
لان الماء مطهر حقيقة ويستوعب راسه بالمسح لان عند بعضهم استيعاب الرأس
بالمسح فرض ويرتب الوضوء فيبدا بما بدأ الله تعالى بذكره وبالميامن لان النبى عم توضأ
هكذا وعند الشافعى رحمه الترتيب فرض لظاهر نظم الاية فصـــل فى بيان نواقض
الوضوء كل ما خرج من السبيلين ينقض الوضوء لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط
والدم والقيح اذا خرجا من البدن وتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير والقيء
اذا كان ملاء الفم وعند الشافعى رحمه الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء لما روى
ان النبى عم قاء فغسل فمه فقال هو الوضوء والقيء ولنا حديث ابن ملكية عن
عايشه رضى الله عنها برفعه من قاء او رعف فى صلوته فلينصرف وليتوضا

ويبنى على صلوته ما لم يتكلم والنوم مضطجعا او متكيا او مستندا الى شيء لو ازيل عنه لسقط
لقوله عم انما الوضوء على من نام مضطجعا والغلبة على العقل بالاغماء والجنون لانه
فوق النوم والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود وعند الشافعي رحمه لا تنقض
كما قبل الشروع في الصلوة ولنا حديث الاعرابي الذي في عينيه سوء فتردى في بئر
عليها خصفة فضحك بعض من خلف رسول الله عم فلما فرغ النبي صلى الله عليه
وسلم من صلوته فقال عم الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلوة
جميعا والاخذ بالخبر الواحد اولى من الاخذ بالقياس فصل وفرض الغسل
المضمضة والاستنشاق وغسل ساير البدن لقوله تعم وان كنتم جنبا فاطهروا
وقد امكن الاطهار بالمضمضة والاستنشاق وسنة الغسل ان يبدا المغتسل فيغسل
يديه وفرجه ويزيل النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضا وضوءه للصلوة الا رجليه ثم
يفيض الماء على راسه وساير جسده ثلثا كذى روى عن النبي عم ثم تنحى عن ذلك المكان فيغسل
رجليه لانهما كانتا في مستنقع الماء المستعمل وليس على المرأة ان تنقض ضفائرها في الغسل
اذا بلغ الماء اصول الشعر لقوله عم لتلك المرأة اذا بلغ الماء شؤون راسك اجزاك فصل
المعاني الموجبة للغسل انزال المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة حالة
النوم واليقظة لقوله عم الماء من الماء فهمنا من ذلك ايجاب الاغتسال من انزال
المني والتقاء الختانين من غير انزال لحديث عايشة رضي الله عنها رفعه اذا التقى
الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل والحيض لقوله عم
ولا تقربوهن حتى يطهرن بتشديد الطاء والنفاس لانه اقوى من الحيض
والغسل للجمعة والعيدين والاحرام سنة سنه رسول الله عم وعن مالك رحمه واجب
يوم الجمعة لقوله عم من شهد الجمعة فليغتسل ولنا قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم الاية وليس في المذى والودى غسل وفيهما الوضوء لحديث المقداد رضي
الله عنه ان رسول الله عم واجب في المذى الوضوء والمذى ما يخرج عند ملاعبة الاهل

والودى ما يخرج

والودى ما يخرج عقيب البول فيكون حكمه حكم البول فصل والطهارة من الاحداث
جائزة بماء السماء والاودية والعيون والابار وماء البحار لقوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم والغسل المعتاد بالماء مطلق وقال عم الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او لونه
او ريحه وهذا في الماء الكثير ولا يجوز بماء اعتصر من الشجر والثمر لانه ليس بماء مطلق
والطهارة من الحدث ثبت بخلاف القياس لطهارة الاعضاء حقيقة وشرعا وتطهير
الطاهر محال فاقتصر على مورد النص ولا يجوز بماء غلب عليه غيره فاخرجه عن طبع الماء
كالاشربة والخل وماء الباقلاء والمرق وماء الزردج لانه لا يسمى ماء مطلقا ويجوز الطهارة
بماء خالطه شيء طاهر غلب عليه فغير احد اوصافه كماء المد والماء الذي يختلط به الاشنان
او الزعفران لان الخلط اذا كان طاهرا قليلا لا يمكن صون الماء وكل ماء دائم وقعت فيه نجاسة
لم يجز الوضوء به قليلا كان او كثيرا اذا لم يكن عشرا في عشرة لقوله عم لا يبولن احدكم
في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة فالامر بحفظ الماء دل على تاثر الماء به والماء الجاري
اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء منه اذا لم ير لها اثر لانها لا تستقر مع جريان الماء
والغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الاخر اذا وقعت النجاسة في احد
جانبيه جاز الوضوء من الجانب الاخر لان الظاهر ان النجاسة لا تصل اليه وموت ما ليس
له نفس سائلة في الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير والعقارب وقال الشافعي يفسده
لتحلل اجزاء الميتة في الماء ولنا قوله عم اذا وقع الذباب في طعام احدكم فامقلوه ثم انقلوه
فان في احد جناحيه داء وفي الاخر دواء وانه ليقدم الداء على الدواء ولو افسد الطعام
لكان فيه اضاعة له وقد منع من الاضاعة وادلة الشرع لا تتناقض وموت ما يعيش
في الماء لا يفسد الماء كالسمك والضفدع والسرطان لان هذه الاشياء لا دم لها لانعدام الحرارة
لان الحرارة خاصية الدم ولو كان لها دم لانطفت لدوام السكون في الماء والماء المستعمل
لا يجوز استعماله في طهارة الاحداث وعليه الاجماع وانما الخلاف في النجاسة والمستعمل
كل ماء ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة وكل اهاب دبغ فقد طهر

الاجلد والخنزير والادمي لقوله تعالى او لحم الخنزير فانه رجس
والكناية تنصرف الى المكنى الاقرب وهو الخنزير لا اللحم وكذا
الادمي محترم للتكريم وشعر الميتة وعظمها طاهر وقال الشافعي
رحمه نجس لانه من اجزاء الميتة ولنا قوله تعالى ومن اصوافها
واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا مطلقا وليست بميتة لان الميتة
ما زالت الحيوة عنه لوجود التضاد بين الموت والحيوة والمحل
لا يخلو عن احد الضدين ولا حيوة في الشعر لعدم الحس والحركة
وانما فيه النمو كما في النبات والنامي لا يسمى حيا فلا يكون ميتة
فصل واذا وقعت في البير نجاسة نزحت لشيوع النجاسة
في اجزاء الماء ووجوب التحرز عن النجاسة وما لا يتوسل الى الوجوب
الا به يجب كوجوبه ونزح ما فيها طهارة لها فان ماتت فيها فارة او عصفورة
او صعوة او سودانية او سام ابرص نزح منها عشرون دلوا الى ثلثين
بحسب كبر الدلو وصغرها فان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور نزح
منها ما بين اربعين الى ستين لحديث ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه وان كان آدميا نزح ماء البير كله لحديث
الزنجي الذي مات في بير زمزم فامر عبد الله بن عباس رضي
الله عنهما وابن الزبير بنزحه وينزح ماء البير كله وكذلك
الشاة والكلب وان انتفخ الحيوان فيها او تفسخ نزح جميع ما فيها صغر
الحيوان او كبر لان اجزاء الميتة شاعت في الماء وعدد الدلاء يعتبر
بالدلو الوسط المستعمل في الابار لان الوسط الى العدل اقرب
فان نزح منها بدلو عظيم قدر ما يسع من الدلاء الوسط المستعمل
لا بار احتسب به لحصول المقصود وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه

انه لا يجوز

انه لا يجوز لان بتواتر الدلاء يصير الماء في معنى الماء
الجاري وان كانت البير معينا لا ينزح و وجب نزح ما فيها
اخرجوا مقدار ما كان فيها وعن محمد انه ينزح منها مائتا دلو الى ثلث
مائة دلو وان وجدوا في البير فارة او غيرها ولا يدرون متى وقعت
ولم تنتفخ ولم تتفسخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا
توضؤا منها وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها وان كانت
انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها
في قول ابي حنيفة رحمه وقالا ليس عليهم اعادة شيء
من الصلوة حتى يتحققوا متى وقعت لان الشك وقع في فساد
ما مضى والوقوع من الحوادث فيضاف الى اقرب الازمان وجودا
ولابي حنيفة رحمه ان الوقوع سبب للموت والتفسخ ظاهرا فيضاف
الى السبب الظاهر غير انه قدر باليوم والليلة احتياطا فيما
لم يتفسخ وبثلثة ايام فيما تفسخ فصل سؤر الادمي
وما يؤكل لحمه طاهر لان المزاج لعابه ولعابه طاهر
وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس لان لعابها
نجس وسؤر الهرة مكروه عند ابي حنيفة ومحمد رحمه
وعن ابي يوسف رحمه انه غير مكروه لقوله عم الهرة ليست
بنجسة فانها من الطوافين والطوافات عليكم ولهما قوله

قوله عليه السلام الهرة سبع ففيهما سقوط النجاسة
وبقاء الكراهة اى في الحكم وسؤر الدجاجة المخلاة مكروه
لان على منقارها قذرا لا ظاهرا وكذا سؤر سباع الطير
لانها لا تتحامى عن الجيف وسؤر سواكن البيوت مكروه
لقوله عم خمروا انيتكم واوكوا اسقيتكم واطفؤا سرجكم
فان الفويسقة لا تضرم على اهل البيت بيتهم وسؤر الحمار
البغل مشكوك لتعارض الادلة فان لم يجد غيرهما
يتوضا بهما ويتيمم وايهما قدم جاز وعند زفر رحمه يجب
تقديم الوضوء على التيمم ليكون عادة العلماء عند
التيمم ولنا ان المطهر اما التراب والماء فلا يفيد
التقديم

باب التيمم

من لم يجد الماء وهو مسافر او خارج المصر
يتيمم لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا وهذا اذا كان بينه وبين
المصر نحو ميل او اكثر وكذا ان كان يجد
الماء الا انه مريض يخاف ان استعمل الماء اشتد
مرضه او يخاف الجنب ان اغتسل بالماء ان يقتله البرد
او يمرضه لان الذى يضره به مدفوع شرعا لانه ضيق

لانه ضيق

لانه ضيق وما جعل عليكم في الدين من حرج والتيمم ضربتان يمسح باحديهما وجهه وبالاخرى
يديه الى المرفقين لحديث عمار بن ياسر قال له النبي عليه السلام اما يكفيك الوجه والذراعان
والتيمم في الحدث والجنابة سواء لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا
ماء فتيمموا والمراد به الوقاع جعل عليه ليكون في التيمم بيانا شافيا للطهارتين جميعا كما في الطهارة
بالماء ويجوز التيمم عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل
والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ وقال ابو يوسف رح لا يجوز الا بالتراب والرمل وعند الشافعي
لا يجوز الا بالتراب المنبت لان النص شرط الطيب وانه المنبت كما قال الله تعالى والبلد
الطيب يخرج نباته باذن ربه ولابى حنيفة ومحمد رحمهما الله ان الصعيد ما صعد على وجه الارض
فعيل بمعنى مفعول والطيب هو الطاهر لانه اللائق بالطهارة والنية فرض في التيمم لانه
ليس بطهارة حقيقة فلا يجعل طهارة الا بالنية بخلاف الوضوء وينقض التيمم كل شيء
ينقض الوضوء لانه خلف عن الوضوء وينقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر على استعماله لقوله
عليه السلام التيمم طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء جعله طهورا الى غاية وجود الماء ولا
يجوز التيمم الا بصعيد طاهر لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا ويستحب لمن لا يجد الماء وهو
يرجو ان يجده في آخر الوقت ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت ليؤديها باكمل الطهارتين
فان وجد الماء والا تيمم ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل لقوله عليه السلام ولو
الى عشر حجج ويجوز التيمم للصحيح في المصر اذا حضرت جنازة والولي غيره فلو اشتغل
بالطهارة يخاف فوت الصلوة لانه غير واجد للماء في حق الصلوة على هذه الجنازة وكذا [illegible]

وان ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فحيضها عشرة ايام من كل شهر والباقي استحاضة
وعند الشافعي حيضها يوم وليلة لانه اقل الحيض وهو متيقن ولنا انه دم متصل بالحيض
فالظاهر انه دم الرحم الا اذا قام الدليل على خلافه وهو ما زاد على العشرة بخلاف صاحبة العادة
حيث ترد الى عادتها لانه قام الدليل على انه ليست بدم الحيض لمخالفة العادة والمستحاضة
ومن به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقا يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون
بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوؤهم
وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى وقال الشافعي رح المستحاضة تتوضأ
لكل فرض لقوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ لكل صلوة الا ان النافلة تبع الفرض فلا
تفرد بحكم على حدة ولنا قوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة وما رواه محمول
على ما روينا لان الصلوة يذكر ويراد بها وقتها كما تقول اتيك صلوة الظهر اي وقتها فيحمل
على ما قلنا توفيقا بين الحديثين وانما تبطل طهارتها بخروج الوقت عند علمائنا الثلثة ولا
تبطل بالدخول عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف وزفر رح تبطل بالدخول
لعدم الضرورة قبل الوقت وانما تبطل بالخروج لان الطهارة فاذنها ما يرفعها [illegible]
فيقتضي ارتفاعها ضرورة الا انها قدرت طهارة ضرورة تمكن المكلف من التفصي عن عهدة
التكليف واما بعد خروج الوقت

فصل

النفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة
وما تراه الحامل من الدم قبل خروج الولد فهو استحاضة لان الحبل منع من خروج دم الرحم
لانسداد فم الرحم بالحبل لان الثقب من اسفل الرحم بخلاف الحلبة فقيل انه دم عرق

واقل النفاس لا حد له واكثره اربعون يوما وعند الشافعي ستون يوما لانه اكثر من اكثر
الحيض باربعة اضعاف لاجتماع الدم في الرحم اربعة اشهر ثم بعد ذلك يصير غذاء للولد
كما قال عليه السلام يمكث خلق احدكم في بطن امه اربعين يوما نطفة ثم اربعين يوما علقة
ثم اربعين مضغة ثم يامر الله تعالى ملكا ينفخ فيه الروح وما زاد على الاربعين فهو استحاضة
فان كان لها عادة معروفة في النفاس ردت الى ايام عادتها والزيادة استحاضة اذا
زاد على الاربعين وان ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فنفاسها اربعون كما ذكرنا في الحيض وان ولدت ولدين
في بطن واحد فنفاسها من الولد الاول لوجوده بعد انفتاح فم الرحم وهو خروج الولد
الاول وفيه خلاف محمد وزفر رحمهما الله

باب الانجاس

تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه لقوله تعالى وثيابك
فطهر والنص الوارد في الثياب وارد في البدن والمكان بطريق الاولى لان الاتصال بهما
اقوى ويجوز تطهير النجاسة بالماء وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد و
قال محمد والشافعي رح لا يجوز الا بالماء المطلق والدليل على الجواز انه مزيل طبعا كالماء واذا اصاب
الخف نجاسة لها جرم فجفت فدلكه بالارض جاز لقوله عليه السلام من اراد منكم دخول المسجد
فليقلب نعليه فان كان عليهما قذر فليمسحهما على الارض فان الارض لهما طهور والمني نجس
عندنا خلافا للشافعي لنا قوله عليه السلام انما يغسل الثوب من خمس من بول وغايط ودم
وقئ ومني ويغسل رطبه ولو جف على الثوب اجزء فيه الفرك لقول عائشة رضي الله عنها كنت
افرك المني عن ثوب رسول الله عليه السلام وهو يصلي فيه والنجاسة اذا اصابت المراة

او الدبيف اكتفى بمسحها لان النجاسة لا تدخل اثنائها لضيق المسام وانما هي على سطحه الاعلى وقد
زال بالمسح واذا اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلوة على مكانها
لقوله عليه السلام ذكوة الارض يبسها ومن اصابه من النجاسة المغلظة كالدم والغايط والبول
والخمر مقدار الدرهم وما دونه جازت الصلوة معه وان زاد لم تجز لان قدر الدرهم وما دونه
عفو كذا قدر محل الاستنجاء ولان القليل لا يمكن الاحتراز عنه والدرهم قدر الدرهم الكبير
الشهليلي مثل الكف وفي بعض الروايات قدر الدرهم السود والزبر فانه وفي بعضها مثل الدرهم
الكبير المثقال قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله النجاسة التي لها جرم يعتبر فيها وزن قدر الدرهم
والتي لا جرم لها يعتبر فيها المساحة وان اصابته نجاسة مخففة كبول ما يؤكل لحمه جازت
الصلوة معه حتى يبلغ ربع الثوب لان الكثير الفاحش يمنع والربع ملحق بالكل في بعض الاحكام
وقيل ربع الموضع الذي اصابه ان كان كما فربع الكم وان كان ذيلا فربع الذيل وان كان
دخريصا فربع الدخريص والنجاسة المرئية فطهارتها زوال عينها الا ان يبقى من اثرها
ما يشق ازالته لان عينها يعرف باللون والتي هي غير مرئية فطهارتها ان يغسل حتى
يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر وقدره النبي عليه السلام بالثلث في حديث ابي هريرة
رضي الله عنه اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها
ثلثا

فصل

الاستنجاء سنة فعله النبي عليه السلام ويجزي فيه الحجر وما قام مقامه يمسحه
حتى ينقيه لان المقصود هو التنقية وليس فيه عدد مسنون عندنا وعند الشافعي
المسنون ثلثة احجار او حجر له ثلثة احرف ليقوم كل حرف مقام حجر لقوله عليه السلام

من استنجى منكم فليستنج ثلثا احجار ولنا قوله عليه السلام من استجمر فليوتر من فعل
فحسن ومن لا فلا حرج عليه وغسله بالماء افضل نزل قوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا
في اهل قباء وهم كانوا يستنجون بالماء والحجر وان تجاوزت النجاسة مخرجها لم يجز فيه الا الماء
لان للبدن حرارة جاذبة اجزاء النجاسة فلا يطهر بالمسح وكذا القياس في موضع الاستنجاء
الا انه اكتفى بالاستنجاء للضرورة ولا يستنجى بعظم ولا بروث لنهي النبي عنه ولا بطعام
لانه اسراف ولا بيمينه لقوله عليه السلام اليمين للوجه واليسار للمقعد والعشية توجب
قطع النسل

كتاب الصلوة

اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق لقوله عليه السلام لا يغرنكم
اذان بلال ولا الفجر المستطيل وانما الفجر المستطير في الافق واخر وقتها قبل طلوع الشمس
لقوله تعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس يعني الصلوة واول وقت الظهر حين يزول
الشمس لحديث امامة جبريل عليه السلام انه ام النبي عليه السلام فصلى الظهر في اليوم الاول حين
زالت الشمس وفي اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله وقال الوقت ما بين هذين
الوقتين واخر وقته عند ابي حنيفة رحمه الله اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال
وقالا اذا صار ظل كل شيء مثله لابي حنيفة رضي الله عنه ان عند تعارض الادلة وقع الشك
في خروج وقت الظهر ودخول وقت العصر فلا يثبت بالشك واول وقت العصر اذا خرج
وقت الظهر على القولين واخر وقتها ما لم تغرب الشمس واول وقت المغرب اذا غربت
الشمس لحديث امامة جبريل عليه السلام واخر وقتها وهو اول وقت العشاء الاخيرة اذا

غاب الشفق وهو البياض الذي في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا هو الحمرة لما
ان الشفق يذكر ويراد به الحمرة في اغلب الاستعمال ولابي حنيفة رضي الله عنه انه اسم مشترك بين
الحمرة والبياض فوقع الشك في دخول وقت العشاء وخروج وقت المغرب فلا يثبت بالشك واول
وقت الوتر بعد العشاء واخره طلوع الفجر لقوله عليه السلام ان الله تعالى زادكم صلوة الا وهي
الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر جعل وقتها ما بين العشاء الى طلوع الفجر واخر
وقت العشاء طلوع الفجر لقوله عليه السلام ليس التفريط في النوم وانما التفريط ان يؤخر صلوة
حتى تدخل وقت صلوة اخرى ويستحب الاسفار بالفجر لقوله عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم
للاجر والابراد بالظهر في الصيف لقوله عليه السلام ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم
وتقديمه في الشتاء لان الصلوة في اول الوقت مسارعة الى مغفرة ربنا عز وجل
وتاخير العصر افضل ليكون مؤديا بفراغ البال ما لم تتغير الشمس لورود النهي عن الصلوة
عند الغروب ويستحب تعجيل المغرب قال عليه السلام لا تزال امتي بخير ما لم يؤخروا المغرب
الى اشتباك النجوم وتاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل لقوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي لاخرت
العشاء الى ثلث الليل ويستحب في الوتر لمن يألف صلوة الليل ان يوتر [illegible]
لقوله عليه السلام لعمر رضي الله عنه حين قال اني اوتر في اخر الليل انك لانت القوي الامين فان لم
يثق على نفسه بالانتباه اوتر قبل النوم تحرزا عن الفوات

باب الاذان

الاذان سنة للصلوات الخمس
والجمعة دون ما سواها للتوارث وصفة الاذان ان يقول الله اكبر الى اخره ولا ترجيع

للتوارث والروايات المشهورة ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم
مرتين للتعارف وما راه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وفيه نظر لبعضهم والاقامة
الاذان الا انه يزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلوة مرتين كذا الرواية ويترسل في
الاذان ويحدر في الاقامة لقوله عليه السلام لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر
ويستقبل بهما القبلة فاذا بلغ الى الصلوة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا كذا التوارث
ويؤذن للفائتة ويقيم كما فعل رسول الله عليه السلام غداة ليلة التعريس فان فاتته صلوات
اذن للاولى واقام وكان مخيرا في الباقية ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة
[illegible] الاعلام الحاضرين يكفيه الاقامة وكذا الذكر المشرف وينبغي ان يؤذن ويقيم على
طهر لانه ذكر مشرف فان اذن على غير وضوء اجزاه كقراءة القران ويكره ان يقيم على
غير وضوء لانه لا يمكنه الشروع في الصلوة متصلا بالاقامة ويكره ان يؤذن وهو جنب
لانه ذكر معظم كقراءة القران ولا يؤذن لصلوة قبل دخول وقتها لانه لا يحصل الاعلام
المقصود وهو الاعلام وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز في صلوة الفجر خاصة

باب شروط الصلوة التي

تتقدمها يجب على المصلي ان يقدم الطهارة عن الاحداث والانجاس كما مر ويستر
عورته لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وادنى الزينة ما يستر العورة والعورة
من الرجل ما تحت السرة الى الركبة لاجماع الامة على اتخاذ الازر والركبة من العورة عند
[illegible] لجرهد رضي الله عنه قال له النبي عليه السلام غط ركبتك فانها عورة وبدن المرأة

الحرة كلها عورة لقوله عليه السلام المرأة عورة مستورة الا وجهها وكفيها لقوله
تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قيل الكحل والخاتم يعني موضعهما وما كان عورة
من الرجل فهو عورة من الامة بطريق الاولى وبطنها وظهرها عورة لان النظر
والمس سبب الفتنة وما سوى ذلك من بدنها ليس بعورة لما روي ان عمر رضي
رأى جارية متقنعة فعلاها بالدرة فقال الق عنك الخمار يا دفار أتتشبهين بالحرائر
ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها للضرورة ولم يعد الصلوة وهذا بالاتفاق
اذا كان الطاهر من الثوب ربعا او اكثر وان كان اقل من الربع طاهرا يتخير ان شاء صلى
معه وان شاء صلى عريانا وعند محمد يصلي معه ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا
يومي بالركوع والسجود لان الركوع فان صلى قائما اجزاه لوجود الانكشاف في الفصلين
والاول افضل وينوي الصلوة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل
لان العلم بانه يصلي والقصد الى الصلوة شرط ليلا ينقع عن العادة فان اشتبهت عليه القبلة
وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى وان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة عليه
عندنا وقال الشافعي ان استدبر الكعبة اعاد لانه ترك الفرض وهو الاستقبال
قال الله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ولنا قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه
الله فان علم ذلك وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبنى كما فعل اهل قباء لما اخبروا
بانتقال القبلة استداروا الى الكعبة

باب صفة الصلوة

فرائض الصلوة ستة التحريمة لقوله تعالى وربك فكبر والقيام
لقوله تعالى وقوموا لله قانتين والقراءة لقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن والركوع و
السجود لقوله تعالى واركعوا واسجدوا وانم من هذه الاوامر يتعلق جواز الصلوة بها والقعدة
في آخر الصلوة مقدار التشهد لقوله عليه السلام لابن مسعود رضي الله عنه اذا رفعت رأسك
من آخر السجدة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلوتك واذا دخل الرجل في صلوته كبر ورفع
يديه مع التكبير حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه وقال الشافعي يرفع الى منكبيه لما روي
ان النبي عليه السلام رفع يديه الى منكبيه وقال مالك يرفع الى الرأس وما قلناه عمل بالاحاديث
كلها لانه يكون اصل الكف الى المنكبين واصول الاصابع الى الاذنين ورؤوسها الى الرأس
فان قال بدلا من التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر اجزأه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
لان التكبير تعظيم الله تعالى وقد حصل وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز الا بلفظ التكبير وعند مالك
لا يجوز الا قوله الله اكبر ويعتمد بيمينه على يساره ويضعهما تحت سرته لقوله عليه السلام ثلاث
من سنن المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور ووضع اليمين على الشمال تحت السرة في الصلوة ثم
يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره لما روي عن النبي عليه السلام انه افتتح الصلوة به ويستعيذ
بالله من الشيطان الرجيم لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
ويسر بهما وعند الشافعي رح يجهر في صلوة يجهر فيها بالقراءة لانه من الفاتحة ولنا حديث عبد الله
بن المغفل قال صليت خلف رسول الله عليه السلام وابي بكر وعمر رضي الله عنهما وكانوا لا يجهرون
بالتسمية ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة او ثلاث آيات من اي سورة شاء لانه واظب النبي عليه السلام
في الاوليين على قراءة الفاتحة وسورة واذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان الامام يقولها

والملائكة يقولون آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ويخفي الامام
التامين لحديث ابن مسعود رضي الله عنه يخفي الامام اربعا التعوذ والتسمية والتشهد وآمين
وربنا لك الحمد ثم يكبر ويركع لما روي عن رسول الله صلى الله عليه السلام كان يكبر عند كل
خفض ورفع ويعتمد بيديه على ركبتيه لقول ابن عمر رضي الله عنه خذوا بالركب وللتوارث ويفرج
بين اصابعه ليكون امكن على اخذ الركبة وللتوارث ويبسط ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه
لما روي عن النبي عليه السلام انه كان اذا ركع سوى ظهره حتى لو وضع على ظهره قدح ماء لاستقر
ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا لحديث عقبة بن عامر الجهني ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن
حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد عند ابي حنيفة رضي الله عنه لقوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن
حمده فقولوا ربنا لك الحمد قسم بينهما فاقتضى قطع الشركة وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يقول
الامام ربنا لك الحمد كيلا يصير تاركا لما صار آمرا به فاذا استوى قائما كبر وسجد واعتمد بيديه
على الارض لقوله عليه السلام اذا سجدت فادعم راحتيك ووضع وجهه بين كفيه لما روي ان النبي
عليه السلام كان يسجد بين كفيه وسجد على انفه وجبهته وان اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة
وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر لقوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعضاء
الوجه والكفين والركبتين والقدمين ولابي حنيفة رضي الله عنه ان السجود عبارة عن التطاطؤ
فقط وانما وجب وضع احدهما بالاجماع وان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه جاز لانه يتوقاه
ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه لما روي عن النبي عليه السلام كان اذا سجد جافى
حتى ان بهمة لو ارادت ان تمر بين يديه لمرت ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة لقوله

قوله عليه السلام فليوجه ما استطاع ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه
لحديث عقبة ثم يرفع راسه ويكبر فاذا اطمأن جالسا كبر وسجد كذلك امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاذا اطمأن ساجدا كبر واستوى قائما على صدور قدميه ولا يقعد لما روي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الاولى الى الثانية قام كانه على الرضف وهي الحجارة المحماة
ولا يعتمد بيديه على الارض ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى الا انه لا يستفتح
ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى فاذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية
افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابع رجليه نحو القبلة ووضع يديه
على فخذيه كذلك امر رسول الله وما روي عن النبي عليه السلام انه تورك كان ذلك بعد ما كبر
واسن وتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى وهذا تشهد رواه ابن مسعود رضي الله عنه وكثير من
الصحابة رضي الله عنهم قال ابن مسعود رضي الله عنه علمني رسول الله عليه السلام التشهد في الصلوة كما يعلمني
سورة من القرآن ويقرأ في الركعتين الاخريين فاتحة الكتاب خاصة فاذا جلس في آخر الصلوة جلس
كما جلس في الاولى وتشهد وصلى على النبي عليه السلام ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ القرآن والادعية
المأثورة وللتوارث ولقوله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب ولا يدعو بما يشبه
كلام الناس ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره مثل ذلك لما روي
عن النبي عليه السلام انه يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى يرى بياض

خفية الاسر وبجهر بالقراءة في الفجر وفي الركعتين الاوليين من المغرب والعشاء ان كان اماما

ويخفي القراءة فيما بعد الاوليين للتوارث وان كان منفردا ان شاء جهر واسمع نفسه لانه امام

في حق نفسه وان شاء خافت لانه ليس معه من يسمعه ويخفي الامام القراءة في الظهر والعصر للتوارث

والوتر ثلث ركعات لا يفصل بينهن بالسلام لما روي ان النبي اوتر بثلث ركعات ويقنت

في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة كذلك السنة ويقرا في كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب

وسورة كذلك روي عن النبي عليه السلام فاذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه ثم قنت لحديث

ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن منها عند القنوت في

الوتر ولا يقنت في صلوة غيرها قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ما قنت رسول الله

صلى الله عليه وسلم في الفجر الا شهرا ثم تركه وليس في شيء من الصلوات قراءة سورة بعينها ويكره ان لا

يقرا غيرها لان فيه هجران الباقي من القران وادنى ما يجزئ من القراءة في الصلوة ما يتناوله

اسم القران عند ابي حنيفة رضي الله عنه لاطلاق قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القران وقالا لا يجوز

اقل من ثلث ايات قصار او اية طويلة لان القران هو المعجز والكلمة الواحدة لا تكون معجزة ولا يقرا

المؤتم خلف الامام وقال الشافعي يقرا لقوله عليه السلام لا صلوة الا بالقراءة ولنا قوله عليه السلام من كان له

امام فقراءة الامام له قراءة ومن اراد الدخول في صلوة غيره يحتاج الى نيتين نية الصلوة

ونية المتابعة لانه لا يكون داخلا في صلوة الغير بلا ارادة والجماعة سنة موكدة لقوله عليه السلام

لقد هممت ان امر فتيتي ليجمعوا الى حزما من حطب ثم امر موذنا يوذن واقيم فاحرق على

من لا يحضر الجماعة بيوتهم واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان تساووا فاقراهم فان تساووا

فان تساووا اعلمهم بالسنة

فاورعهم فان تساووا فاسنهم لقوله عليه السلام يوم القوم اقرأهم لكتاب الله تعالى فان تساووا

فاقدمهم هجرة فان تساووا فاكبرهم سنا او كلاما هذا معناه وقوله عليه السلام اقرأهم

اي اعلمهم لان علمهم كان هو القران ومعانيه فقط وقوله عليه السلام اقدمهم هجرة فانتسخت

الهجرة الى المدينة لقوله عليه السلام لا هجرة بعد الفتح فقام الورع مقامه لقوله عليه السلام

المهاجر من هجر السيئات ويكره تقديم العبد والاعرابي والاعمى والفاسق وولد الزنا لان

الناس يانفون من الاقتداء بهم فيودي الى تقليل الجماعة وان تقدموا جاز لقوله عليه السلام

صلوا خلف كل بر وفاجر وينبغي للامام ان لا يطول بهم الصلوة لقوله عليه السلام من صلى

بالقوم صلوة اضعفهم فان فيهم الصغير والكبير وذا الحاجة وعن النبي عليه السلام انه كان

اخفهم صلوة في تمام ويكره للنساء ان يصلين وحدهن بجماعة لان السنة لم تكن فيهن كذلك

فان فعلن قامت الامام وسطهن تحرزا عن زيادة الكشف كما في العراة ومن صلى مع واحد

اقامه عن يمينه كما اقام النبي عليه السلام عبد الله بن عباس رضي الله عنهما حين صلى معه

وان كان اثنين تقدم عليهما كما صلى النبي عليه السلام بانس ويتيم فقاما خلفه وام سليم وراءهما

ولا يجوز للرجال ان يقتدوا بامراة لقوله عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله تعالى

ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء لقوله عليه السلام ليليني ذووا الاحلام منكم والنهى وتوخر النساء

لما روينا فان قامت امراة الى جنب رجل وهما مشتركان في صلوة واحدة فسدت صلوته والقياس

ان لا تفسد صلوته كما لا تفسد صلوتها ولنا قوله عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله تعالى

ويحتمل ان يكون هذا من الاوامر التي يتعلق بيان المامور بها جواز الصلوة كالركوع والسجود واداء وان

والامر للرجال لا للنساء ويكره للنساء حضور الجماعات لقوله عليه السلام لا تمنعوا اماء الله عن
مساجد الله وبيوتهن خير لهن ولا باس ان تخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشاء ولا تخرج
في الظهر والعصر لانه لا يؤمن من وقوع فتنة فيكره ولا يصلي الطاهر خلف من به سلس البول
ولا الطاهرات خلف المستحاضة لانه لا طهارة للمستحاضة ومن به سلس البول لانه فاقدها ما
ينافيها ولا القارئ خلف الامي ولا المكتسي خلف العريان لان هؤلاء لا صلوة لهم لعدم شرطها او
ركنها الا ان الشرع جعل صلوة في حقهم للضرورة ويجوز ان يؤم المتيمم المتوضين لقوله عليه السلام
لا يؤم المتيمم المتوضين ولنا حديث عمرو بن العاص انه فعل ذلك ما استصوبه رسول الله
عليه السلام ويصلي القائم خلف القاعد وقال محمد رح لا يجوز لان الامام اضعف حالا من المقتدي
ولنا ان النبي عليه السلام صلى قاعدا والصحابة خلفه قيام ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومي لانه لا ياتي
باركان الصلوة ولا يصلي المفترض خلف المتنفل لان المتنفل ادنى حالا ولا من يصلي فرضا خلف
من يصلي فرضا اخر لان الموافقة لا يتصور مع الاختلاف ويصلي المتنفل خلف المفترض لقوله عليه السلام
للرجلين اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما المسجد فصليا معنا فانها لكما سبحة

فصل يكره
للمصلي ان يعبث بشيء من جسده او ثيابه لان العبث خارج الصلوة حرام ففي الصلوة اولى ولا يقلب
الحصى الا مرة ليمكنه من السجود لقوله عليه السلام لابي ذر رضي الله عنه لما ساله عن تسوية الحصى
فقال يا ابا ذر مرة او ذر ولا يفرقع اصابعه لانه من العبث ولا يتخصر لانه ترك سنة اخذ اليد
ولا يسدل ثوبه ولا يعقص شعره ولا يكف ثوبه لقوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم
وان لا اكف ثوبا ولا شعرا ولا يلتفت لان الصلوة مناجاة الرب تعالى ولا يقعي لان النبي عليه السلام

نهى عن الاقعاء كاقعاء الكلب ولا يرد السلام بلسانه ولا بيده لانه كلام في كل وجه لكن كان
بلسانه وباليد ترك السنة الاخذ ولا يتربع الا من عذر لانه يخالف سنة القعود ولا ياكل
ولا يشرب لانه عمل كثير فان سبقه الحدث انصرف فان كان اماما استخلف وتوضا وبنى
والاستيناف افضل ليكون بغير خلل والبناء جائز عندنا خلافا للشافعي لحديث ابن ابي مليكة
عن عائشة رضي الله عنها من قاء او رعف في صلوته فلينصرف وليتوضا وليبن على صلوته
مالم يتكلم فان نام فاحتلم او جن او اغمي عليه استانف الصلوة لانها لا يكثر وجودها فلا يكون
في معنى ما ورد به النص وكذا القهقهة والكلام ناسيا وعامدا ثم الكلام ناسيا يبطل الصلوة
لقوله عليه السلام ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس فالعامد اولى فان سبقه الحدث
بعد التشهد توضا وسلم وان تعمد الحدث في هذه الحالة او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة
تمت صلوته لقوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك فان راى المتيمم الماء
في صلوته بطلت صلوته لقوله عليه السلام التيمم طهور المسلم ولو الى عشر حجج مالم يجد الماء انتهاه
الى غاية وجود الماء فان راه بعدما قعد قدر التشهد بطلت صلوته في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
وعندهما لا يفسد لانتهاء الصلوة بالقعود قدر التشهد بالحدث ولابي حنيفة رضي الله عنه ان
الخروج من الصلوة بصنعه واجب لان اتمامه واجب وذلك باتيانه وانه لا يتحصل
مما يضاده وكذلك على هذا الخلاف الماسح اذا انقضت مدة مسحه او نزع خفه بعمل قليل او كان
اميا فتعلم سورة او عريانا فوجد ثوبا او موميا فقدر على الركوع والسجود او تذكر ان عليه
صلوة قبل هذه او احدث الامام القارئ فاستخلف اميا او صاحب العذر اذا خرج وقته

صلوة او طلعت الشمس في صلوة الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء

باب قضاء الفوائت

ومن فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها وقدمها على صلوة الوقت لقوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها وقال الشافعي رحمه الله الترتيب ليس بواجب لاطلاق الامر بالصلوة الا ان يخاف فوت صلوة الوقت لان آخر الوقت للوقتية بالاجماع فلا يصير للفائتة بخلاف ما اذا كان في الوقت سعة لانه امكن العمل بالدليلين وكثرة الفوائت بمعنى ضيق الوقت وكذا النسيان لما روي ان النبي عليه السلام قدم المغرب على العصر في القضاء فصلى العصر ولم يعد المغرب وان فاتته صلوات رتبها في القضاء كما قضى رسول الله عليه السلام اربع صلوات يوم الخندق الا ان تزيد الفوائت على ست صلوات فيسقط الترتيب فيها لكثرة الفوائت

باب الاوقات التي يكره فيها الصلوة

لا تجوز الصلوة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها لقول عقبة بن عامر الجهني ثلاث ساعات نهانا رسول الله عليه السلام ان نصلي فيها وان نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند انتصاف النهار ولا يصلى على جنازة لما روينا ولا يسجد للتلاوة لان المعنى فيها ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان الا عصر يومه عند غروب الشمس كذلك ورد التقييد في بعض الالفاظ ويكره ان يتنفل بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس وبعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس لقوله عليه السلام لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا بأس بان يصلي في هذين الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة لانه لم يوجد النهي وقوله عليه السلام لا صلوة لنفي الفضيلة لا اصل الصلوة ولا يصلي ركعتي الطواف لان الاولى ان لا يصلي لما روينا ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر كذا السنة المأثورة وكذلك بعد الغروب قبل صلوة المغرب لانه يؤدي الى تأخير المغرب وانه مكروه

باب النوافل

السنة ان يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر واربعا قبل الظهر وركعتين بعدها واربعا قبل العصر وان شاء ركعتين وركعتين بعد المغرب واربعا قبل العشاء واربعا بعدها وان شاء ركعتين لورود الاحاديث وعمل الامة ونافلة الليل تجوز ثماني ركعات بتسليمة واحدة ويكره الزيادة عليها ونافلة النهار تكره الزيادة على الاربع قال ابو حنيفة رضي الله عنه الافضل بالليل والنهار ان يصلي اربعا وقال الشافعي رح مثنى مثنى وقالا في الليل كما قال الشافعي رح لقوله عليه السلام الصلوة بالليل مثنى مثنى وبين كل ركعتين فسلم والشافعي يروي الصلوة بالليل والنهار مثنى مثنى ولابي حنيفة حديث عايشة في صلوة الليل قالت كان رسول الله عليه السلام يصلي في الليل اربعا لا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا لا تسأل عن حسنهن وطولهن وفي النهار قال ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه قلت يا رسول الله انك لتدمن على الاربع قبل الظهر قال تلك ساعة تفتح فيها ابواب السماء فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح قلت هل فيهن قراءة قال نعم قلت هل فيهن سلام فاصل قال لا وما قاله ابو حنيفة رضي الله عنه اشد على النفس فكان اولى

لان افضل الاعمال عند الله احمزها والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل لان كل شفع
اصل بخلاف الفرض لان الصلوة كانت في الاصل ركعتين زيدت في الحضر واقرت في
السفر فيجب القراءة في الاصل كيلا يؤدي الى التسوية بين الاصل والتبع ومن دخل في
صلوة النفل ثم افسدها قضاها لانه يجب عليه صيانة ما مضى عن البطلان ولا يلحق
ذلك الا بالاتمام وكذا الصوم وفيه خلاف الشافعي فان صلى اربع ركعات وقرا في الاوليين
وقعد ثم افسد الاخريين قضى ركعتين لان الشفع الاول قد تم ويصلي النافلة قاعدا
مع القدرة على القيام كرشاد لان تركه يجوز فترك وصفه اولى فان افتتحها قايما ثم قعد
بغير عذر يجوز عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا لا يجوز لان الشروع ملزم كالنذر ولابي حنيفة
انه امكن صيانة ما مضى باصل الباقي فلا حاجة الى وصفه ومن كان خارج المصر يتنفل
على دابته الى اي جهة توجهت يومي ايماء لحديث ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نزل قوله تعالى
فاينما تولوا فثم وجه الله في صلوة النافلة على الراحلة

باب سجود السهو

في الزيادة والنقصان بعد السلام لحديث ابن مسعود رضي الله عنه وليسجد سجدتي السهو
بعد السلام ثم يتشهد ويسلم لانه يختص بحرمة الصلوة وقوله عليه السلام وليسجد سجدتي
السهو قبل السلام يعني قبل السلام الثاني توفيقا بين الحديثين الاصل انه اذا ترك الواجب
ناسيا فعليه سجود السهو ليقوم مقامه جابرا فاذا زاد سجدة او نحوها يجب لانه ترك الواجب
وهو الاتيان بالفعل الذي ليس بجزء من السجدتين وكذا لو ترك الفاتحة في الاوليين

احديهما لانها واجبة لقوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وكذلك القنوت و
التشهد وتكبيرات العيد لانها واجبة لمواظبة النبي عليه السلام وكذا الجهر للامام فيما يخافت
او خافت فيما يجهر لان تلك الهيئة واجبة لمواظبة النبي عليه السلام وسهو الامام يوجب على المؤتم
السجود تبعا له فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم وسهو المؤتم لا يلزم الامام ولا المؤتم كيلا
يؤدي الى المخالفة ومن سها عن القعدة الاولى وهو الى القعود اقرب عاد فجلس وتشهد
وان كان الى القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو لان القيام فرض فلا يترك لاجل الواجب
وهو القعود الاول وكذا اذا قرب الى القيام وان سهى عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة
رجع الى القعدة ما لم يسجد والغى الخامسة ويجد للسهو لان القعدة فرض والقيام الى الخامسة
ليس بفرض ولا واجب وان قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه لانه انتقل الى النافلة قبل
اكمال الفرض لان القعدة الاخيرة فرض وتحولت صلوته نفلا على قياس قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وكان عليه ان يضم اليها ركعة سادسة ولو لم يضم لا شيء عليه عندنا
خلافا لزفر لانه شرع في الشفع الاخير على ظن انه عليه ثم تبين انه ليس عليه وان قعد في
الرابعة ثم قام الى الخامسة ولم يسلم يظنها القعدة الاولى عاد الى القعدة ما لم يسجد في الخامسة
وسلم فان قيد الخامسة بسجدة ضم اليها ركعة اخرى ليتم شفعا وقد تمت صلوته والركعتان
له نافلة ومن شك في صلوته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا وذلك اول ما عرض له استانف الصلوة
وقد جاء في الحديث انه يستانف الصلوة وهو محمول على ما اذا وقع له ذلك اولا وان كان الشك
يعرض له كثيرا بنى على غالب ظنه ان كان له ظن وان لم يكن له ظن بنى على اليقين لقوله عليه السلام

اذا شك احدكم في صلوته ولم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليتحر الصواب وليبن عليه ويسجد
سجدتي السهو بعد التسليم

باب صلوة المريض

اذا تعذر على المريض القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع الركوع والسجود اومى
ايماء وجعل الركوع ارفع في السجود لقوله عليه السلام صل قائما فان لم يستطع فقاعدا
فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واومى بالركوع والسجود
وان استلقى على جنبه ووجهه الى القبلة واومى جاز وقال الشافعي هو الاولى الصلوة على
الجنب لقوله تعالى فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم قال عليه السلام لعمران بن
حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب تومي ايماء ولنا قوله
تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ولما كان الاستقبال فيما قلنا اكثر كان اولى
ولا يومي بعينيه ولا بحاجبيه لان الافعال اصل في الصلوة وان قدر على القيام ولم يقدر
على الركوع والسجود لم يلزمه القيام لان القيام انما شرع ليكون وسيلة الى التواضع
بالركوع والسجود وان صلى الصحيح بعض صلوته قائما ثم حدث به مرض تممها قاعدا
يركع ويسجد او يومي ان لم يستطع الركوع والسجود او نصيبا مستلقيا ان لم يستطع القعود
لانه لو استقبل وقع الكل ناقصا وان صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع استانف
الصلوة لانه قدر على الاصل قبل تمام الحكم بالخلف ولو كان يصلي قاعدا يركع ويسجد
فقدر على القيام في خلال الصلوة بنى على صلوته لان صلوة القاعد بركوع وسجود تجمع
الاركان ولهذا يجوز امامة القاعد للقائم الا في قول محمد بخلاف المومي ومن اغمي عليه

خمس صلوات فما دونها قضاها اذا صح وان فاته بالاغماء اكثر من ذلك لم يقض لما روي
ان رجلين من الصحابة رضي الله عنهم احدهما اغمي عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقض الصلوة
والآخر اغمي عليه اقل فقضى

باب سجود التلاوة

سجود التلاوة في القرآن اربعة عشر في آخر الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم
واول سورة الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت
واقرأ والسجود في هذه المواضع واجب على التالي والسامع قصد سماع القرآن او لم يقصد لقول
الصحابة رضي الله عنهم السجدة على من سمعها وعلى من تلاها واذا تلى الامام آية سجدة سجدها وسجد
المأموم معه تبعا وان تلا المأموم لم يسجد الامام ولا المأموم كيلا يؤدي الى خلاف الامام وان
سمعوا وهم في الصلوة سجدة من رجل ليس معهم في الصلوة لم يسجدوها في الصلوة لان
سببها القراءة خارج الصلوة ويسجدونها بعد الصلوة وان سجدوها لم تجزهم ولم تفسد
صلوتهم وقال محمد رح في المنتقى اذا قرأ آية السجدة انهم يسجدونها اذا فرغوا من الصلوة
لوجود سبب السجدة وهو السماع وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا يجب لانه محجور عليه
لحق الامام فلا يتعلق به حكم كتصرف العبد المحجور عليه بخلاف قراءة الجنب والحائض
انه يجب على السامع منهما وعلى الجنب لقارئ لا على الحائض لانه منهي لحق الشرع لا لحق العبد
فلا يمنع وجوبه كالبيع الفاسد ومن تلا سجدة فلم يسجدها حتى دخل في الصلوة فتلاها وسجد
اجزأته السجدة عن التلاوتين لان المجلس واحد وان تلاها في غير الصلوة فسجد ثم دخل في الصلوة
فتلاها سجد لها لان غير الصلوتية لا تنوب عن الصلوتية وفي المسئلة الاولى الصلوتية

يتوب عن غيرها ومن كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد اجزأته سجدة واحدة لان النبي عليه
كان يسمع من جبريل عليه السلام ويعلم اصحابه ولا يسجد الا مرة واحدة ومن اراد السجود كبر ولم يرفع
يديه وسجد ثم كبر ورفع راسه ولا تشهد عليه ولا سلام للسنة المتوارثة

باب صلوة المسافر

السفر الذي تتغير به الاحكام ان يقصد الانسان موضعا بينه وبين المقصد مسيرة ثلثة ايام بسير الابل ومشي
الاقدام ولا يعتبر ذلك بالسير في الماء لان المعتبر اعتدال الاوسط في السير وهو سير الابل ومشي
الاقدام لان سير [illegible] سريع جدا وسير العجلة بطيء جدا وانما اعتبر بالثلث لقوله عليه السلام
يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها ذكر المسافر محلى بالالف واللام فاقتضى الجنس
وفرض المسافر في كل صلوة رباعية ركعتان وقال الشافعي اربع والحجة عليه ان الفرض ما لو تركه
ياثم والركعتان الاخريان لو تركهما لا ياثم بالاتفاق فان صلى اربعا وقعد في الثانية مقدار
التشهد اجزأته ركعتان عن فرضه والاخريان نافلة وان لم يقعد على راس الركعتين وقيد
الثالثة بالسجدة بطلت صلوته لانها القعدة الاخيرة في حقه ومن خرج مسافرا صلى
ركعتين اذا فارق بيوت المصر لحديث علي رضي الله عنه انه قال حين خرج من الكوفة لو جاوزنا
هذا الخص لقصرنا ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الاقامة في بلد خمسة عشر يوما فصاعدا
لان السفر ينتهي بالاقامة فيلزمه الاتمام ولو نوى اقل من ذلك لم يتم الصلوة عن ابن عباس وابن عمر
انهما قالا اقل مدة الاقامة خمسة عشر يوما ولا يعرف ذلك عقلا ولو لم ينو الاقامة
خمسة عشر يوما بل يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج فبقي على ذلك سنين صلى ركعتين

واذا دخل العسكر ارض الحرب فنووا الاقامة خمسة عشر يوما لم يتموا الصلوة لانهم ينتظرون
الفتح والرجوع كل ساعة وعن ابي يوسف رح اذا نزلوا في البيوت تموا لانهم نووا الاقامة
واذا دخل المسافر في صلوة المقيم مع بقاء الوقت اتم الصلوة لانه صار تبعا له وان دخل معه
في فائتة لم تجز صلوته لان التشهد الاول من المسافر فرض فلا يجوز اقتداؤه بالمتنفل وان صلى
المسافر بالمقيمين ركعتين سلم ثم اتم المقيمون صلوتهم كما فعل النبي عليه السلام بمكة صلى ركعتين
ثم قال اتموا صلوتكم يا اهل مكة فانا قوم سفر ويستحب له اذا سلم ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم
سفر اقتداء بالنبي عليه السلام فاذا دخل المسافر مصره اتم الصلوة وان لم ينو الاقامة فيه لانه مقيم
فيه ومن كان له وطن فانتقل عنه واستوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الاول لم يتم الصلوة
كمكة للنبي عليه السلام واذا نوى المسافر ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يتم الصلوة لانه
لم ينو الاقامة باحدهما فقيد الاقامة ومن فاتته صلوة في السفر قضاها في الحضر ركعتين ومن
فاتته صلوة في الحضر قضاها في السفر اربعا لان القضاء بحسب الاداء فيعتبر حالة الفوات والجمع بين
الصلوتين يجوز فعلا ولا يجوز وقتا ويجوز الصلوة في السفينة قاعدا على كل حال و
العاصي والمطيع في سفره في الرخصة سواء للاطلاق قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على
سفر ولقوله عليه السلام يمسح المسافر ثلثة ايام ولياليها وفيه خلاف الشافعي رح

باب الجمعة

لا تصح الجمعة
الا في مصر جامع لحديث لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع وتجوز في مصلى المصر لاتصاله به
ولا تجوز في القرى ولا تجوز اقامتها الا للسلطان او من امره السلطان لان كل واحد يتقدم

في وقت الظهر

او تقدم رجلا فيؤدي الى المنازعة المبطلة للجمعة ومن شرايطها الوقت لان الظهر واجب
الا انه جاز ركعتان بالحديث في الوقت فيقتصر عليه حتى لو خرج وقت الظهر لا يجوز بعده ومن
شرايطها الخطبة قبل الصلوة لان القصر في الحضر بخلاف الدليل فيقتصر على مورد النص كيف وقد
قالت عايشة رضي الله عنها انما قصرت الصلوة لمكان الخطبة ويخطب الامام خطبتين يفصل بينهما بقعدة
ويخطب قايما لان السنة هكذا قال الله تعالى وتركوك قايما ويكون على الطهارة لانه في المسجد
فان اقتصر على ذكر الله تعالى جاز وقالا لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة لمواظبة النبي عليه السلام و
لقول عايشة رضي الله عنها انما قصرت الصلوة لمكان الخطبة ولابي حنيفة رضي الله عنه ان الخطبة فعلة
من الخطاب وسوما يخاطب به وقد وجد الا يرى ان النبي عليه السلام قال لذلك الاعرابي بيس خطيب
القوم انت ولم يوجد منه الا قوله من اطاع الله ورسوله فقد رشد ومن عصاهما فقد غوى
وان خطب قاعدا او على غير طهارة جاز ويكره ومن شرايطها الجماعة لان المقصود هو الاجتماع
ولذلك سمي جمعة واقلهم عند ابي حنيفة رضي الله عنه ثلثة سوى الامام لانها اقل الجمع وعند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله اثنان سوى الامام لان للكل جماعة ويختص الامام بقراءة في الركعتين للنوازل
وليس فيهما قراءة سورة بعينها لاطلاق النص ولا يجب الجمعة على مسافر لانه اسقط عنه
شطر الصلوة فيسقط هذا الوصف ولا على عبد لاشتغاله بخدمة المولى ولا على مريض
لئلا يؤدي الى الحرج ولا على اعمى لئلا يؤدي الى الكشف فان حضروا وصلوا اجزا عن فرض
الوقت لان السقوط عنهم للترفه فلو لم يجز عاد على موضوعه بالنقض ويجوز للمسافر
والعبد والمريض ان يؤم في الجمعة لكمال الاهلية ومن صلى الظهر في منزله ولا عذر له

قبل ان يصلي الامام الجمعة يكره لانه خالف الجماعة ويجوز لانه اتى بالفرض وقال زفر رحمه الله لا يجوز
لان فرضه الجمعة لنا ان الفرض احدهما لوجود الدليل على كل واحد منهما قال الله تعالى
فاسعوا الى ذكر الله تعالى وقال تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس والافضل هو الجمعة ثم ان
توجه الى الجمعة بطلت صلوة الظهر عند ابي حنيفة رحمه الله بالسعي وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
لا يبطل حتى يدخل مع الامام لانه لم يقدر على الخلف بعد ولابي حنيفة رحمه الله ان الاقدام على الجمعة
ابطال الظهر فصح من حيث انه ابطال ولانه قدر على الجمعة معنى حيث اقدم والامام
في الجمعة بعد ويكره ان يصلي المعذورون يوم الجمعة صلوة الظهر بجماعة وكذا اهل
السجن لاجماع الامة على ترك الجماعة مع ان المصر لا يخلو عن معذورين ولا يمكنهم اتيان
الجامع ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادرك وبنى عليه لقوله عليه السلام ما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاقضوا فان ادركه في التشهد او في سجود السهو بنى عليها الجمعة وقال محمد
ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك اقلها بنى عليها الظهر لانه ادرك الجمعة
من وجه لا اركانها فيجمع بينهما احتياطا ولهذا قلنا انه يقعد في الركعتين لا محالة ويقرا في الاخريين
واذا خرج الامام يوم الجمعة ترك الناس الصلوة والكلام حتى يفرغ من خطبته عند ابي حنيفة لقوله عليه
اذا خرج الامام يوم الجمعة فلا صلوة ولا كلام واذا اذن المؤذن يوم الجمعة الاذان الاول ترك
الناس البيع وتوجهوا الى الجمعة لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم
الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فاذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذنون
بين يدي المنبر فاذا فرغ من الخطبة اقاموا السنة المتوارثة

باب العيدين

يستحب يوم الفطر ان يطعم الانسان قبل الخروج الى المصلى فرقا بينه وبين الصوم ويغتسل ويتطيب كذا السنة

ويتوجه الى المصلى ولا يكبر في الطريق عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يكبر لقوله تعالى ولتكملوا

العدة ولتكبروا الله على ما هديكم ولابي حنيفة رضي الله عنه ان من شعاير الدين فينبغي ان يكون على

السكينة والوقار ولا يتنفل قبل صلوة العيد لحديث علي رضي الله عنه انه قال صليت مع النبي عليه السلام

العيد فلم يتنفل قبلها وروي ان عليا رضي الله عنه راى رجلا كان يتنفل قبله فقيل له الا تنهى

يا امير المومنين فقال اخشى ان اكون من الذي قيل فيه ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى

فاذا حلت الصلوة بارتفاع الشمس دخل وقتها الى الزوال فاذا زالت الشمس خرج وقتها لان

النبي عليه السلام ادى صلوة العيد في وقت صلوة الضحى حتى قال مشايخنا انها صلوة الضحى اديت

بجماعة ويصلي الامام بالناس ركعتين يكبر في الاولى تكبيرة الاحرام وثلثا بعدها ثم يقرا فاتحة

الكتاب وسورة ويكبر تكبيرة الركوع ثم يبتدا في الركعة الثانية بالقراة فاذا فرغ منها

كبر ثلاثا وكبر رابعة يركع بها وهذا قول ابن مسعود رضي الله عنه وهو اختيار علمائنا وعامة البلاد

انا نعمل اليوم بقول ابن عباس رضي الله عنهما وانا نرجح علماونا تكبير ابن مسعود رضي الله عنه لما

روي ان النبي عليه السلام لما صلى العيد اقبل عليهم بوجهه وقال اربع كاربع الجنائز لا تسهوا فيه

والتكبير ذكر مسنون فيفتتح به في الركعة الاولى كالثناء ويختم له في الركعة الاخيرة كالقنوت

وعن ابن عباس رضي الله عنهما سبعا وخمسا وعنه سبعا وستا وعنه مثل قول ابن مسعود رضي الله عنه

وعن علي رضي الله عنه يكبر في الفطر احدى عشرة ستا في الاولى وخمسا في الاخرى ويبدا بالقراة

في الركعتين وفي الاضحى خمسا ثلثا في الاولى وثنتين في الاخرى ويبدا بالقراة فيهما ويرفع

يديه في تكبيرات العيد بالاجماع ويخطب الامام بعد الصلوة خطبتين يعلم الناس فيها صدقة

الفطر واحكامها كذا السنة ومن فاتته صلوة العيد مع الامام لم يقضها لان الجماعة شرط

فان غم الهلال على الناس وشهد عند الامام برؤية الهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد

لقوله عليه السلام فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون فان حدث عذر منع من الصلوة

في اليوم الثاني لا يصلي بعده لان الضرورة في تاخيره عن اليوم الاول مع ان وقته اليوم الاول

فقط لاتحاد يوم الفطر ويستحب في يوم الاضحى الغسل والتطيب ويوخر الاكل الى ما بعد

الصلوة تحقيقا لاجابة الضيافة من الذبايح ويتوجه الى المصلى وهو يكبر لقوله تعالى فاذكروا

الله في ايام معلومات وقوله تعالى في ايام معدودات ويصلي ركعتين ويخطب بعدهما

خطبتين يعلم الناس فيها الاضحية وتكبير التشريق ويصليها غدا وبعد غد ان كان عذر

لان ايام النحر ثلثة اولها افضلها كذا روي في اثار الصحابة رضي الله عنهم ولا يصليها في الرابع وتكبير

التشريق اوله عقيب صلوة الفجر من يوم عرفة واخره عقيب صلوة العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة رضي الله عنه وهو قول ابن مسعود

رضي الله عنه وقالا الى صلوة العصر من اخر ايام التشريق وهو قول علي رضي الله عنه فهما رجحا قوله

بالكثرة والاحتياط في العبادات الاخذ بالاكثر ولابي حنيفة رضي الله عنه ان الاخفاء اولى والجهر

بخلاف الدليل فالاحتياط فيه الاخذ بالاقل والتكبير ان يقول عقيب الصلوات المفروضات

الله اكبر الله اكبر الى اخره كذا السنة المروية

باب صلوة الكسوف

اذا انكسفت الشمس صلى الامام بالناس ركعتين كهيئة النافلة في كل

ركعة ركوع واحد وقال الشافعي بركوعان وقد روى كلاهما في الحديث وما قلناه اقيس

ويطول القراة فيهما ويخفي وقالا يجهر اعتبارا بالجمعة ولنا قوله عليه السلام صلوة النهار

عجماء ثم يدعو حتى تنجلي الشمس لقوله عليه السلام اذا رايتم من هذه الافزاع شيا فارغبوا الى الله تعالى

بالدعاء ويصلي بهم الامام الذي يصلي بهم الجمعة فان لم يحضر الامام صلاها الناس فرادى لان الاجتماع

بدون الامام يفضي الى الشر وليس في خسوف القمر جماعة وانما يصلي كل واحد وحده لان

الاجتماع بالليل يشق على الناس وليس في الكسوف خطبة

باب الاستسقاء

قال ابو حنيفة رح ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة في جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء

الدعاء والاستغفار وقالا يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراة ثم يخطب ويستقبل

القبلة بالدعاء ويقلب الامام رداءه ولا يقلب القوم ارديتهم ذكر في كتاب الصلوة قول

محمد رح وحده لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام صلى في الاستسقاء ركعتين

ولابي حنيفة رضي الله عنه ما روى عن النبي عليه السلام انه خرج للاستسقاء فلم يكن الا الدعاء والتضرع

قلنا تركه مرة وفعله اخرى دل انه ليس بواجب وبه يحتج انه لا يقلب الرداء ولا يحضر اهل

الذمة الاستسقاء لان الخروج لطلب الرحمة وخروجهم ليس بسبب الرحمة

باب قيام رمضان

يستحب ان يصلي الامام بالجماعة في كل ليلة من رمضان عشرين ركعة بخمس ترويحات في كل ترويحة

تسليمتان ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة ثم يوتر بهم ولا يصلي الوتر جماعة

في غير شهر رمضان بجماعة للسنة المتوارثة

باب صلوة الخوف

اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طايفتين طايفة الى وجه العدو

وطايفة خلفه فيصلي بهذه الطايفة ركعة وسجدتين فاذا رفع راسه من السجدة الثانية مضت

هذه الطايفة الى وجه العدو وجاءت تلك الطايفة فيصلي بهم الامام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم

ولم يسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطايفة الاولى فصلوا وحدانا ركعة وسجدتين بغير

قراءة لانهم لاحقون وتشهدوا وسلموا ومضوا الى وجه العدو وجاءت الطايفة الاخرى فصلوا

ركعة بقراءة لانهم مسبوقون وتشهدوا وسلموا ومضوا الى وجه العدو وان كان الامام مقيما

صلى بالطايفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعتين ويصلي بالطايفة الاولى ركعتين من المغرب

وبالثانية ركعة وهذا الوجه اولى عندنا لانه اوفق لظاهر الكتاب ولا يجوز الصلوة مع المقاتلة

لانه عمل كثير ولو جاز لما اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع صلوات يوم الخندق وان

اشتد الخوف صلوا ركبانا وحدانا يومون بالركوع والسجود الى اي جهة شاؤوا اذا لم يقدروا

على التوجه الى القبلة للضرورة

باب الجنايز

اذا احتضر الرجل وجه الى القبلة على شقه الايمن لانه الافضل كما في القبر ولقن الشهادة لقوله

عليه السلام لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله فاذا مات شدوا لحييه وغمضوا عينيه

فاذا ارادوا غسله وضعوه على سرير وجعلوا على عورته خرقة ونزعوا ثيابه ووضوه

ولا يمضمض ولا يستنشق لان اخراج الماء منه متعسر ثم يفيضون الماء عليه ويجمر سريره

وترا تعظيما له ويغلى الماء بالسدر او بالحرض فان لم يكن فالماء القراح ويغسل راسه ولحيته

بالخطمي تنقية وتطهيرا ثم يضجع على شقه الايسر فيغسل بالماء والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل
الى ما يلي التخت منه ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه
ثم يجلسه ويسنده اليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله
روي ذلك عن ابرهيم وعطا رضي الله عنهما وفيه بداية بالميامن وتنقية للميت وتحقيق
للغسل ويجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور على مساجده لان التطييب سنة واولى
المواضع بالتطييب المساجد والسنة ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب لانه روي ان النبي عليه السلام
كفن في ثلثة اثواب بيض سحولية فان اقتصروا على ثوبين جاز لان المقصود هو الستر
والاكرام وقد حصل وتلف اللفافة بالجانب الايسر ثم بالجانب الايمن فاذا اراد ان لا ينتشر
الكفن عنه عقده وتكفن المراة في خمسة اثواب روت ام عطية ان النبي عليه السلام
كفن ابنته رقية في خمسة اثواب وذلك ازار وقميص وخمار وخرقة تربط بها فوق
ثدييها ولفافة فان اقتصروا على ثلثة اثواب جاز ويكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة
ويجعل شعرها على صدرها ولا يسرح شعر الميت ولا لحية الرجل قالت عايشة رضي الله عنها
علام تنصون ميتكم ولا يقص ظفره ولا شعره لانه يدفن معه وتجمر الاكفان قبل ان يدرج
فيها وترا تعظيما له فاذا فرغوا منه صلوا عليه واولى الناس بالصلوة عليه الامام ان حضر
لان له الولاية فان لم يحضر فيستحب تقديم امام الحي لانه رضي بامامته في حال حيوته ثم الولي
فان صلى عليه غير الولي والسلطان اعاد الولي لانه لم يجز بدون الولي لحقه فان صلى الولي
لا يعاد لانه لو جاز اعادة صلوة الجنازة لصلينا على رسول الله عليه السلام فان دفن الميت

ولم يصل عليه صلي على قبره الى ثلثة ايام لان الصلوة على الميت المسلم واجبة والصلوة ان يكبر
تكبيرة يحمد الله تعالى عقيبها ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي عليه السلام ثم يكبر الثالثة ويدعو فيها
لنفسه وللميت وللمسلمين ثم يكبر الرابعة ويسلم وقد اجتمعت الصحابة رضي الله عنهم على اربع تكبيرات
حتى قال عمر رضي الله عنه اربع كاربع الظهر ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة لانه لا يؤمن
من تلوث المسجد واذا حملوه على سريره اخذوه بقوايمه الاربع تعظيما له لا كما يحمل الاحمال ويمشون
به مسرعين دون الخبب لان السنة هو التعجيل فاذا بلغوا الى قبره كره للناس ان يجلسوا قبل
ان يوضع عن اعناق الرجال موافقة للذين يحملون الجنازة واستعدادا لاعانتهم ويحفر القبر
ويلحد للحديث المرفوع اللحد لنا والشق لغيرنا ويدخل الميت القبر مما يلي القبلة فاذا
وضع في لحده قال الذي يضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجهه الى القبلة ويحل العقد
[illegible] لا ينتشر الكفن ويسوي اللبن عليه ويكره الاجر والخشب لانهما للبقاء والقبر للبلى
والفناء ولا باس بالقصب ثم يهال التراب عليه ويسنم القبر ولا يسطح لانه اخبر من راى قبر النبي
عليه السلام انه كان مسنما ومن استهل بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه لانه حي كساير
الاحياء وان لم يستهل ادرج في خرقة ولم يصل عليه لانه اقرب الى غير المكلفين

باب الشهيد

الشهيد من قتله المشركون
او وجد في المعركة وبه اثر الجراحة او قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية لانه في معنى شهداء
احد وقال فيهم النبي عليه السلام زملوهم بكلومهم ودمائهم فانه ما من جريح يجرح في سبيل الله الا
ويجي يوم القيامة واوداجه تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك ويصلى عليه

عندنا ولا يغسل واذا استشهد الجنب غسل عند ابي حنيفة رضي الله عنه وكذلك الصبي والمجنون

وقالا لا يغسل لاطلاق الحديث في شهداء احد ولابي حنيفة رضي الله عنه حديث غسل الملائكة

حنظلة ولان شهداء احد كفر القتل عنهم الذنوب وليس للصبي ذنب فما هو ولا يغسل عن

الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه وينزع عنه الفرو والحشو والخف والسلاح ومن ارتث

غسل لحديث السعدين والحلفين فان سعد بن الربيع وعثمان بن عفان رضي الله عنهما لم يرتثا

فلم يغسلا وعمر وسعد بن معاذ ارتثا فغسلا والارتثاث ان ياكل او يشرب او يداوى او يبقى

حيا حتى يمضي عليه وقت صلوة وهو يعقل او ينقل من المعركة وهو حي ومن قتل في حد

او قصاص غسل وصلي عليه لانه ليس في معنى شهداء احد ومن قتل من البغاة او قطاع

الطريق لم يصل عليه لان عليا رضي الله عنه لم يصل على البغاة وقال الشافعي رح يصلى

عليهم لانهم قتلوا بحق كالمرجوم ونحوهم

باب الصلوة في الكعبة

الصلوة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها لانه ولى

وجهه شطر المسجد الحرام فان صلى الامام بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز

لانه مستقبل شطر المسجد الحرام ومن جعل منهم ظهره الى وجه الامام لا يجوز لوجود تقدمه

على الامام واذا صلى الامام في المسجد الحرام وتحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلوة الامام فمن

كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلوته اذا لم يكن في جانب الامام لانه لم يظهر التقدم

الا في الجانب والمتوجه اليها اذ التقدم يكون بالنسبة الواحدة ومن صلى على ظهر الكعبة يجوز

لانه توجه نحو هذه البقعة والمتوجه اليها تلك البقعة الممدودة الى السماء الا يرى انه لو صلى

على جبل اعلى من حيطان الكعبة يجوز

كتاب الزكوة

الزكوة واجبة على الحر المسلم البالغ العاقل اذا ملك نصابا ملكا تاما وحال عليه الحول

ولا تجب على صبي ولا مجنون عندنا خلافا للشافعي رح له قوله عليه السلام من ولي يتيما

فليزك ماله ولنا انه عبادة فلا تجب على الصبي والمجنون ولا تجب على المكاتب لقوله عليه السلام

لا صدقة الا عن ظهر غنى ولا غنى الا بالملك ولا ملك للمكاتب في رقبة المال ومن كان عليه دين

يحيط بماله لا زكوة عليه وقال الشافعي تجب لاطلاق النصوص ولنا انه مشغول بالحاجة الاصلية

وهو دفع الملازمة فلا تجب كثياب البذلة والمهنة وليس في دور السكنى وثياب البدن واثاث المنازل

ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكوة لانها غير فاضلة عن الحاجة الاصلية

وقال عليه السلام عفوت لكم صدقة الخيل والرقيق ولا يجوز اداء الزكوة الا بنية مقارنة للاداء

او مقارنة لعزل مقدار الواجب لان العبادة لا تجوز الا بالاخلاص قال الله وما امروا الا ليعبدوا

الله مخلصين له الدين ومن تصدق بجميع ماله لا ينوي الزكوة سقط فرضها عنه لان الواجب

جزء من النصاب وقد اذى

باب زكوة الابل

ليس في اقل من خمس من الابل السائمة صدقة فاذا بلغت خمسا وحال عليها الحول ففيها شاة الى

تسع فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى اربع عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث شياه

الى تسع عشرة فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا بلغت خمسا

وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلثين فاذا بلغت ستا وثلثين ففيها بنت لبون

الى خمس واربعين فاذا كانت ستا واربعين ففيها حقة الى ستين فاذا بلغت احدى وستين



فيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين
فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين كذا روى في كتاب رسول الله
عليه السلام لبعض آل حزم ثم تستانف الفريضة ففي الخمس شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان وفي
خمس عشر ثلث شياه وفي اربع عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض الى مائة
وخمسين ففيها ثلث حقاق ثم تستانف الفريضة ففي الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشر
ثلث شياه وفي العشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين
بنت لبون فاذا بلغت مائة ففيها اربع حقاق ثم تستانف الفريضة هكذا وعند الشافعي
يعتبر في الزيادة على مائة وعشرين في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ولنا حديث
عمرو بن حزم ان النبي عليه السلام قال فيما زاد على مائة وعشرين فاذا كانت اكثر من ذلك ففي كل
خمس شاة والبخت والعراب سواء لعموم اسم الابل اياهما في قوله عليه السلام في خمس من الابل السائمة
شاة

باب صدقة البقر

ليس في اقل من ثلثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع او تبيعة
وفي اربعين مسن او مسنة فاذا زاد على الاربعين ففي الزيادة بقدر ذلك الى ستين عند ابي حنيفة
رضي الله عنه ففي الواحد ربع عشر مسنة وفي ثنتين نصف عشر مسنة وفي ثلث ثلثة ارباع عشر مسنة
وقالا لا شيء في الزيادة حتى تبلغ الى ستين فيكون فيها تبيعان او تبيعتان ثم في كل ثلثين
تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسن او مسنة لهما ان ايجاب التشقيص يخالف اصول الزكوة
وعن ابي حنيفة رحمه الله مثل قولهما والجواميس والبقر سواء لاشتمال اسم البقر عليهما ولقوله

عليه السلام لمعاذ لما بعثه الى اليمن في كل ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسن او مسنة

باب صدقة الغنم

ليس في اقل من اربعين شاة صدقة فاذا كانت اربعين سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة
الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها
ثلث شياه فاذا بلغت اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة شاة كذا كتب ابو بكر رضي الله عنه
كتاب الصدقات لانس رضي الله عنه والضان والمعز سواء لشمول اسم الغنم اياهما

باب صدقة الخيل

اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا
وان شاء قومها واعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس في ذكورها منفردة زكوة
وقالا لا زكوة في الخيل لقوله عليه السلام عفوت لكم صدقة الخيل والرقيق ولابي حنيفة رحمه الله
حديث ابن الزبير عن جابر يرفعه الى النبي عليه السلام انه قال في كل فرس سائمة دينار او
عشرة دراهم وليس في الرابطة شيء ولا زكوة في البغال والحمير لقوله عليه السلام ليس في النخة
ولا في الجبهة ولا في الكسعة صدقة قيل النخة الرقيق والجبهة الخيل والكسعة الحمير وليس في
الحملان والفصلان والعجاجيل صدقة عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يكون معها كبار وقال ابو يوسف
يجب فيها واحدة منها ولابي يوسف قوله عليه السلام هات ربع عشور اموالكم ولهما انه جنس لا يوخذ
منه في الصدقة فلا يجب فيه وعن ابي حنيفة رضي الله عنه فيها ثلثة اقوال اخرها مثل قول محمد
فان وجب في ابله سن فلم يوجد اخذ الافضل ورد الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل



القيمة يجوز عندنا وعند الشافعي رح لا يجوز وليس في الحوامل والعوامل والعلوفة صدقة
لانها ليست بسائمة ولا يأخذ المصدق خيار المال ولا رذالته نظرا للجانبين ويأخذ الوسط
لان الوسط عدل والمستفاد من جنس النصاب في اثناء الحول تضم اليه عندنا وعند الشافعي رح
لا يضم والاولاد والارباح تضم اليه بالاجماع والمستفاد بخلاف جنسه لا يضم بالاتفاق فان اعلف
السائمة نصف الحول او اكثر فلا زكوة فيها لان جهة كونها سائمة لم تترجح فلا تجب والزكوة عند
ابي حنيفة وابي يوسف رح في النصاب دون العفو لان وجوده وعدمه سواء وعند محمد رح
في الكل لان الكل نعمة ولو هلك المال بعد وجوب الزكوة سقطت وعند الشافعي رح اذا هلك
بعد التفريط لا يسقط لانه صار ضامنا ولنا ان الواجب جزء من النصاب وقد هلك فتعذر
اداء الواجب وان قدم الزكوة على الحول وهو مالك للنصاب يجوز لوجوده بعد السبب لان المال
سبب لان الزكوة يضاف اليه

باب زكوة الفضة

ليس فيما دون مائتي درهم صدقة فاذا كانت مائتي درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم
للحديث المعروف ولا شئ في الزيادة حتى تبلغ اربعين درهما فيجب درهم وقالا يجب في الزيادة
بحسابه لقوله عليه السلام في الرقة ربع العشر مطلقا ولابي حنيفة رضي الله عنه ان في ايجاب
الكسور تضييقا وما دون هذا الضيق مدفوع في باب الزكوة واذا كان الغالب
على الورق الفضة فهو في حكم الفضة لان العبرة للغالب وان كان الغالب عليها الغش
فهو في حكم السلعة يعتبر ان تبلغ قيمتها نصابا

باب زكوة الذهب

ليس فيما دون عشرين مثقالا صدقة فاذا كانت عشرين مثقالا
ففيها نصف مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل ربع العشر وليس فيما دونه صدقة عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وفي تبر الذهب والفضة وحليهما واوانيهما الزكوة وقال الشافعي رح لا زكوة في
الحلي لانه اعد للابتذال فصار كالثياب ولنا قوله عليه السلام لعلي يا علي ليس عليك
في الذهب شئ حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال

باب زكوة العروض

الزكوة واجبة في عروض التجارة اي شئ كانت بعد ان تبلغ قيمتها نصابا من الورق او الذهب تقوم
بما هو انفع للفقراء نظرا لهم واذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه في خلال
الحول لا يضر لان اصل المال باق والكمال شرط لانعقاده سببا وذلك في ابتداء الحول
او لثبوت الحكم وذلك في آخر الحول وتضم قيمة العروض الى الذهب والفضة حتى يتم
النصاب لان الكل للتجارة الا ان الحجرين للتجارة وضعا وغيرهما جعلا وتضم الذهب
الى الفضة بالقيمة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا بالاجزاء لان الشرع اعتبر الاجزاء في كل
فرد منهما ولنا ان المعتبر هو الغنا لقوله عليه السلام لا صدقة الا عن ظهر غنى والغناء بالمالية
لا بالاجزاء

باب زكوة الزروع والثمار

قال ابو حنيفة رضي الله عنه في قليل ما اخرجته الارض وكثيره العشر واجب سواء
سقي سيحا او سقته السماء الا الحطب والقصب والحشيش لقوله عليه السلام ما سقته السماء
ففيه العشر وما سقي بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر وقالا لا يجب العشر الا
فيما له ثمرة باقية للحديث ليس في الخضروات شئ وبشرط ان تبلغ خمسة اوسق لقوله

عليه السلام ليس في اقل من خمسة اوسق من التمر صدقة ولا حجة لهما فيه لانه يحتمل نفي الزكوة

والوسق ستون صاعا بصاع النبي عليه السلام وليس في الخضروات عندهما شيء وما سقي بغرب

او دالية او سانية ففيه نصف العشر على القولين وقال ابو يوسف رح في القطن والزعفران

وما لا يدخل تحت الوسق تعتبر ان تبلغ قيمته قيمة خمسة اوسق من ادنى ما يدخل تحت الوسق

اعتبارا بالنصاب المذكور في الحديث من حيث المعنى وقال محمد رح نصابه خمسة امثال من

اعلى ما يقدر به نوعه ففي القطن الاحمال وفي الزعفران الامناء وفي العسل اذا اخذ من ارض

العشر العشر لان النبي عليه السلام كان يأخذ العشر من خلايا كان يحميها ثم عند ابي حنيفة رح

يجب في قليله وكثيره لان عنده النصاب ليس بشرط وعند ابي يوسف رح لا شيء فيه حتى يبلغ

عشرة ازقاق وعند محمد رح خمسة افراق وليس في الخارج من ارض الخراج شيء لانه

يجب بسبب نزل الارض والعشر مع الخراج لا يجتمعان في ارض واحدة

باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز

قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية

سقط من الاصناف الثمانية المذكورة في الآية المؤلفة قلوبهم باجماع الصحابة رضي الله عنهم في

صدر خلافة ابي بكر رضي الله عنه والفقير من له ادنى شيء والمسكين من لا شيء له وقد قيل على العكس

والعامل يدفع اليه بقدر عمله كفاية له والرقاب المكاتبون يصرف منها في فك رقابهم والغارم

من لزمه دين وفي سبيل الله منقطع الغزاة وابن السبيل من له مال في وطنه وهو في مكان

لا شيء له فيه وللمالك ان يدفع الى كل واحد منهم وله ان يقتصر على صنف واحد وقال الشافعي رح

لا يجوز الاداء الى صنف واحد لظاهر النص ولنا ان هذا بيان المصرف فلا يمنع جواز الصرف

الى صنف كما في قوله عليه السلام فليستنج بثلثة احجار ولا يجوز دفع الزكوة الى ذمي لقوله عليه السلام

خذها من اغنيائهم وردها في فقرائهم والماخوذ من اغنياء المسلمين فيجب الصرف الى فقراء المسلمين

ولا يبنى بها مسجد ولا يكفن بها ميت ولا يشترى بها رقبة تعتق لان الايتاء مامور به و

لا تدفع الى غني لقوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي ولا يدفع زكوة

ماله الى ابيه وجده وان علا ولا الى ولده وولد ولده وان سفل لان هذا ليس بايتاء

من كل وجه ولا الى امرأته ولا المرأة الى زوجها عند ابي حنيفة رح لان الاموال مشتركة بينهما

ولهذا لا يجوز قبول شهادة احدهما للآخر وعندهما يجوز دفع المرأة الى زوجها استحسانا

لحديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سألت عن دفع الصدقة الى عبد الله ايجوز

فقال النبي عليه السلام نعم لك اجران اجر الصدقة واجر الصلة قلنا يحتمل ان هذا في صدقة التطوع

ولا يدفع الى مكاتبه ولا الى مملوكه ولا الى ام ولده لانه ليس بايتاء ولا الى مملوك غني ولا الى ولد غني اذا

كان صغيرا لانه اداء الى الغني من وجه ولا يدفع الى بني هاشم لقوله عليه السلام ان الله تعالى حرم

عليكم اوساخ الناس وعوضكم منها بخمس الخمس من الغنيمة وبنو هاشم هم آل عباس وآل

علي وآل جعفر وآل عقيل وآل حارث بن عبد المطلب ومواليهم لان كلهم ينسبون الى

هاشم بن عبد مناف الا من ابطل النص قرابته وهم بنو ابي لهب واذا دفع الزكوة الى رجل

يظنه فقيرا ثم تبين انه غني او هاشمي او كافر او دفع في ظلمة فبان انه ابوه او جده او ولده

فلا اعادة عليه وقال ابو يوسف رح يعيد لانه ظهر خطاؤه بيقين ولنا حديث معن

بن يزيد ان اباه وكل رجلاً بدفع الزكوة فدفعه الى معن فاختصما الى النبي عليه السلام فقال
عليه السلام يا معن لك ما اخذت ويا يزيد لك ما نويت ولو تبين انه عبده او مكاتبه لا يجوز لانه
لم يوجد الايتاء ولا يجوز دفع الزكوة الى غني يملك نصابا من اى مال كان لانه غني ويجوز الى من
يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا وعن الحسن البصري رحمه الله انه قال يجوز دفع الزكوة
لمن له عشرة الآف درهم قيل وكيف ذلك قال ان يكون له الدار والخادم والكراع والسلاح
وكانوا ينهون عن بيع ذلك ويكره نقل الزكوة من بلد الى بلد آخر وانما تفرق صدقة كل
بلد فيه لقوله عليه السلام خذها من اغنيائهم وردها في فقرائهم الا ان ينقلها الانسان الى قرابته
او الى قوم هم احوج من اهل بلده لان حق القرابة اقوى

باب صدقة الفطر

صدقة الفطر واجبة لقوله عليه السلام ادوا عن كل حر وعبد صغير وكبير نصف صاع من بر
او صاعا من تمر او شعير ويشترط ان تكون من يجب عليه حرا مسلما يملك مقدار النصاب
فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه لان هذه الاشياء لا تباع ويفتقر اليها
وهي سبب الخروج وعليه ان يؤدي عن نفسه وعن اولاده الصغار وعن مماليكه بالنص
ولا يؤدي عن زوجته ولا عن اولاده الكبار لقوله عليه السلام ادوا عمن تمونون وليس عليه مؤنة
ولده الكبير ولا مؤنة زوجته على الاطلاق فانه لا يجب عليه اجرة الطبيب والحجام لاجلها عبد بين
شريكين لا فطرة على واحد منهما لانه ليس في مؤنة كل واحد منهما مطلقا ويؤدي المسلم صدقة
الفطر عن عبده الكافر لعموم قوله عليه السلام ادوا عمن تمونون والفطرة نصف صاع من بر

او صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب كذا روى الحسن واسد بن عمرو عن ابي
حنيفة رحمه الله وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو الاحوط وفي الجامع الصغير نصف
صاع من زبيب لان كله ماكول كالبر وجه ظاهر الرواية انه في التغذية قاصر فكان
كالشعير والصاع عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنه ثمانية ارطال بالعراقي وقال ابو يوسف
خمسة ارطال وثلث رطل وقيل لا اختلاف بينهم لان الرطل عند ابي حنيفة رحمه الله عشرون
استارا وعند ابي يوسف رحمه الله ثلثون استارا ووجوب الفطرة تتعلق بطلوع الفجر يوم
الفطر فمن مات قبل ذلك لم تجب فطرته ومن اسلم او ولد بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته
لان سببه الفطر والفطر انما يكون عند طلوع الفجر من اول يوم من شوال وعند الشافعي
المعتبر غروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان لان ذلك الوقت الفطر الدائم
ولكنا نقول انه لا يسمى فطرا لان الصوم لا يتصور فيه وانما الفطر يختص باليوم والمستحب ان
يخرج الناس من الفطرة يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى لقوله عليه السلام اغنوهم عن المسئلة
في مثل هذا اليوم وان قدموها قبل يوم الفطر جاز وعند بعضهم لا يجوز لعدم السبب
وهو الفطر وان اخروها عن يوم الفطر لم تسقط وعليهم اخراجها لان الواجب لا يسقط من غير
دليل مسقط

كتاب الصوم

الصوم ضربان واجب ونفل فالواجب ضربان منه ما يتعلق بزمان معين كصوم شهر
رمضان والنذر المعين فيجوز صومه بنية من الليل وبنية من النهار الى وقت الزوال
وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الا بنية من الليل لقوله عليه السلام لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل

ولنا ان النية للتعيين اوليصير ذلك عبادة وانه متعين وقد صار عبادة لوجود النية في اكثر

النهار والضرب الثاني ما يجب في الذمة كقضاء رمضان والنذر الذي هو غير معين فلا يجوز

الا بنية من الليل ليحصل التعيين والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال لما روي ان النبي عليه السلام

كان يدخل على بعض نسائه فيقول هل بات عندكن طعام فان قلن نعم اكل وان قلن لا قال

اني اذا لصايم وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان لانه يعلم

وجوب الصوم فان راوه صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا

لقوله عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليهم الهلال فاكملوا عدة شعبان

ثلثين يوما ومن راى هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته عملا بالرؤية

واذا كان في السماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل لان النبي عليه السلام قبل شهادة

الاعرابي برؤية الهلال رجلا كان او امراة حرا كان او عبدا لانه شهادة على نفسه قصدا

وان لم يكن بالسماء علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم لان من دونهم لو اخبر

لكان مكذبا بالظاهر ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس لقوله تعالى فالآن

باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط

الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل والخيط الابيض بياض النهار والخيط الاسود

سواد الليل كما قال امية بن ابي الصلت الثقفي الخيط الابيض لون الصبح منفلق

والخيط الاسود لون الليل مكتوم والصوم هو الامساك عن الاكل والشرب

والجماع نهارا مع النية لقوله تعالى فالآن باشروهن الى قوله ثم اتموا الصيام الى الليل

عرفه بالالف واللام فينصرف الى الصيام عن الاشياء المذكورة في الآية فان اكل الصايم

او شرب او جامع ناسيا لم يفطر لقوله عليه السلام لذلك الرجل تم على صومك فانما اطعمك

الله وسقاك فان احتلم او احتجم او قاء فلا شيء عليه للحديث المرفوع ثلث لا يفطرن الصايم

القيء والحجامة والاحتلام فان استقاء فعليه القضاء لحديث ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه من قاء

فلا شيء عليه ومن استقاء فعليه القضاء وكذلك لو نظر الى فرج امراة فامنى لا يفسد صومه

لان المباشرة لم توجد وكذا اذا ادهن او اكتحل او قبل لان احدى المفطرات الثلث لم توجد

فان قبل او لمس فانزل فعليه القضاء لكمال المباشرة معنى لا صورة ولا باس بالقبلة اذا امن

على نفسه ويكره ان لم يامن لحديث عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه

يقبل بعض نسائه وهو صايم وكان املككم لاربه ومن ابتلع حصاة او نواة او حديدا افطر

لوجود الاكل فلا كفارة عليه لانه ليس في معنى ما ورد به النص بايجاب الكفارة به ومن جامع عامدا

في احد السبيلين او اكل او شرب ما يتغذى به او يتداوى به فعليه القضاء والكفارة اما

القضاء فلقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فلما وجب القضاء

على المعذور اذا افطر فعلى غير المعذور اولى واما الكفارة فلحديث الاعرابي في الوقاع

لانه مفسد للصوم لا لانه وقاع وقد وجد الافطار الكامل في الاكل لوجوده صورة ومعنى

وليس في افساد صوم غير رمضان كفارة لانه لم يهتك حرمة الشهر فلا يكون في معنى حديث

الاعرابي ومن جامع فيما دون الفرج فانزل فعليه القضاء لكمال المباشرة ولا كفارة عليه

لانه دون الجماع الذي تعلقت عليه الكفارة في حديث الاعرابي ومن احتقن او استعط

او افطر في اذنيه او داوى جائفة او آمة بدواء فوصل الى جوفه او الى دماغه افطر للحديث الفطر
مما يدخل ولانه اكل معنى في النفع الواصل الى الباطن بالادخال وان اقطر في احليله لم يفطر عند
ابي حنيفة رضي الله عنه لان الوصول الى الجوف لا يوجد لان البول يصل الى المثانة بالترشح وعند
ابي يوسف رح يفطر استدلالا بالحقنة ومن ذاق شيئا بفمه لم يفطره لانه لم يصل الى الجوف
ويكره للمرأة ان تمضغ لصبيها الطعام اذا كان لها منه بد لانه تعريض للصوم على الفساد و
مضغ العلك يكره لذلك ولا يفطره لانه لم يصل الى الجوف المريض في شهر رمضان يخاف
ان صام ازداد مرضه افطر وقضى للاطلاق في قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر الآية
وان كان مسافرا لا يستضر بالصوم فصومه افضل لقوله عليه السلام من فاته صوم يوم من
رمضان لم يقضه صيام الدهر كله وان افطر وقضى جاز لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على
سفر وان مات المريض او المسافر وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء لان الوقت عدة من ايام
اخر ولم يقدر وان صح المريض او اقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة
لان القدرة وجدت بهذا القدر وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه للاطلاق في قوله
تعالى فعدة من ايام اخر فان لم يقض حتى دخل رمضان آخر صام الثاني وقضى الاول
بعده ولا فدية عليه لانه قدر على القضاء للاطلاق في قوله تعالى فعدة من ايام اخر الحامل
والمرضع اذا خافتا على ولدهما افطرتا وقضتا كالمريض ولا فدية عليهما لانهما قادرتان
على القضاء الشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام تفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما في
الكفارات لانه لا يقدر على القضاء وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى وعلى الذين

يطيقونه فدية اي يطيقونه ولا يطيقونه ومن مات وعليه قضاء رمضان فاوصى به اطعم
عنه وليه لكل يوم مسكينا لانه تعذر عليه القضاء ومن دخل في صوم التطوع ثم افسده
قضاه وقال الشافعي رح لا شيء عليه لقوله عليه السلام لتلك المرأة التي قالت كنت صائمة الا
اني كرهت ان ارد سؤرك قال عليه السلام ان شئت اقضيه وان شئت لا ولنا قوله عليه السلام
لعائشة وحفصة رضي الله عنهما كانتا صائمتين متطوعتين افطرتا اقضيا يوما مكانه
وهذا الحديث اولى بالاخذ به لانه محرم ترك القضاء وذاك مبيح ترك القضاء واذا بلغ
الصبي او اسلم الكافر في رمضان امسكا بقية يومهما وصاما ما بعده لان النبي عليه السلام
امر مناديا ينادي الا من اكل فلا ياكلن بقية يومه ومن لم ياكل فليصم ولم يقضيا
ما مضى لان صوم اليوم لم يكن واجبا عليهما ومن اغمي عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي
حدث فيه الاغماء لانه نواه من الليل وقضى ما بعده لعدم النية واذا افاق المجنون في بعض
رمضان قضى ما مضى منه لانه قد يطول وقد يقصر فان قصر فهو كالاغماء وان طال واستوعب
الشهر لا يقضي كالصبي واذا حاضت المرأة افطرت وقضت لحديث عائشة رضي الله عنها واذا قدم
المسافر او طهرت الحائض في بعض النهار امسكا عن الطعام والشراب بقية يومهما ومن تسحر
وهو يظن ان الفجر لم يطلع او افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت ثم تبين انها لم تغرب و
قد طلع الفجر قضى ذلك اليوم لوجود الافطار ولا كفارة عليه لقصور الجناية ومن رأى هلال
الفطر وحده لم يفطر لقوله عليه السلام فطركم يوم تفطرون واذا كان بالسماء علة لم تقبل
الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين لانه شهادة لحق العباد لانهم ينتفعون بالفطر في امر

الدنيا وان لم يكن بالسما علة لم تقبل الا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم لان خبر القليل يكون مخالفا للجماعة

باب الاعتكاف

الاعتكاف مستحب اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اللبث في المسجد مع الصوم لحديث علي رضي الله عنه لا اعتكاف الا بالصوم ويشترط فيه نية الاعتكاف ايضا لان الاعمال بالنيات

ويحرم على المعتكف الوطي واللمس والقبلة لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد ولا يخرج من المسجد الا لحاجة الانسان او الجمعة لان الخروج ثابت في الحديث ولا بأس بان يبيع ويبتاع في المسجد من غير ان يحضر السلعة للضرورة ولا يتكلم الا بخير لقوله تعالى قل لعبادي يقولوا التي هي احسن ويكره له الصمت والاولى له الذكر وان جامع المعتكف ليلا او نهارا بطل اعتكافه لاطلاق قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد ومن اوجب على نفسها اعتكاف ايام معدودة لزمه اعتكافها بلياليها لان اسم الايام ينتظم ما بازائها من الليالي عرفا يقول ما رايتك منذ عشرة ايام دخلت الليالي المتخللة ويكون متتابعا في الشهر وان لم يشترط التتابع لان اسم الشهر للايام والليالي ايضا المتوالية المتتابعة

كتاب الحج

الحج واجب على الاحرار البالغين العقلاء الاصحاء اذا قدروا على الزاد والراحلة فاضلا عن المسكن وما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين عوده وكان الطريق امنا لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا والمستطيع هو الموصوف بهذه الاوصاف و يعتبر للمراة ان تكون لها محرم تحج بها او زوج لقوله عليه السلام لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر فوق ثلثة ايام الا ومعها زوجها او اخوها او ابوها او ذو رحم محرم منها

الا اذا كان بينها وبين مكة اقل من مسيرة ثلثة ايام لانها لا تكون مسافرة والمواقيت التي لا يجوز ان يتجاوزها الانسان الا محرما عن النبي عليه السلام انه وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل النجد قرن ولاهل اليمن يلملم وفي رواية لاهل العراق ذات عرق ثم قال هن لهن ولمن مر بهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة فان قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز قيل في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ان اتمام الحج ان يحرم من دويرة اهله ومن كان بمكة فميقاته في الحج الحرم فيحرم من دويرة اهله وفي العمرة الحل لان عايشة رضي الله عنها امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تهل بالعمرة من التنعيم واذا اراد الاحرام اغتسل او توضا والغسل افضل لان النبي عليه السلام اغتسل واحرم ولبس ثوبين جديدين او غسيلين ازارا ورداء كذا السنة ومس طيبا ان كان له قالت عايشة رضي الله عنها كنت اطيب ثوبي رسول الله عليه السلام لاحرامه قبل اهلاله وصلى ركعتين لقوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة وقال اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني وانما يدعو استعانة بالله تعالى ويسأله القبول كما قال ابرهيم عليه السلام لما بنى البيت ربنا تقبل منا ثم تلبى عقيب صلوته كذا المروي فان كان مفردا بالحج نوى بتلبيته الحج والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينبغي ان يخل بشيء من هذه الكلمات للسنة المتوارثة وان زاد جاز روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال انسي الناس ام طال عليهم العهد لبيك بعدد التراب لبيك فاذا لبى ناويا للاحرام صار محرما كما لو كبر للصلوة

فيتقي عما نهى الله تعالى عنه من الرفث والفسوق والجدال لقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق
ولا جدال في الحج ولا يقتل صيدا لقوله تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم ولا يشير اليه ولا يدل
عليه لقوله عليه السلام في حديث ابي قتادة رضي الله عنه انه سال النبي عليه السلام عن قتل صيد
هل المحرمين ان ياكلوا فقال عليه السلام هل اعنتم هل اشرتم قالوا لا قال فكلوا اذا ولا
يلبس قميصا ولا سراويلا ولا عمامة ولا قباء ولا خفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما
من اسفل الكعبين لان النهي ورد عن لبس الجبة والمخيط ولا يغطي راسه ولا وجهه
لقوله عليه السلام احرام المراة في وجهها واحرام الرجل في راسه ولا يمس طيبا لقوله عليه السلام
المحرم الشعث التفل ولا يحلق راسه ولا شعر بدنه ولا يقص من لحيته لانها تزيل الشعث
ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران ولا عصفر لانه تطيب الا ان يكون غسيلا
لا ينفض ولا باس بان يغتسل ويدخل الحمام ويستظل لانهم كانوا لا ينهون عن ذلك ولا
باس بان يشد في وسطه الهميان لانه لا يكون لبسا ولا يغسل راسه ولا لحيته بالخطمي
لانه تطيب ويكثر من التلبية عقيب الصلوات وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار
كذا روي عن الصحابة رضي الله عنهم فاذا دخل مكة ابتدا بالمسجد فاذا عاين البيت كبر وهلل
ثم ابتدا بالحجر الاسود فاستلمه او استقبله ان لم يمكنه وكبر ورفع يديه وقبله ان استطاع
من غير ان يؤذي مسلما لان النبي عليه السلام قبله واستلمه وقال لعمر رضي الله عنه
انك رجل قوي وانك لتؤذي الضعيف فاذا وجدت مسلكا فاستلم والا فدع و
وكبر وهلل ثم اخذ عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع قبل ذلك كذلك السنة ويطوف

بالبيت سبعة اشواط من وراء الحطيم قال عليه السلام الحطيم من البيت ويرمل في الاشواط
الثلثة الاول ويمشي فيما بقي على هينته كذلك فعله النبي عليه السلام ويستلم الحجر كلما مر به ان استطاع
ويختم بالاستلام الطواف ثم ياتي المقام فيصلي عنده ركعتين لقوله تعالى واتخذوا من مقام
ابرهيم مصلى او حيث تيسر من المسجد حتى يكون اتيا بركعتي الطواف صليهما النبي عليه السلام
الى حايط وهذا الطواف طواف التحية والقدوم وهو سنة وليس بواجب لان الواجب
هو طواف الزيارة المراد بقوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت
العتيق ذكر هذه الجملة بكلمة ثم بعد ذكر البدن والاضاحي والطواف لتاخر عن الاضاحي
هو الواجب وهو المراد بالنص وليس على اهل مكة طواف التحية لانه لا يكون لهم تجديد العهد
بالبيت ثم يخرج الى الصفا ويبدا به لقوله عليه السلام ابدؤوا بما بدا الله تعالى به فيصعد
عليه ويستقبل القبلة البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو الله لحاجته
ويرفع يديه لحديث مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن
منها عند الصفا والمروة ثم ينحط نحو المروة ويمشي على هينته فاذا بلغ بطن الوادي سعى
بين الميلين الاخضرين سعيا كذلك السنة حتى ياتي المروة فيصعد عليها ويفعل كما
يفعل على الصفا وهذا شوط فيطوف سبعة اشواط يبتدي بالصفا ويختم بالمروة
لقوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما ثم يقيم بمكة حراما يطوف بالبيت ما بدا له لقوله
تعالى ان طهرا بيتي للطائفين فاذا كان قبل يوم التروية بيوم فالامام يخطب خطبة يعلم الناس
فيها الخروج الى منى والصلوة بعرفات والوقوف والافاضة كذا السنة فاذا صلى الفجر يوم

التروية بمكة خرج الى منى فاقام بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فيقيم بها
كذلك فعل النبي عليه السلام فاذا زالت الشمس يوم عرفة صلى الامام بالناس الظهر والعصر قال
ابن مسعود رضي الله عنه ما صلى النبي عليه السلام صلوة الا لميقاتها الا بعرفة وجمع ثم يبتدئ
فيخطب خطبة يعلم الناس فيها الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر وطواف الزيارة
ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر باذان واقامتين كذا روي عن النبي عليه السلام ومن
صلى في رحله وحده صلى كل واحدة منهما في وقتها عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا يجمع بينهما المنفرد
كسائر الصلوات لان وقت العصر في حق الحاج يعقب الظهر ولابي حنيفة رضي الله ان وقت العصر
بعد ما صار ظل كل شيء مثليه الا فيما ورد به النص والنص ورد بصلوة النبي عليه السلام بعرفات
يوم عرفة بجماعة فيعتبر جميع الاوصاف ثم يتوجه الى الموقف فيقف بقرب الجبل وعرفات
كلها موقف الا بطن عرنة لقوله تعالى ثم افيضوا الآية وينبغي للامام ان يقف بعرفة على راحلته
يدعو ويعلم الناس المناسك كذا روي عن النبي عليه السلام ويستحب ان يغتسل قبل الوقوف
ويجتهد في الدعاء وروي ان النبي عليه السلام كان يدعو يوم عرفة مادا يديه كالمستطعم المسكين
فاذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه على هينتهم كذلك السنة حتى ياتوا المزدلفة فيبيتون
بها والمستحب ان ينزل بقرب الجبل الذي عليه الميقدة يقال له قزح ويصلي الامام بالناس المغرب
والعشاء باذان واقامة ومن صلى المغرب في الطريق لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله لحديث اسامة
بن زيد قال كنت رديف رسول الله عليه السلام وهو يسير من عرفات الى المزدلفة فقلت
الصلوة يا رسول الله فقال الصلوة امامك فاذا طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر بغلس ثم وقف (الامام)

ووقف الناس معه فدعا كذلك السنة قال الله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام ومزدلفة
كلها موقف الا بطن محسر فاذا طلعت الشمس افاض الامام والناس معه حتى ياتوا منى لان يوم
النحر يوم قضاء التفث ووفاء النذر ونحر البدن فيبتدئ بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي
بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقطع التلبية مع اول حصاة
ثم يذبح ان احب ثم يحلق او يقصر لقوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم والحلق افضل لقوله عليه السلام
رحم الله المحلقين فقيل والمقصرين فقال رحم الله المحلقين وفي المرة الثالثة او الرابعة قال
والمقصرين وقد حل له كل شيء الا النساء كذا روي عن عمر رضي الله عنه ثم ياتي مكة للطواف قال
الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ووقت الطواف ايام النحر وهي ثلثة ايام فان كان سعى
بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف ولا سعي عليه لان الايجاب
الشرعي لا يقتضي التكرار وان لم يكن قدم السعي رمل في هذا الطواف وسعى بعده لان الرمل في طواف
بعده سعي لانه يخالف السكينة والوقار فيقتصر شرعه على مورد النص فاذا طاف حل له النساء
وان لم يسع في طواف التحية فاذا طاف ورمل وسعى حل له النساء لتمام الحج وهذا الطواف
هو الواجب المراد بقوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ويكره
تاخيره عن هذه الايام فان اخره عنها لزمه دم لانه جنى فيكفر بالدم كالحلق ثم يعود الى منى
فيقيم بها فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من يوم النحر رمى الجمار الثلث فيبتدئ بالتي تلي
المسجد فيرميها بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ويقف عندها فيدعو ثم يرمي التي تليها
مثل ذلك ويقف عندها ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف فالوقوف عقيب كل رمي

بعده رمى ويرفع يديه عقيب كل رمى روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنه لا ترفع الايدي الا في

سبع مواطن منها عند المقامين وعند الجمرتين فاذا كان من الغد رمى الجمار الثلث بعد الزوال

كذلك فاذا اراد ان يتعجل النفر نفر الى مكة لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه وان اراد ان يقيم رمى

الجمار الثلث في اليوم الرابع بعد زوال الشمس لقوله تعالى ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى فان

قدم في اليوم الرابع الرمي فرمى بعد طلوع الفجر يجوز عند ابي حنيفة رضي الله عنه لانه لو ترك يجوز

ويكره ان يقدم الانسان ثقله الى مكة ويقيم حتى يرمي روي انهم كانوا ينهون عن ذلك واذا

نفر الى مكة نزل بالمحصب وقالوا التحصيب ليس بنسك ثم يطوف طواف الصدر وهو طواف

الوداع سبعة اشواط لا رمل فيه ولا سعي وهو واجب الا على اهل مكة لانهم لا يصدرون عن

مكة قال عليه السلام من حج هذا البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف ثم يعود الى

اهله فلو لم يدخل المحرم مكة حتى وقف بعرفات يفعل ما ذكرنا ولا شيء عليه لتركه طواف التحية

لانه لم يترك واجبا ومن ادرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر

من يوم النحر فقد ادرك الحج لان النبي عليه السلام وقف بعرفات بعد الزوال وهذا بيان اول

الوقت وقال من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج بين ان الليل وقت الادراك وقال من فاته

عرفة بليل فقد فاته الحج بين ان آخر وقته آخر الليل ومن اجتاز بعرفة مغمى عليه او نائما

او لم يعلم انها عرفة اجزاه ذلك عن الوقوف لقوله عليه السلام من وقف بعرفة فقد تم حجه والمرأة

في جميع ذلك كالرجل لان الادلة لا تفصل الا انها لا تكشف رأسها وتكشف وجهها لقوله عليه السلام

احرام المرأة في وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية لانها فتنة ولا ترمل في الطواف سترا لها

ولا تسعى بين الميلين الاخضرين ولا تحلق لان الحلق لها مثلة ولكن تقصر

باب القران

القران افضل من التمتع والافراد عندنا روي عن النبي عليه السلام انه افرد الحج وروي انه

عليه السلام قال لبيك بحجة وعمرة لكنا رجحنا القران لان القارن يحل له ان يقول لبيك بحجة

وعمرة اما المفرد بالحج لا يحل له ان يقول لبيك بحجة وعمرة والقارن ان يحرم بالحج والعمرة

من الميقات ويقول عقيب الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا

دخل مكة ابتدأ فطاف بالبيت سبعة اشواط يرمل في الثلث الاول منها وسعى بعدها

بين الصفا والمروة وهذه افعال العمرة يبدأ بها لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج ثم

بدأ بافعال الحج فيطوف طواف القدوم سبعة اشواط يرمل في الثلث الاول ويسعى كما ذكرنا

في المفرد بالحج فاذا رمى الجمرة العقبة يوم النحر ذبح شاة او بقرة او بدنة او سبع بدنة لقوله

تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فان لم يكن له ما يذبح صام ثلثة ايام في

الحج آخرها يوم عرفة لان ايام الحج التي يجوز فيها الصوم هذه الايام ثم سبعة ايام اذا رجع

الى اهله لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وان صامها بمكة بعد فراغه

من الحج يجوز لان قوله تعالى اذا رجعتم للترفيه فلا يقتضي التضييق فان فاته صوم ثلثة ايام في الحج

حتى اتى يوم النحر لم يجزه الصوم لان الصوم انما قام مقام البدنة بالنص والنص ... صوما

موصوفا بان يكون ثلثة ايام منها في الحج المعروف المعهود ولم يوجد وان لم يدخل القارن مكة وتوجه

الى عرفات صار رافضا لعمرته بالوقوف لانه تعذر السبق بالعمرة وسقط عنه دم القران

وعليه دم لرفض العمرة وعليه قضاؤها لوجود الشروع فيها

باب التمتع

التمتع افضل من الافراد عندنا لانه جمع بين النسكين لان المتمتع من حج واعتمر في سفرة واحدة والمتمتع على وجهين متمتع يسوق الهدى ومتمتع لا يسوق الهدى وصفة التمتع ان يبتدئ من الميقات فيحرم بعمرة ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل من عمرته ويقطع التلبية اذا ابتدأ بالطواف ثم يقيم بمكة حلالا فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد لانه في معنى المكي كما قال النبي عليه السلام في المواقيت هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة وفعل ما يفعله المفرد بالحج وعليه دم التمتع فان لم يجد صام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله

وان اراد المتمتع ان يسوق الهدى احرم وساق هديه وان كانت بدنة قلدها بمزادة او نعل قالت عائشة رضي الله عنها كنت افتل قلائد بدن رسول الله عليه السلام واشعر البدنة عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو ان يشق سنامها من الجانب الايسر وقد روي الاشعار في الاثار وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يكره لانه تعذيب الحيوان لا الماكلة وقد نهي عنه والمحرم مع المبيح اذا وردا فالمحرم اولى فاذا دخل مكة طاف وسعى ولم يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية لقيام المبقي للاحرام وان قدم الاحرام قبله جاز وعليه دم فاذا حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين لوجود منافي الاحرام وليس لاهل مكة تمتع ولا قران لقوله تعالى في اخر اية التمتع ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام واذا عاد المتمتع الى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدى بطل تمتعه لانه لم يتمتع في سفرة تمتعا كاملا ومن تمتع بالعمرة قبل اشهر الحج فطاف لها اقل من اربعة اشواط ثم دخل اشهر

الحج فتممها واحرم بالحج كان متمتعا لان الاكثر طواف العمرة وجد في اشهر الحج فقد وجد اكثر احد النسكين والنسك الآخر في اشهر الحج حتى لو طاف لعمرته قبل اشهر الحج اربعة اشواط اربعة اشواط فصاعدا ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا لاختلاف الوقت واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة كذا قالوا في قوله تعالى الحج اشهر معلومات فان قدم الاحرام بالحج عليها يجوز احرامه وانعقد حجا لان الاحرام شرط فيجوز تقديمه على الوقت كالطهارة واذا حاضت المراة عند الاحرام اغتسلت للاحرام وصنعت كما يصنعه الحاج غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر لان الحائض ممنوعة عن دخول المسجد وان حاضت بعد الوقوف بعرفة وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء عليها لترك طواف الصدر لان النبي عليه السلام اخبر ان صفية رضي الله عنها حاضت فقال عقرى حلقى احابستنا هي فقيل انها افاضت فقال عليه السلام فلتنفر اذا

اي طافت طواف الزيارة ويسمى طواف الافاضة

باب الجنايات

اذا تطيب المحرم فعليه الكفارة لانه باشر محظور الاحرام فعليه الدم كالحلق فان طيب عضوا كاملا فما زاد فعليه دم لتمام التطيب عادة وان كان من عضو فعليه صدقة لانه دون ما يوجب الدم وان لبس ثوبا مخيطا او غطى راسه يوما كاملا فعليه دم لتمام الجناية عادة وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة وان حلق ربع راسه فصاعدا فعليه دم لان من الناس من لا يحلق اكثر من الربع فقد قصد الحلق عادة قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وان كان اقل من الربع فعليه الصدقة

وان كان حلق مواضع المحاجم فعليه دم عند ابي حنيفة رضي الله عنه لانه مقصود بالحلق
وعندهما عليه صدقة لانه يحلق تبعا للراس وان قص اظافير يديه او رجليه فعليه دم لانه
يزيل الشعث وهو من قضاء التفث وان قص يدا او رجلا فعليه دم وان قص اقل من خمسة
اظافير فعليه صدقة وان قص خمسة اظافير متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة وقال محمد
عليه الدم كما لو قص من يد واحدة ولهما انه يزين شعثا من وجه لان قبح غير المقصوص نظرا كان
المقصوص وبضدها تتبين الاشياء وان تطيب او لبس او حلق من عذر فهو مخير ان شاء ذبح
شاة وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلثة اصوع من طعام وان شاء صام ثلثة ايام لقوله
تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك نزل
في كعب بن عجرة قال كنت اوقد النار تحت برمة لي والقمل تتهافت في وجهي فقال عليه السلام
ايؤذيك هوام راسك يا كعب فقلت نعم فانزل الله تعالى هذه الاية فقال النبي عليه السلام اذبح
شاة نسكا او صم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين فان قبل او لمس بشهوة فعليه دم لقوله
تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ولان القبلة والملامسة محظور الاحرام ومن
جامع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضي في الحج كما يمضي من لم
يفسد حجه وعليه القضاء كذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وليس عليه ان يفارق امراته اذا
حج في سنة اخرى لانه تعرض بها على الزنا ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه
وعليه بدنة كذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما وان جامع بعد الحلق فعليه شاة لانه محرم
بعد ومن جامع في العمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط افسدها ومضى فيها وقضاها

وعليه شاة لانه لم يأت بالركن العمرة وكفارته دون كفارة الحج وان وطئ بعدما طاف اربعة
اشواط فعليه شاة ولا تفسد عمرته ولا تلزمه قضاؤها لانه لو اقتصر على اربعة اشواط يجوز
عمرته وعليه لتركه ثلثة اشواط دم فكذا هذا ومن جامع ناسيا كان كمن جامع عامدا لاطلاق
النص ورد الفارق بين الناسي والعامد في الصوم فقط ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه
صدقة لان تركه لا يوجب شاة فالحدث دونه وان طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة
لانه فرض الحج ولو طافه جنبا فعليه بدنة والافضل ان يعيد الطواف ما دام بمكة ليصير
اتيا بالطواف الكامل لان الطواف صلوة بالحديث فمن حيث انه صلوة لا يجوز محدثا
ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة لان تركه يجب شاة والاتيان به محدثا دون الترك
وان كان جنبا فعليه دم ومن ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط فعليه شاة لانه لو ترك الاكثر
وهو اربعة اشواط فصاعدا بقي محرما ابدا لان الطواف فرض الحج وهو طواف الزيارة قال
الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ولو ترك ثلثة اشواط من طواف الصدر فعليه صدقة
لانه دون تركه وتركه او ترك الاكثر يوجب الدم ومن ترك السعي بين الصفا والمروة
تم حجه لانه ليس بفرض لان دليل الفرضية الكتاب او السنة المتواترة ولم يوجد وعليه دم لانه واجب
دل على انه ليس بفرض قوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما ولا جناح يدل على الاباحة
الا ان النبي عليه السلام سعى وقال خذوا عني مناسككم امر والامر حقيقة للوجوب ومن افاض
من عرفات قبل الامام فعليه دم لان النبي عليه السلام وقف الى اخر النهار وقال من ادرك
عرفة بليل فقد ادرك الحج ومن ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم لانه ترك الواجب

فان النبي عليه السلام قال من وقف معنا هذا الموقف وصلى معنا هذه الصلوة وكان وقف قبل ذلك
بعرفة فقد تم حجه علق به تمام الحج ومن ترك رمي الجمار في الايام كلها او رمي يوم واحد فعليه
دم وكذا لو ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر لانه وظيفة يوم النحر ولو ترك رمي جمرة من الجمار
الثلاث يوما من الايام الثلثة فعليه صدقة لانه ترك وظيفة اليوم يوجب الدم فما دونه يوجب
الصدقة ومن اخر الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة رضي الله عنه لقوله تعالى ثم ليقضوا
تفثهم وليوفوا نذورهم معطوفا على نحر البدن فاختص بايام النحر فالتاخير عنه محظور وعند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجب بتاخير النسك دم لما روي ان النبي عليه السلام سئل عمن
حلق قبل ان يذبح فقال افعل ولا حرج فما سئل يومئذ عن شيء الا قال افعل ولا حرج
وكذلك اذا اخر طواف الزيارة عن ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة رضي الله عنه

فصل

اذا قتل المحرم صيدا او دل عليه فعليه الجزاء لقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل
من النعم وقال ابن عباس رضي الله عنهما على الدال الجزاء والعامد والناسي والمبتدي والعائد فيه
سواء لعموم قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا والناسي في معناه لانه متلف المحل والجزاء
عند ابي حنيفة وابي يوسف رح قيمة الصيد في المكان الذي قتله فيه او في اقرب المواضع اليه
يقومه ذوا عدل ثم هو مخير في القيمة ان شاء ابتاع بها هديا فذبحه ان بلغ هديا و
ان شاء اشترى بقيمته طعاما فتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر
او صاعا من شعير او يصوم بقدر طعام كل مسكين يوما لقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم
هديا بالغ الكعبة ولهذا لا يجوز الهدي الا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك

صياما يعني عدل الطعام صياما فان فضل من الطعام اقل من نصف صاع فهو مخير ان شاء
اطعم وان شاء صام عنه يوما لان الصوم لا يتجزى وقال محمد رح يجب في الصيد النظير فيما له نظير
ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق وفي النعامة بدنة وفي اليربوع جفرة
لان الله تعالى امر بالمثل ولهما ان مثل الحيوان قيمته قال الله تعالى فجزاء مثل ما قتل
من النعم وقال تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ثم في اتلاف الحيوان القيمة فهو منه
من اسم المثل كذا هنا ومن جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقصه لان
اتلاف الكل يوجب ضمان الكل فاتلاف البعض يوجب ضمان البعض وان نتف ريش
طائر او قطع قوائم صيد فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملا لانه اتلف عليه معنى الصيدية
ومن كسر بيض صيد فعليه قيمته لقوله تعالى ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم
قيل ما تناله الايدي هو البيض فان خرج من البيضة فرخ صيد ميت فعليه قيمته لاحتمال انه
التلف وليس في قتل الغراب والحداة والذئب والحية والعقرب والفارة جزاء لقوله
عليه السلام خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم بلا جزاء الحداة والحية والعقرب والفارة والكلب
العقور والذئب في معناها وليس في قتل البعوض والبراغيث والقراد شي لانها موذية
ومن قتل قملة تصدق بما شاء لان قتلها من ازالة التفث لانها تنشا من الدرن
على البدن ومن قتل جرادة تصدق بما شاء قال عمر رضي الله عنه يا اهل حمص انكم قوم
كثر دراهمكم تمرة خير من جرادة ومن قتل ما لا يوكل لحمه من السباع والصيد ونحوها
فعليه الجزاء لان قوله تعالى ولا تقتلوا الصيد يتناول كل ممتنع بقوائمه او جناحيه

ولد المعز الذي بلغ اربعة اشهر من الاناث

كقول الشاعر صيد الملوك ارانب وثعالب واذا ركبت فصيدي الابطال ولا يتجاوز بقيمتها
شاة لانه لا يزيد عليها ظاهرا وان صال السبع على محرم فقتله المحرم فلا شيء عليه لانه يجب عليه الدفع
وان اضطر المحرم الى اكل الصيد فقتله فعليه الجزاء لانه بقي صيدا اسما وعرفا ولا باس بان يذبح الشاة
والبقر والبعير والدجاجة والبط الكسكري لان هذه الاشياء لا يعدم الصيد لانها غير ممتنع
بالجناح والقوائم ولو ذبح الحمام المسرول او الظبي المستانس فعليه الجزاء لانهما من الصيد بالنظر
الى الاصل واذا ذبح المحرم صيدا فذبيحته ميتة لا يحل اكلها لقوله عليه السلام لابي قتادة رضي الله عنه
هل اعنتم هل اشرتم يعني الى الصيد قالوا لا قال فكلوا اذا ولهذا قلنا لا باس للمحرم ان ياكل
صيدا اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدل المحرم عليه ولا امره بصيده وفي صيد الحرم اذا ذبحه
الحلال الجزاء لقوله عليه السلام الا ان مكة حرام من حرام الله تعالى منذ خلقها الله تعالى لم تحل
لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار ثم عادت حراما الى يوم القيامة
الا لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها وان قطع حشيش الحرم او الشجرة التي
ليست بمملوكة ولا مما ينبتها الناس فعليه القيمة لقوله عليه السلام الا لا يختلى خلاها نهي عن
اختلاء الكلي المنسوب الى الحرم وانما ينسب الى الحرم اذا لم تكن مملوكا لاحد ولا منسوبا اليه
بالانبات وفي كل موضع يجب على المفرد دم فعلى القارن دمان لانه جنى على احرامين احرام
لعمرته واحرام لحجته الا ان يتجاوز الميقات غير محرم ثم يحرم بالحج والعمرة فيلزمه دم واحد
لانه لم يجن الا جناية واحدة واذا اشترك محرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما جزاء كامل
لانه جنى على احرامه الا يرى ان الشركة في الاتلاف فوق الدلالة والدلالة على الصيد توجب الجزاء

واذا اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد لان الواجب ضمان المحل واذا
باع المحرم صيدا او ابتاعه فالبيع باطل لانه فوق الدلالة والله اعلم بالصواب

باب الاحصار

اذا احصر المحرم بعدو او اصابه مرض منعه من المضي جاز له التحلل وقيل له ابعث شاة
تذبح في الحرم وواعد من يحملها اليوم بعينه يذبحها فيه ثم تحلل وان كان قارنا بعث بدمين
لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي والهدي هو المبعوث في الحرم ولهذا قلنا لا
يجوز ذبحه الا في الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند ابي حنيفة رضي الله عنه لاطلاق النص وعندهما
لا يجوز الا في يوم النحر استدلالا بالضحايا ولانه خلف الحج فلا يجوز مع القدرة على الاصل
وانما يعجز مطلقا عن الحج بعد فوات وقت الحج وهو عند صبيحة يوم النحر حتى لو كان محصرا
بالعمرة يجوز ذبحه متى شاء لان فوات وقتها لا يتصور والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة
وعمرة اما الحجة فقضاء واما العمرة فلانه فائت الحج يتحلل بافعال العمرة وعلى المحصر بالعمرة
القضاء وعلى القارن حجة وعمرتان حجة وعمرة قضاء وعمرة لفوات الحج واذا بعث
المحصر هديا وواعدهم ان يذبحوه في يوم بعينه ثم زال الاحصار فان قدر على ادراك الهدي
والحج لم يجز له التحلل ولزمه المضي لانه قدر على الاصل وان قدر على ادراك الحج دون الهدي
جاز له التحلل استحسانا لان ذبح الهدي محلل والقياس ان لا يكون له التحلل لقدرته على الاصل
ومن احصر بمكة وهو ممنوع عن الوقوف والطواف كان محصرا وان قدر على احدهما فليس بمحصر
لان المحصر هو الممنوع والممنوع عن الحج هو الممنوع عن الركنين جميعا ولم يوجد حتى لو صار ممنوعا

الاحصار المنع من الوصال الى البيت [illegible]
المنع اسباب من مرض او عدو [illegible]
او سرقت نفقته بعد الاحرام [illegible]
راحلته لا يقدر على المشي [illegible]
او احرمت المراة بحجة نفل [illegible]

ولكم غير منحصر على الشاة بل يجوز [illegible]
البدنة والبقرة وقيمة الشاة [illegible]
لان الحرم لا دم الاحصار قربة [illegible]
لا يعرف قربة الا في زمان او مكان [illegible]

عنهما جميعا كان محصرا داخلا في اطلاق النص

باب الفوات

رجل احرم بالحج وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج لقوله عليه السلام من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج وعليه ان يتحلل بافعال العمرة يطوف ويسعى لقوله عليه السلام من فاته الحج يحل بعمرة ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه بالحج والعمرة لا تفوت لانه يجوز فعلها في سائر السنة الا خمسة ايام يكره فعلها فيها يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق لانها مشغولة بافعال الحج والعمرة سنة وهي الاحرام والطواف والسعي

باب الهدي

الهدي ادناه شاة وهو من ثلثة انواع الابل والبقر والغنم لان الهدي ما يهدى به الى الكعبة يجزي في ذلك الثني فصاعدا لقوله عليه السلام ضحوا بالثنيان ولا تضحوا بالجذعان ويجوز من الضان الجذع فقط لحديث ابي هريرة رضي الله عنه رفعه نعم الاضحية الجذع من الضان اذا كان ضخما عظيما ولا يجوز في الهدي مقطوع الاذن لقوله عليه السلام استشرفوا العين والاذن وكذلك مقطوع الذنب او اليد او الرجل او ذاهب العين او العجفاء او العرجاء التي لا تمشي الى المنسك لحديث جابر رضي الله عنه رفعه لا تضحوا بالعرجاء البين عرجها ولا بالعوراء البين عورها ولا بالعجفاء البين ظلعها ولا بالكسيرة التي لا تنقي والبدنة والبقرة يجوز كل واحد منها عن سبعة لقوله عليه السلام البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة فان اراد احد الشركاء بنصيبه اللحم لم يجز عن الباقين لانه لا يصير كلها لله تعالى وقد قال النبي عليه السلام يقول الله تعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا واشرك فيه غيري فهو له وانا منه

بريء ويجوز الاكل من هدي التطوع والمتعة والقران كما في الاضاحي ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا لان في الجنايات يجب للتكفير وذلك بالتصدق واراقة الدم جميعا ولا يجوز ذبح هدي التطوع والمتعة والقران الا يوم النحر لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج فكذلك الاصل وهو دم المتعة ويجوز ذبح بقية الهدايا اي وقت شاء لاطلاق النصوص الا ان الهدي لا يجوز ذبحه الا في الحرم لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة ولان الهدي ما يهدى ولا يتصور الا بالنقل الى مكان اخر ولا مكان ورد الشرع بالنقل اليه الا الكعبة ويجوز التصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم لاطلاق النص ولا يجب التعريف بالهدايا لان النص يامر بالهدي وانه لا ينبئ عن التعريف والافضل في البدن النحر لقوله تعالى فصل لربك وانحر اي انحر الجزور وفي البقرة الذبح قال الله تعالى ان تذبحوا بقرة وكذلك في الغنم لقوله تعالى وفديناه بذبح عظيم وهو ما اعد للذبح وهو الكبش في التفسير والاولى ان يتولى ذبحها بنفسه اذا كان يحسن ذلك لقوله عليه السلام يا فاطمة قومي الى اضحيتك فانه قربة وفي القربات الاولى ان يفعل بنفسه اظهارا للخضوع والضراعة ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي اجر الجزار منها كذلك امر النبي عليه السلام ومن ساق بدنة فان اضطر الى ركوبها ركبها وان استغنى عن ذلك لم يركبها لانه يجب تعظيم شعائر الله تعالى وان كان لها لبن لم يحلبها وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن لانه من اجزائه ومن ساق هديا فعطب فان كان تطوعا فليس عليه غيره لانه فات المحل وان كان واجبا يقيم غيره مقامه ليسقط عنه الواجب وكذلك لو اصابه عيب كبير اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء لان الواجب قد سقط عنه بالكامل واذا عطبت

البدنة في الطريق ان كان تطوعا يفعل بها ما امر رسول الله عليه السلام ناجية الاسلمي حين
بعثه بهدايا فقال انحرها واصبغ نعلها بدمها واضرب بها صفحة سنامها وخل بينها
وبين الناس ولا تأكل انت ولا احد من رفقتك منها اذا كانوا اغنياء ولو كانت واجبة اقام غيرها
مقامها لان الواجب لا يتأدى بالذي عطب في الطريق ويفعل بها ما شاء ويقلد هدي
التطوع والمتعة والقران لان التقليد اظهار المتعة والقران وانهما من الطاعات واظهار الطاعات
ليقتدى به حسن قال الله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي ولا يقلد دم الاحصار ولا دم
الجنايات لانه يؤدي الى اظهار الجنايات والواجب فيه الستر مهما امكن تقليلا للفاحشة
كما قال عليه السلام من اصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله تعالى والله اعلم

كتاب النكاح

النكاح ينعقد بالايجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي او يعبر باحدهما عن الماضي
والآخر عن المستقبل مثل ان يقول زوجني فيقول قد زوجتك لان الملتمس وكيل المأمور
فقام المأمور بهما جميعا والواحد يقوم بطرفي العقد في باب النكاح ولا ينعقد نكاح المسلمين
الا بحضور شاهدين حرين مسلمين بالغين عاقلين لقوله عليه السلام لا نكاح الا بولي وشاهدي
عدل او حضور رجل وامرأتين لقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان عقيب قوله
تعالى فاستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين يعني فان لم يكن الشاهدان رجلين
فرجل وامرأتان عدولا كانوا او غير عدول فالنكاح ينعقد بشهادة الفساق والعميان والمحدودين
في القذف لقوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود والشهود هو الحضور مسلم تزوج ذمية

بشهادة ذميين جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لانها شهادة بالملك عليها والذميان
يصلحان شاهدين عليها وقال محمد رحمه الله لا يجوز لان العقد يتعلق بهما فكان هذا شهادة الكافر
على المسلم ولا يجوز للرجل ان يتزوج بامه ولا جداته من قبل الرجال والنساء لقوله تعالى حرمت
عليكم امهاتكم ولا ببنته ولا ببنت ولده وان سفلت لقوله تعالى وبناتكم ولا باخته ولا ببنات
اخته ولا ببنات اخيه ولا بعمته ولا بخالته بالنص ولا بام امرأته دخل بها او لم يدخل لقوله تعالى
وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم يكن دخل بالام فلا بأس بنكاح
البنت لقوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وكذا لو لم تكن في حجره لان الحجر
مذكور على وفق العادة ولا بامرأة ابيه واجداده لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم ولا بامرأة ابنه
وبني اولاده لقوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم ذكر الاصلاب لئلا يظن به الابن المتبنى
كما قال الله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا الآية ولا بامه من الرضاعة ولا باخته من الرضاعة
لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة لقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما
يحرم من النسب ولا يجمع بين اختين بنكاح لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف
ولا بملك يمين في الاستمتاع لقوله عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعن ماءه في
رحم اختين ولا يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها او بنت اخيها او بنت اختها لقوله عليه السلام لا
تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة اخيها ولا على ابنة اختها والحديث المشهور
يقضي على عموم الكتاب ولا يجمع بين امرأتين لو كانت احديهما رجلا لم يجز له ان يتزوج بالاخرى
لان القرابة المحرمة للنكاح محرمة للقطع والجمع بينهما في النكاح يسبب الى القطع ولا بأس
بان يجمع بين امرأة وبين بنت زوج كان لها من قبل لان الحرمة ليست بسبب الرحم فكن

ومن زنى بامراة حرمت عليه امها وابنتها لان في الوطي الحلال انما حرم لوجود سبب الجزوية والبعضية وقد وجد هنا وفيه خلاف الشافعي واذا طلق الرجل امراته طلاقا باينا او رجعيا لم يجز له ان يتزوج باختها حتى تنقضي عدتها وقال الشافعي رح في الطلاق البائن والثلث يجوز لانه لا يكون جمعا بينهما نكاحا ولنا انه جمع بينهما نكاحا من وجه فيحرم احتياطا ولا يجوز ان يتزوج المولى امته ولا المراة عبدها لان المولى مالك نكاحها فلا يصح اثبات الثابت والمراة مالكة فلا تتحقق كونها مملوكة للثاني ويجوز تزوج الكتابيات لقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب ولا يجوز تزوج المجوسيات والوثنيات لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وقال عليه السلام في مجوس هجر سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم ويجوز تزوج الصابيات عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا يجوز وقيل قول ابي حنيفة فيما اذا كانوا يؤمنون بنبي ويقرؤن بكتاب وقولهما فيما اذا كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم ولا خلاف فيه ويجوز للمحرم والمحرمة ان يتزوجا في حالة الاحرام لعموم قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم

فصل وينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها وان لم يعقد عليها ولي عند ابي حنيفة رضي الله عنه بكرا كانت او ثيبا وهو قول ابي يوسف رح الاول وعن ابي يوسف رح انه لا ينعقد الا بولي وعند محمد رح ينعقد موقوفا على اجازة الولي وعند الشافعي رح لا ينعقد اصلا لقوله عليه السلام لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل ولهما قوله عليه السلام الايم احق بنفسها من وليها ولا يجوز للولي اجبار البكر البالغة على النكاح وله اجبار الصغير والصغيرة بكرا كانت او ثيبا عندنا وعند الشافعي رحمه الله علة الولاية بكارة البنت بالغة كانت او صغيرة لانها لم تمارس الرجال ولم تقف

على مصالح النكاح ومفاسدها ولنا ان الصغير والصغيرة لا يعرفان مصالح النكاح لقصور عقلهما فوجب ان يقوم مقامهما اقرب الناس اليهما بخلاف الكبيرة لانها بالعقل وقفت على مصالح النكاح فلا يجوز ابطال ولايتها على نفسها واذا استاذنها الولي فسكتت او ضحكت وهي بكر فذلك اذن لقوله عليه السلام تستامر النساء في ابضاعهن فقالت عائشة رضي الله عنها ان البكر لتستحي يا رسول الله فقال عليه السلام اذنها صماتها وكذلك الضحك دليل الرضا وان ابت لم يزوجها واذا استاذن الثيب فلا بد من رضاها بالقول لقوله عليه السلام تستامر النساء في ابضاعهن وكذلك ما يدل عليه من الفعل واذا زالت بكارتها بوثبة او جراحة او درور حيض او تعنيس فهي بكر لان البكر من يكون مصيبها اول مصيب لها ومنه سمي اول النهار بكرة واول ما يبدو من الثمار باكورة ولهذا لو اوصى لابكار بني فلان دخلت هذه في الوصية وان زالت بزنا فكذلك عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما تستنطق لانها ثيب حقيقة وقال عليه السلام الثيب تشاور ولابي حنيفة رضي الله عنه انها مستحيية كالبكر

فصل واذا قال الزوج بلغك النكاح فسكتت وقالت رددت فالقول قولها لانها منكرة ولا يمين عليها لان عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يستحلف في الاشياء الستة النكاح والرجعة والرق والولاء والفيء في الايلاء والاستيلاد والنسب وعندهما يستحلف لان فائدة الحلف ظهور الحق بالنكول والنكول بذل عند ابي حنيفة رح صيانة للمسلم ان يظن به الكذب والبذل لا يجري في هذه الاشياء وعندهما النكول اقرار لان الحلف لما وجب عليه فترك الامر وجب منه وهو الاحتراز عن اليمين الكاذبة المهلكة والاقرار يـ

والاقرار يجرى فى هذه الاشياء وينعقد النكاح بلفظ النكاح والتزويج والتمليك وينعقد

بلفظ الهبة والصدقة عندنا وعند الشافعى رح لا ينعقد لان الله تعالى قال خالصة لك

من دون المؤمنين ولنا ظاهر الآية وقوله خالصة يحتمل نفس المراة ولا ينعقد بلفظ

الاجارة والاعارة والتحليل والاحلال والاباحة لان هذه الالفاظ لا تتعرض لملك العين

والمملوك بالنكاح فى معنى ملك العين ولهذا كان التابيد من شرطه كالبيع لا كالاجارة

فصل

والولى هو العصبة لقوله عليه السلام الانكاح الى العصبات

فان زوجها الاب او الجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما وان زوجها غير الاب والجد فلكل

واحد منهما الخيار عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابى يوسف رحمه الله انه لا خيار لهما لان

النكاح صدر عن كمال عقل وكمال رافة ولهما ان فى الشفقة خللا فلها الخيار دفعا للضرر

ولا ولاية للعبد لانه لا يملك نفسه ولا صغير لانه لا يملك على نفسه شيئا ولا مجنون ولا كافر

على مسلم لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وقال ابو حنيفة رح

يجوز لغير العصبات من الاقارب التزويج لوجود الداعى الى الشفقة ووجود كمال الراى

وعند محمد رح لا يجوز لان قوله عليه السلام الانكاح الى العصبات يقتضى ان يكون جميع

الانكاح اليهم وان كان لا ولى لها فوليها من اعتقها لقوله عليه السلام للمعتق فان مات

ولم يترك وارثا كنت انت عصبته مع قوله عليه السلام الانكاح الى العصبات واذا غاب

الولى الاقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو ابعد منه ان يزوج الصغير والصغيرة

وعند الشافعى رح لا يجوز لان عنده لو زوج الاقرب حيث هو يجوز ولنا انه يؤدى

الى ابطال حقهما فى النكاح الكفو والغيبة المنقطعة ان يكون فى بلد لا تصل اليه

القوافل فى السنة الا مرة واحدة والاقرب الى الفقه ان لو انتظر يفوت الكفو لانه حينئذ يبطل

حقها فى الكفو الخاطب مع قلته وجوده والكفاءة معتبرة فى النكاح لقوله عليه السلام قريش

بعضهم اكفاء البعض ولان مصالح النكاح لا تتحقق الا بطاعتها اياه ولا تطيعه مع عدم الكفاءة

ظاهرا والكفاءة تعتبر فى النسب والدين والمال اما النسب فلقوله عليه السلام قريش بعضهم

اكفاء البعض وكذا الدين لانه اشرف اسباب الشرف والكفاءة فى المال وهو ان يكون مالكا

للمهر والنفقة لان قوام النفس بها وتعتبر فى الصنائع لان الانفة يكون بسبب الصناعة

فصل

واذا تزوجت المراة الكفو ونقصت من مهرها فللاولياء الاعتراض عليها

عند ابى حنيفة رضى الله عنه حتى يتم لها مهر مثلها او يفارقها وقالا ليس لهم حق الاعتراض لان المهر خالص

حقها ولابى حنيفة رضى الله عنه انهم يعيرون بقلة مهرها كما يعيرون بعدم الكفاءة واذا زوج

الاب بنته ونقص من مهرها او ابنه وزاد فى مهر امراته جاز ذلك عليهما عند ابى حنيفة رضى الله عنه

لان شفقة الابوة تمنعه من الاضرار بهما وفى النكاح من الاغراض الخفية وبه فارق البيع وفارق

غير الاب والجد وعندهما لا يجوز لوجود الضرر ظاهرا ويصح النكاح وان لم يسم فيه مهرا لان الاصل

هو تمليك المراة نفسها واقل المهر عشرة دراهم لقوله عليه السلام لا مهر اقل من عشرة وان سمى اقل

من عشرة فلها عشرة للحديث ومن سمى مهرا عشرة او زاد فعليه المسمى ان دخل بها لانها

او فيه احد العوضين وكذلك ان مات عنها لانه تم العقد بانتهائه وان طلقها قبل الدخول

والخلوة فلها نصف المسمى لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن

فريضة فنصف ما فرضتم والخلوة مكملة للمهر اذا كانت صحيحة لقوله تعالى وكيف تاخذونه
وقد افضى بعضكم الى بعض اي دخل بها في الفضاء وهو المكان الخالي وفيه خلاف الشافعي رح
وان تزوجها ولم يسم لها مهرا او تزوجها على ان لا مهر لها فلها مهر مثلها ان دخل بها او مات
عنها لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال فيمن تزوج امراة ولم يسم لها مهرا
ان لها مهر مثل نسائها لا وكس فيه ولا شطط وان طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرا فلها المتعة
لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن
على الموسع قدره وعلى المقتر قدره والمتعة ثلثة اثواب من كسوة مثلها على قدر يسر الرجل و
يساره لانها اقل ما تلبسه المراة عند الخروج واذا تزوج المسلم على خمر او خنزير فالنكاح جائز
ولها مهر مثلها لان الخمر والخنزير ليس بمال في حق المسلم وان تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا
على تسمية فهي لها ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة وان زادها في
المهر بعد العقد لزمته الزيادة وتسقط بالطلاق قبل الدخول وقال ابو يوسف رح لا تسقط
الزيادة بالطلاق قبل الدخول بل تتنصف ولا تجب المتعة فيما اذا طلقها قبل الدخول
وقد فرض لها بعد العقد ولم يسم لها في العقد شيئا بل يجب نصف المفروض لاطلاق قوله
تعالى فنصف ما فرضتم وعن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله انه ينصرف الى الفرض المعتاد وهو عند
العقد وان حطت عنه من مهرها صح الحط لانها حقها **فصل** واذا خلا الزوج
بامراته وليس هناك مانع من الوطي ثم طلقها فلها كمال مهرها فان كان احدهما مريضا او صائما
في رمضان او محرما بحج او عمرة او كانت حائضا فليست بخلوة صحيحة لوجود المانع حقيقة

او شرعا واذا خلا المجبوب بامراته ثم طلقها فلها كمال المهر عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما
لا يجب لان المانع موجود حقيقة ولابي حنيفة رضي الله عنه ان الواجب هو التسليم باقصى امكانها وقد
وجد وهذا العذر لا يتصور زواله بخلاف المرض والصوم والاحرام لان التسليم باقصى حد ذلك
ممكن بان تسلم نفسها بلا عذر وتستحب المتعة لكل مطلقة لقوله تعالى متاعا بالمعروف حقا
على المتقين ودفعا لوحشة الفراق الا التي طلقها قبل الدخول وقد سمى لها مهرا لان نصف المهر
لها لدفع وحشة الفراق لانه لم يستوف منها شيئا **فصل** واذا زوج الرجل بنته
على ان يزوجه الرجل امته او بنته ليكون احد العقدين عوضا عن الآخر فالعقدان جائزان
لان عدم المهر لا يخل العقد ولكل واحدة مهر مثلها لانه لم يقع التسمية للمراة بمال عند العقد
وهو نكاح الشغار وحر تزوج امراة على خدمته سنة او على تعليم القرآن فلها مهر مثلها لانه لا يصلح
خدمته مهرا لها لان العقد يقتضي ان تكون المراة خادمة لا مخدومة وان تزوج عبد حرة
باذن مولاه على خدمتها سنة يجوز لانه في الحقيقة يخدم المولى معنى لما خدمها باذنه واذا
اجتمع في المجنونة ابوها وابنها فالولي في انكاحها ابنها لانه اقرب العصبات كما في الارث وقال
محمد رح ابوها لانه اقدمهما والاولى ان يقدم الابن الاب احتراما له **فصل** ولا يجوز
نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لانه مالك لهما واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين في
رقبته يباع فيه لانه دين ظاهر في حق المولى واجب على العبد فيتعلق برقبته كما في سائر
ديون التجارة واذا زوج امته فليس عليه ان يبوئها بيت الزوج ولكنها تخدم المولى ويقال
للزوج متى ظفرت بها وطئتها لان حق المولى اقوى بدليل انه يدخل فيه ملك المتعة تبعا

واذا تزوجها على الف على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها فان وفى بالشرط
فلها المسمى وان لم يف بالشرط فلها مهر المثل لانها لم ترض بنقصان مهر المثل الا بذلك الشرط
المفيد في حقها واذا تزوجها على حيوان غير موصوف بان تزوج على فرس او على حمار صحت
التسمية ويجب الوسط منه والزوج مخير ان شاء اعطاها القيمة وان شاء اعطاها ذلك لان
الوسط عدل ولا تؤدي هذه الجهالة الى المنازعة المانعة من التسليم والتسلم في النكاح لانه
يسامح فيه عادة بخلاف البيع حيث لا يجوز على هذه الوجه لانه يضايق فيه عادة ولو تزوجها
على ثوب ولم يزد على ذلك يجب مهر المثل لان الثوب اجناس شتى فصار كانه تزوجها على
حيوان ولم يزد على ذلك يجب عليه مهر المثل كذا هذا ونكاح المتعة وشرط التوقيت
يبطل النكاح لحديث عمر رضي الله عنه متعتان كانتا على عهد رسول الله عليه السلام وانا انهى عنهما
واعاقب عليهما ولو تقدمت فيها الرخصة متعة النساء ومتعة الحج وتزوج العبد والامة بغير
اذن المولى موقوف لقصور ولايتهما فان اجازه المولى جاز وان رده بطل وكذلك لو زوج
رجل رجلا بغير رضاه او امراة بغير اذن رضاها لان الاهلية والمحلية وركن التصرف والعاقد
قد وجدت الا ان الرضا غير موجود فينعقد ولا ينفذ ويجوز لابن العم ان يزوج بنت
عمه من نفسه لانه وليها والواحد يقوم بطرفي النكاح لان الناس في الحقوق وفي النكاح حقوق
العقد لا يرجع الى العاقد واذا اذنت المراة لرجل ان يزوجها من نفسه فعقد بحضرة شاهدين
جاز وان ضمن الولي المهر صح ضمانه لانه سفير ومعبر وللمراة الخيار في مطالبة زوجها
او وليها لانه كفيل واصيل واذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول

فلا مهر عليه لانه لم يستوف شيئا والنكاح الفاسد غير داخل في قوله تعالى وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن الآية لان التطليق رفع النكاح من كل وجه ولم يوجد النكاح من كل وجه
وكذلك بعد الخلوة لان فساد النكاح يمنع صحة الخلوة فان دخل بها فلها مهر مثلها لا يزاد على المسمى
لان الوطي في المحل المعصوم سبب للضمان الجابر او الحد الزاجر وتعذر ايجاب الحد فيجب المهر
ولا يجب المسمى لفساد التسمية ولكن لا يزاد على المسمى لان ما زاد على اقل المهر شرعا يجب لحقها
وقد رضيت بقدر المسمى وعليها العدة ويثبت نسب ولدها لوجود النكاح من وجه والنسب
مما يثبت بادنى شبهة لما فيه من احياء الولد ويجب العدة صيانة للنسب عن الاشتباه
ومهر مثلها يعتبر باخواتها وعماتها وبنات عمها ولا يعتبر بامها وخالاتها لقول ابن مسعود
رضي الله عنه لها مهر مثل نسائها وانما يضاف الى اقارب الاب لان النسب اليهم ولا ينسب
الى اقارب الام ويعتبر في مهر المثل ان يتساوى المراتان في السن والجمال والمال والعقل والدين
والبلد والعصر لان المهر يتفاوت بتفاوت هذه الاشياء والحديث اوجب لها مهر مثل نسائها

فصل ويجوز تزويج الامة مسلمة كانت او كتابية لقوله تعالى ومن لم يستطع
منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم وقال تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا
فواحدة او ما ملكت ايمانكم ولا يجوز تزويج الامة على الحرة ويجوز تزويج الحرة عليها لقوله عليه السلام
لا تنكح الامة على الحرة وتنكح الحرة على الامة وللحر ان يتزوج اربعا من الحرائر والاماء لقوله
تعالى مثنى وثلاث ورباع وليس له ان يتزوج باكثر من الاربع من الحرائر والاماء لقوله تعالى
ورباع ولو زاد لصار خماس ولم يدخل تحت التحليل ولا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من اثنتين لان

لان ملكه على النصف من ملك الحر فان طلق الحرة احدى الاربع طلاقا باينا لم يجز له ان
يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها كما في نكاح الاخت في عدة الاخت اذ الجمع بين الخمس حرام
كما بين الاختين واذا زوج الامة مولاها ثم اعتقت فلها الخيار حرا كان زوجها او عبدا
وكذلك المكاتبة لقوله عليه السلام لبريرة لما اعتقت ملكت بضعك فاختاري فان تزوجت
امة بغير اذن مولاها ثم اعتقت فالنكاح جايز لان المانع حق المولى وقد زال فاما النكاح
صحيح لصدوره من اهله في محله ولا خيار لها لان النكاح نفذ على المحل بعد العتق

فصل ومن تزوج امراتين في عقدة واحدة واحديهما لا يحل له نكاحها جاز نكاح
التي حل نكاحها وبطل نكاح الاخرى لان المانع في احديهما

فصل واذا كان
بالزوجة عيب فلا خيار للزوج عندنا وقال الشافعي رح له الخيار في العيوب الخمسة
الجنون والجذام والبرص والرتق والقرن لانها مانعة من الوطي حقيقة او طبعا فصار
كالجب والعنة في الزوج ولاصحابنا رحمهم الله ان في الفسخ اضرارا بها فلا يجوز وحق
الزوج يصير مقضيا بامراة اخرى او بها عند زوال المرض وكذلك للمراة لانها لا يمكنها
التزوج باخر واذا كان بالزوج جنون او جذام او برص فلا خيار لها عند محمد رحمه الله
لها الخيار كالعنة ولهما ان هذه الاشياء لا تمنع التحصين بالوطي وان كان عنينا اجله
الحاكم حولا فان وصل اليها والا فرق القاضي بينهما لحديث عمر رضي الله عنه العنين يوجل
سنة وانما يفرق بينهما اذا طلبت المراة ذلك والفرقة تطليقة باينة لانه لما تعذر عليه
الامساك بالمعروف فعليه التسريح باحسان واذا لم يفعل قام القاضي مقامه ولها كمال

المهر اذا خلا بها لان خلوة العنين صحيحة اذ لا وقوف على حقيقة العنة وان كان مجبوبا
فرق بينهما في الحال ان طلبت لانه لا فائدة في الانتظار والخصي يوجل كما يوجل العنين لان
الخصاء لا يمنع الجماع فهو عنين لما لم يقدر فيوجل

فصل واذا اسلمت المراة وزوجها
كافر عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي امراته وان ابى فرق بينهما لان الاسلام طاعة ونعمة
فلا يصلح سببا للفرقة وانما المفرق اباؤه فان فرق بالاباء فهو طلاق عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رح فسخ وان ارتد الزوج بطل نكاح المراة وهو فسخ عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رح طلاق فعند محمد رح كلاهما طلاق لانه رفع النكاح
من جهة الزوج وعند ابي يوسف رح كلاهما فسخ لتحقق رفعهما من المراة وعند ابي حنيفة رح الردة
فسخ والاباء طلاق عملا بهما واذا اسلم الزوج وتحته مجوسية عرض عليها الاسلام فان اسلمت
فهي امراته وان ابت فرق القاضي بينهما ولم تكن الفرقة طلاقا لصدورها من المراة فان كان دخل
بها فلها المهر لانه استوفى منها احد العوضين فيجب عليه العوض الاخر وان ابت قبل الدخول
سقط المهر ولا يجب شيء لانها استهلكت المبيع في النكاح قبل التسليم واذا اسلمت المراة
في دار الحرب لم تقع الفرقة عليها حتى تحيض ثلاث حيض فاذا حاضت ثلث حيض بانت
من زوجها لان انقضاء العدة شرط الفرقة والطلاق سببها فوجب التفريق وتعذر تحصيل
السبب فاقيم الشرط مقامه كما في الحافر مع الواقع واذا اسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما
لان النكاح بينهما ابتداء يجوز فبقاؤه اولى واذا خرج احد الزوجين الينا من دار الحرب
مسلما وقعت البينونة بينهما لقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر فهو من ذلك اللاتي يعنى

في دار الحرب بمكة وان سبي احدهما وقع البينونة بتباين الدارين وان سبيا معا او خرجا
معا لم تقع البينونة لان الرق لا يمنع النكاح فلا يرفع وانما بطل النكاح بتباين الدارين واذا
خرجت المهاجرة المراة الينا مهاجرة يجوز ان تتزوج ولا عدة عليها عند ابي حنيفة رضي الله عنه
لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الى قوله تعالى ولا جناح عليكم
ان تنكحوهن من غير شرط العدة وعندهما عليها العدة لان ولدها من الكافر ثابت النسب
وان كانت حبلى فلا تتزوج حتى تضع حملها لقوله عليه السلام في سبايا اوطاس الا لا توطا الحبالى
حتى يضعن حملهن ولا الحيالى حتى تستبرئن بحيضة واذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام
وقعت البينونة لانه لا دين له فان كان الزوج هو المرتد وقد دخل بها فلها المهر وان لم
يدخل بها فلها نصفه كالطلاق لان الفرقة منه وان كانت الردة من المراة قبل الدخول
بانت ولا مهر لها وان كانت الردة منها بعد الدخول فلها كمال المهر وان ارتدا معا واسلما
معا فهما على نكاحهما كما في زمن ابي بكر رضي الله عنه ارتدت العرب واسلمت ولم يامر بتجديد
الانكحة ولا يجوز ان يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة لان المرتد لا دين له لان
الدين الذي انتقل اليه لا يقر عليه شرعا وكذلك المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا كافر وان كان
احد الزوجين مسلما فالولد على دينه وكذلك ان كان احدهما كتابيا والاخر مجوسيا فالولد
كتابي يجعل الولد تابعا لافضلهما دينا نظرا له فاذا تزوج الكافر بغير شهود او في عدة كافر
وذلك في دينهم جائز ثم اسلما اقرا عليه لانا امرنا ان نتركهم وما يدينون فان تزوج
المجوسي امه او ابنته ثم اسلما فرق بينهما لعدم المحلية **فصل** واذا كان للرجل

امراتان حرتان فعليه ان يعدل بينهما في القسم بكرين كانتا او ثيبين او احديهما بكرا والاخرى
ثيبا جديدة كانتا او قديمة لقوله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان وكان النبي عليه السلام
يعدل بين نسائه ثم يقول اللهم هذه قسمتي فيما املك ولا تواخذني فيما تملك ولا املك وان كانت
احديهما حرة والاخرى امة فللحرة ليلتان من القسم وللامة ليلة كذلك ورد الحديث ولا حق
لهن في القسم حالة السفر يسافر الزوج بمن شاء منهن كذلك كان النبي عليه السلام يفعل ولان حالة
السفر ليست حالة الاستمتاع وان اخرج بالقرعة فهو اولى تطييبا لقلوبهن وان رضيت
احدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز لانه حقها ولها ان ترجع لان ذلك في المستقبل
وعد وفي مثله نزل قوله تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما
ان يصالحا بينهما صلحا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ذلك في المراة تكون عند الزوج
فتهب بعض قسمها لصاحبتها

كتاب الرضاع

الاصل فيه قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وقال
عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قليل الرضاع وكثيره سواء لاطلاق النص وقال
الشافعي رحمه الله لا بد من خمس رضعات لقوله عليه السلام لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الاملاجة ولا الاملاجتان
وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه ناسخه وينبغي ان يكون في مدة الرضاع لقوله عليه السلام لا رضاع بعد
الفطام ومدة الرضاع عند ابي حنيفة رضي الله عنه ثلثون شهرا وعندهما سنتان لقوله تعالى و
الوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فاذا مضت المدة لا يتعلق به التحريم لابي حنيفة رحمه الله
اطلاق قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم وقوله عليه السلام الرضاع ما انبت اللحم وانشز العظم

الا ان ما زاد على ثلثين شهرا لا ينشر العظم فاما ام اخته من الرضاع لا يحرم واخته من النسب
تحرم لانها تكون امه او امراة ابيه ولا كذلك في الرضاع اخت ابنه من الرضاع تحل وفي النسب
لا تحل لانها تكون بنته او بنت امراته ولا تحل امراة ابيه وامراة ابنه من الرضاع كما في النسب لبن
الفحل يتعلق به التحريم بان ترضع المراة صبية تحرم هذه الصبية على زوجها وعلى ابائه وابنائه
ويصير الزوج الذي نزل منه اللبن ابا للمرضعة لعموم قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب ويجوز ان يتزوج باخت اخيه من الرضاع كما في النسب مثل ابن الزوج اذا تزوج بنت
المراة وبينهما ولد فتكون المراة للزوج اخت الاخ والزوج للمراة اخ الاخ وكل صبيين اجتمعا
على ثدي واحد لم يجز لاحدهما ان يتزوج بالاخرى لان امهما واحدة فهما اخ واخت ولا يتزوج
المرضعة احد من ولد التي ارضعت ولا ولد ولدها لانهم اخوة للرضيع واخوات ولا يتزوج الرضيع
اخت زوج المرضعة لانها عمته من الرضاعة واذا اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب
تعلق به التحريم وان غلب الماء لم يتعلق به التحريم عبرة للغالب وان اختلط بالطعام لم يتعلق
به التحريم وان كان اللبن غالبا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما العبرة للغالب كما في الماء لابي حنيفة
رضي الله عنه ان الخلط بالطعام يصير شيئا آخر وان خلط بالدواء واللبن غالب تعلق به التحريم
واذا اختلط اللبن بلبن شاة ينظر الى الغالب فان غلب لبن المراة تعلق به التحريم وان غلب
لبن الشاة لم يتعلق به التحريم واذا اختلط لبن امراتين ولبن احديهما اكثر تعلق التحريم بالاكثر منهما
عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله بهما لان العمل بهما ممكن فلا حاجة الى الترجيح واذا نزل
للبكر لبن فارضعت صبيا تعلق به التحريم لاطلاق النص وان نزل للرجل لبن فارضع صبيا

لم يتعلق به التحريم كما في لبن الشاة واسم الرضاع في الشرع ينصرف الى المعتاد الا يرى ان الصبيين
لو شربا من لبن شاة فلا رضاع بينهما واذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة
الصغيرة حرمتا على الزوج لانه صار جامعا بين الام والبنت فان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها لان
الفرقة حصلت بفعل من قبلها وللصغيرة نصف المهر لان الفرقة قبل الدخول لا من جهتها ويرجع
به الزوج على الكبيرة ان تعمدت الفساد وان لم تتعمد فلا شيء عليها لانها سبب لفساد النكاح
وانما يضمن المسبب اذا تعدى وانما يصير متعديا اذا قصدت الفساد والدليل على انها سبب
ان الرضاع ما وضع للافساد فلا يفضي الى الافساد قصدا ولا يقبل في الرضاع الا شهادة
رجلين او رجل وامراتين لانه حكم لازم للعبد

واذا حلب لبن المراة بعد موتها فاوجر به صبي تعلق به التحريم لوجود السبب

كتاب الطلاق

احسن الطلاق ان يطلق الرجل امراته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى
تنقضي عدتها لانه ترك لزيادة الضرر بها وتبقية الحق لنفسه فيها وطلاق السنة ان يطلق
المدخول بها ثلثا في ثلثة اطهار لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن قال ابن عباس رضي الله عنه
اي لاطهار عدتهن وطلاق البدعة ان يطلقها ثلثا بكلمة واحدة او في طهر واحد فاذا فعل
ذلك وقع الطلاق لانه حق له كما في التفريق ويكون عاصيا وقال الشافعي رح لا يكون عاصيا
لانه مملوك له ولنا انه ابطال حق المراة واضاعة حق نفسه من غير حاجة لان اباحة الحاجة
الاقدام على الطلاق عند تجدد زمان الرغبة فيها لانه الذي يدل على الحاجة الماسة الى الفرقة
فاما مجرد الضجر الطاري في كل وقت لا يجوز الفرقة والسنة في الطلاق من وجهين سنة

في الوقت وسنة في العدد فالسنة في العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها
لما مرّ والسنة في الوقت تثبت في المدخول بها خاصة وهو ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه
ليكون الاقدام عند تجدد زمان الرغبة وهو تجدد الطهر دليلاً على الحاجة وغير المدخول
بها يطلقها في حال الطهر والحيض لان عدم الدخول سبب الرغبة ولان الطلاق في الحيض
انما يكره للمدخول بها لان هذه الحيضة لا يعتبر من العدة فيؤدي الى تطويل العدة عليها
ولا كذلك قبل الدخول واذا كانت المراة لا تحيض من صغر او كبر فاراد ان يطلقها ثلثاً
للسنة طلقها واحدة وبعد شهر اخرى وبعد شهر اخرى لان الشهر في حق الايسة والصغيرة
قام مقام حيض وطهر ويجوز ان يطلقها ولا يفصل بين وطيها وطلاقها بزمان لانه تعذر
اعتبار تجدد زمان الرغبة بتجدد الطهر في حقها وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع لهذا ولان
الحبل منه سبب الرغبة فيها ويطلقها للسنة ثلثا يفصل بين كل طلاقين بشهر عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد وزفر رحمهما الله الحامل لا تطلق للسنة الا واحدة
كالممتدة طهرها ولابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان هذه معتدة بالاشهر فيجوز ايقاع الثلث
عليها كما في الايسة والصغيرة وهذا لان سبب الرغبة قد وجد لان الحبل منه سبب الرغبة
فيها ولو طلق الرجل امراته في حالة الحيض وقع الطلاق ويستحب له ان يراجعها لان عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما طلق امراته في حالة الحيض فقال عليه السلام لعمر رضي الله عنه مر ابنك فليراجعها
فاذا طهرت وحاضت ثم طهرت ان شاء طلقها وان شاء امسكها ويقع طلاق كل زوج اذا كان
عاقلاً بالغاً ولا يقع طلاق الصبي والمجنون لان لفظهما لا يدل على ارادة صحيحة وطلاق السكران

واقع زجراً له عن السبب الى السكر بخلاف الصبي والمجنون لانه غير متسبب الى ذلك واذا تزوج
العبد ثم طلق وقع طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على امراته لقوله عليه السلام لا يملك العبد والمكاتب
شيئاً الا الطلاق والطلاق على ضربين صريح وكناية فالصريح قوله انت طالق ومطلقة و
طلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعي لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن الى قوله
تعالى وبعولتهن احق بردهن ولا يقع بها الا واحدة وان نوى اكثر من ذلك لان اللفظ
لا يدل على العدد والنية الخالية عن اللفظ الدال عليها لا تفيد وكذلك قوله انت الطلاق
او انت طالق طلاقاً او انت طالق الطلاق فان لم يكن له نية فهي واحدة رجعية وان نوى
لما قلنا لان المصدر يذكر ويراد به الجنس وان لم ينو شيئاً ينصرف الى الواحد لان فيه
يقيناً

فصل في الكنايات

لا يقع بها الطلاق الا بالنية او بدلالة
الحال لانها غير موضوعة للطلاق وفي ثلث منها يقع الطلاق رجعياً ولا يقع بها الا واحدة
وهي قوله اعتدي لان النبي عليه السلام قال لسودة بنت زمعة اعتدي ثم راجعها
والثانية قوله استبري رحمك لانه في معنى اعتدي والثالثة انت واحدة معناه انت
طالق تطليقة واحدة وبقية الكنايات اذا نوى بها الطلاق كانت واحدة بائنة عندنا
لان اللفظ يدل على البينونة وان نوى ثلثا فثلث وان نوى ثنتين كانت واحدة
لان اللفظ لا يدل على العدد وانما يدل على البينونة الكاملة والناقصة وهذا مثل قوله
انت باين وبتة وبتلة وحرام وحبلك على غاربك والحقي باهلك وخلية وبرية وو
هبتك لاهلك وسرحتك وفارقتك وانت حرة وتقنعي واستتري واغربي وابتغي الازواج فان لم

يكن له نية لم يقع بهذه الالفاظ طلاق لانها تحتمل الطلاق وغيره فاما ما جرى مجراها غير موضوع
للطلاق الا ان يكونا في مذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق في القضاء ولا يقع فيما بينه وبين
الله تعالى الا ان ينويه لان ذكر الطلاق تغلب على ظنوننا انه اراد به الطلاق وان لم يكونا في ذكر
الطلاق وكانا في غضب وخصومة وقع الطلاق بكل لفظ لا يقصد به السب والشتيمة
ولم يقع بما يقصد به السب والشتيمة الا ان ينويه لان عند الغضب الظاهر ان يسبها واما ان
تطلقها فان كان لا يصلح للسب تعين الطلاق وان كان تصلح للسب بقي محتملا فلا يقع
الطلاق الا بالنية

فصل في وصف الطلاق

اذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة او الشدة كان بائنا لانه استدعى الرجعي حكما مثل ان يقول
انت طالق بائن او طالق اشد الطلاق او افحش الطلاق او طلاق الشيطان او البدعة او
كالجبل او ملء البيت

فصل

واذا اضاف الطلاق الى جملتها او الى ما يعبر به عن
الجملة وقع الطلاق مثل ان يقول انت طالق او رقبتك او عنقك او روحك او بدنك او جسدك
او فرجك او وجهك وكذلك ان طلق جزءا شايعا منها مثل ان يقول نصفك او ثلثك لانه
وجب التحرز عن ذلك الجزء ولا يمكن ذلك الا بالتحرز عن الكل واذا وجب التحرز عن
الكل اوقع النكاح ضرورة ولو قال يدك طالق او رجلك طالق لم يقع وقال الشافعي رحمه الله يقع فيه
ثم في الكل ضرورة لان المراة لا يتجزى في حق وقوع الطلاق ولنا انه اخرج الكلام مخرج الفساد
واليد ليست بمحل لوقوع الطلاق فبطل كلامه وان طلقها نصف تطليقة او ثلث تطليقة
كانت تطليقة واحدة لانه لا يتجزى فيتكامل لان الواقع واقع بدليل وغير الواقع بغير دليل

فكان التكامل اولى من التساقط طلاق المكره والسكران واقع عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يقع
له قوله عليه السلام رفع عن امتي الثلاث الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه والمراد به الحكم
ولنا قوله عليه السلام كل طلاق جائز الا طلاق الصبي والمعتوه ويقع طلاق الاخرس بالاشارة
لان الاشارة المعهودة منه يجب اقامتها مقام العبارة ضرورة

فصل

اذا اضاف الطلاق الى النكاح وقع عقيب النكاح مثل ان يقول ان تزوجتك فانت طالق
او كل امراة اتزوجها فهي طالق وقال الشافعي رحمه الله لا يقع لانه تقع بالايقاع وانه قبل النكاح لنا انه
اوقعه بعد النكاح واذا اضافه الى شرط وقع عقيب الشرط مثل ان يقول لامراته ان دخلت
الدار فانت طالق لانه اوقع هكذا ولا يصح اضافة الطلاق الا ان يكون الحالف مالكا او يضيفه الى
ملك لانه ينبغي ان يكون الجزاء غالب الوجود عند وجود الشرط او متيقن الوجود وذلك بان
يكون في الملك او مضافا الى الملك فان قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها
فدخلت الدار لم تطلق لانه ليس في الملك ولا مضافا الى الملك والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل
وكلما ومتى ومتى ما ففي هذه الالفاظ اذا وجد الشرط انحلت اليمين لان المعلق غير مكرر الا في
كلمة كلما لانه يوجب التكرار حتى يقع ثلث تطليقات اذا تكرر الشرط فان تزوجها بعد زوج آخر
وتكرر الشرط لم يقع شيء عندنا خلافا لزفر رحمه الله الا اذا علق بالتزوج بان قال كلما تزوجتك
فانت طالق فتزوجها ثلثا طلقت ثلثا فلو تزوجها بعد زوج آخر طلقت ايضا لان في مسئلة
التعليق بالتزوج تعليق بالملك وفي غير ذلك لم يتعلق بالملك وفي الملك لم يوجد الا الطلقات
الثلث فقط وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها فان وجد الشرط في الملك انحلت اليمين ووقع



الطلاق ولو وجد في غير الملك انحلت اليمين ولم يقع شيء لعدم المحلية واذا اختلفا في وجود
الشرط فالقول قول الزوج لانه منكر للشرط الا ان تقيم المراة البينة فان كان الشرط لا يعلم
الا من جهتها فالقول قولها لان الزوج يخبر عن علم مثل ان تقول ان حضت فانت طالق
فقالت حضت طلقت وان قال لها اذا حضت فانت طالق وفلانة معك فقالت حضت
طلقت هي ولم تطلق فلانة لان قولها لا يقبل على غيرها واذا قال لها اذا حضت فانت طالق فرات
الدم لا تقضي بوقوع الطلاق في الحال لاحتمال ان لا يكون حيضا بان ينقطع لاقل من ثلثة ايام
فاذا تمت ثلثة ايام حكمنا بالطلاق من حين حاضت لانها حاضت من ذلك الوقت وقد
علق الطلاق بوجود حيضها ولو قال اذا حضت حيضة فانت طالق لم تطلق حتى تطهر
من حيضها لان الحيضة الكاملة بالطهر ومطلق الحيضة هي الكاملة وطلاق الامة
تطليقتان حرا كان زوجها او عبدا وطلاق الحرة ثلث حرا كان زوجها او عبدا وقال
الشافعي يعتبر الطلاق بالرجال ولنا قول عمر رضي الله عنه طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان

فصل واذا طلق الرجل امراته ثلثا بدفعة واحدة قبل الدخول وقعن عليها
لوجود المحلية فان فرق الطلاق بانت بالاولى ولم تقع الثانية لان المحلية لم تبق لانها لم تبق
لا في الملك ولا في العدة ولو قال لها انت طالق واحدة وواحدة وقعت واحدة لان الثانية
تقع بعد الاولى ولو قال انت طالق واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة وقعت واحدة لان
كلمة بعد للتاخر وقبل للتقدم ومع للقران والقبلية والبعدية صفة للمذكور اولا اذا ذكر
بحرف الكناية فصفة للمذكور اخرا يقول جاءني زيد قبل عمرو واقتضى سبق زيد وان قال جاءني زيد
تكون قبل

عمرو ح
قبله اقتضى سبق عمرو واذا قال لغير المدخول بها انت طالق واحدة قبل واحدة تقع واحدة
لكون الاول مذكورا سابقا من كل وجه فبطل المحلية عند وقوع الثانية وكذلك لو قال انت
طالق واحدة بعدها واحدة لتاخر الثانية من كل وجه ولو قال انت طالق واحدة بعد
واحدة تقع ثنتان لان التاخر صفة للمذكور الاول فكان سابقا ذكرا متاخرا معنى فيقعان
معا وكذلك لو قال واحدة قبلها واحدة او قال واحدة مع واحدة او قال معها واحدة تقع في هذه
الفصول الا في بعضه تقع ثنتان ولو قال لغير المدخول بها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة
وواحدة فدخلت الدار وقعت واحدة عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان لمطلق الجمع لا يتصور
وقوع تطليقتين الا بصفة القران او الجمع او التعاقب فاحتمل ان تقع بصفة التعاقب فلا تقع ثنتان
حكما بالشك وعندهما تقع ثنتان لان الواو لمطلق الجمع ولو قال لها انت طالق واحدة وواحدة
ان دخلت الدار فدخلت الدار طلقت ثنتين بالاتفاق ولو قال لها انت طالق بمكة فهي طالق في الحال
لان اللفظ يدل على الوقوع فيكون طلاقا في البلاد كلها لان وقوع الطلاق لا يتخصص بمكان
وكذا لو قال انت طالق في الدار ولو قال انت طالق اذا دخلت مكة لم تطلق حتى يدخل لوجود
التعليق ولو قال انت طالق غدا وقع عليها الطلاق بطلوع الفجر لان الوقوع يجوز ان يتاخر
الى مجيء الوقت

فصل واذا قال لامراته اختاري ينوي بذلك الطلاق او قال لها
طلقي نفسك فلها ان تطلق نفسها ما دامت في مجلسها ذلك فان قامت منه او اخذت
في عمل آخر خرج الامر من يدها لان المخيرة لها مجلس العلم باجماع الصحابة رضي الله عنهم
وان اختارت نفسها وذلك بان تسلم نفسها لها فلا يجوز له ابطال حقها في نفسها بالرجعة

ولا يكون ثلثا وان نوى الزوج ذلك لانه لا تتنوع بخلاف البينونة والحرمة لانها متنوعة
ولا بد من ذكر النفس في كلامه او كلامها لانه لو قال اختاري فقالت اخترت يحتمل اختيار
نفسها ويحتمل اختيار زوجها فلا تقع بالشك ولو قال لها طلقي نفسك فقالت طلقت نفسي
فهي واحدة رجعية لانه صريح فان اراد الزوج ثلثا فاوقعت ثلثا وقعن لان الامر بالتطليق
ذكر للتطليق معنى فيجوز فيه نية الثلث ولو قال لها طلقي نفسك متى شئت فلها ان تطلق
نفسها في المجلس وبعده لان كلمة متى تعم الاوقات صريحا ولو قال لرجل طلق امراتي فله
ان يطلقها في المجلس وبعده لان الطلاق التوكيل وان اثار الصحابة رضي الله عنه وردت في التفويض
وانه تمليك فيقتصر جوابه على المجلس ولا يكون واردا في التوكيل ولو قال لرجل طلقها ان شئت
فله ان يطلقها في المجلس خاصة لانه تفويض اليه ولو قال لها ان كنت تحبيني او تبغضيني فانت
طالق فقالت انا احبك او ابغضك وقع الطلاق وان كان في قلبها خلاف ما اظهرت لان
الحقيقة لا توقف عليها فاقيم السبب الدال عليها مقامها وهو الاخبار عنه واذا طلق
الرجل امراته في مرض موته طلاقا بائنا فمات في العدة ورثته منه وان مات بعد انقضاء
عدتها فلا ميراث لها وقال الشافعي رح لا ترث بحال لان الميراث بسبب الزوجية وقد زالت
ولنا ان الصحابة رضي الله عنهم اجمعت على توريث تماضر امراة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
حين مات وقد طلقها في مرض موته وهذا اذا كانت العدة باقية فاما اذا انقضت العدة
فلا شيء لها لانه لم يبق بينهما علقة واذا قال لها انت طالق ان شاء الله متصلا لم يقع
الطلاق لان موسى قال ستجدني ان شاء الله صابرا ولم يصبر ولم يكن خالفا في الوعد لان الانبياء

عليهم السلام عصموا عن الخلف في الوعد ولو قال انت طالق ثلثا الا ثلثا وقعت ثلثا لان هذا
استثناء الكل فانه باطل ولو قال الا واحدة طلقت ثنتين وان قال الا ثنتين طلقت واحدة
لان المستثنى تخرج من الصدر واذا ملك الزوج امراته او شقصا منها وقعت الفرقة لان النكاح
عقد ضرورة ولا حاجة في ثبوت النسب في المملوكة له الى النكاح وكذلك لو ملكت المراة زوجها
او شقصا منه لوجود التنافي من مقتضى ملك النكاح وملك اليمين

كتاب الرجعة

اذا طلق الرجل امراته تطليقة رجعية او تطليقتين فله ان يراجعها في عدتها رضيت
بذلك ام لم ترض لقوله تعالى في المطلقات وبعولتهن احق بردهن من غير شرط
الرضا منهن والرجعة ان يقول راجعتك او راجعت امراتي وهذا صريح في الرجعة او يطاها
او يقبلها او يلمسها بشهوة او ينظر الى فرجها بشهوة لانه ينبغي ان يكون حلالا ولا يكون حلالا
الا بعد الرجعة ويستحب ان يشهد على الرجعة شاهدين لقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن
فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم وهذا يدل
على ان الاشهاد واجب او مندوب ولا يدل على انه اذا لم تفعل لم تجز الرجعة واذا انقضت
العدة فقال كنت راجعتها في العدة فصدقته فهي رجعة لظهورها بتصادقهما وان
كذبته فالقول قولها لانها منكرة ولا يمين عليها عند ابي حنيفة رح لانه لا يمين في الاشياء الستة
واذا قال الزوج قد راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي لم تصح الرجعة عند ابي
حنيفة رح وعندهما تصح لان الرجعة تحققت بلفظه ولابي حنيفة رح انها لم تبق باخبارها

والقول قولها في العدة ~~بعينه~~ واذا قال الزوج الامة بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتك في العدة فصدقه المولى وكذبته الامة فالقول قولها لان قولها هو المعتبر في انقضاء العدة واذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة ايام انقطعت الرجعة وان لم تغتسل لان مدة الاغتسال لا يكون من الحيض اذا كانت ايامها عشرة لان قول الله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن القراءة بالتخفيف حمل على ما اذا كانت ايامها عشرة وان انقطع لاقل من عشرة ايام لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل لقوله تعالى حتى يطهرن بالتشديد اي تغتسلن فلما كان حكم حرمة القربان باقيا كان حكم الحيض باقيا فكانت في العدة لان المطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء او كذا لو لم تغتسل ولكن مضى عليها وقت صلوة كامل لانه حكم بكونها طاهرة لما وجب عليها الصلوة في آخر الوقت وكذا لو تيممت وصلت ولو تيممت ولو لم تصل لا ينقطع الرجعة وقال محمد رح اذا تيممت انقطعت الرجعة لقيام التيمم مقام الغسل ولابي حنيفة ولابي يوسف رحمهما الله انه طهارة ضرورية لا يظهر في حق غيره وان اغتسلت ونسيت شيئا من بدنها لم يصبه الماء فان كان عضوا فما فوقه لم ينقطع الرجعة وان كان اقل من عضو انقطعت لان الظاهر وصول الماء اليه لطافته ثم جف بعد ذلك والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين فلعل الله يحدث بعد ذلك امرا ويستحب لزوجها ان لا يدخل عليها حتى يؤذنها او يسمعها خفق نعليه فلعله ينظر الى فرجها بشهوة فيصير به مراجعا ثم يطلقها لعدم الموافقة فيطول العدة وذلك ضرر بها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي عندنا لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن سمى الزوج المطلق بعلا والشافعي يقول كونها مطلقة يدل على زوال الملك والزوجية وان كان

الطلاق بائنا دون الثلث فله ان يتزوجها في عدتها وبعد انقضاء عدتها لان المحرم هو الثلث وان كان الطلاق ثلثا في الحرة او ثنتين في الامة لم يحل له حتى تنكح زوجا غيره لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له الآية يعني الثالثة لانه بعد قوله تعالى الطلاق مرتان ويشترط في الزوج الثاني ان يكون النكاح صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره سماه زوجا فيشترط كمال الزوجية وذلك بالنكاح الصحيح وشرطنا الدخول بها لقوله تعالى حتى تنكح ولحديث العسيلة والصبي المراهق في التحليل كالبالغ لان النص لم يفصل ووطي المولى لا يحلها لان الزوجية لم توجد واذا تزوجها بشرط التحليل فالنكاح مكروه لقوله عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل له فان طلقها بعد ما وطئها حلت للاول وعن ابي يوسف رح انها لا تحل للاول وعن محمد رح مثل ذلك لابي حنيفة رح انه سماه محللا واذا طلق الحرة تطليقة او تطليقتين وانقضت عدتها فتزوجت بزوج آخر ثم عادت الى الاول عادت بثلاث تطليقات ويهدم الزوج الثاني الطلقة والطلقتين كما يهدم الثلث وقال محمد رح لا يهدم ما دون الثلث كالطلاق قوله تعالى فان طلقها يعني الثالثة ولم يوجد ولهما قوله عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل له سماه محللا واذا طلقها ثلثا فقالت قد انقضت عدتي وتزوجت ودخل بي الزوج وطلقني وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك للزوج ان يصدقها اذا كان في غالب ظنه انها صادقة لان خبر الواحد يجوز قبوله في امور الدين والمعاملة اذا غلب على الظن صدقه كما في شرى الجارية وشرى الطعام وغير ذلك

كتاب الايلاء

اذا قال

الرجل لامرأته والله لا اقربك او قال والله لا اقربك اربعة اشهر فهو مولٍ لقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان وطيها في الاربعة الاشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة لانه يمين وسقط الايلاء وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت منه بتطليقة بائنة عندنا لقوله تعالى وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم قال عبد الله بن مسعود رضي عزيمة الطلاق انقضاء المدة فان كان حلف على اربعة اشهر فقد سقطت اليمين لانقضاء المدة وان كان حلف على الابد فاليمين باقية لتابيد اليمين فان عاد فتزوجها عاد الايلاء لبقاء اليمين ووقع بمضي اربعة اشهر تطليقة اخرى فان تزوجها بعد زوج آخر لم يقع بذلك الايلاء طلاق واليمين باقية لان التنجيز يبطل التعليق عندنا وبقي اليمين لا الطلاق اللفظ فان وطيها كفر عن يمينه وان حلف على اقل من اربعة اشهر لم يكن موليا لان الطلاق لا ينبئ عنه لفظ الايلاء الا انه وقع بالنص فيما اذا كان الايلاء تربص اربعة اشهر وان حلف بحج او بصوم او بصدقة او عتق او طلاق فهو مولٍ لانه يسمى ذلك يمينا واليةً وان آلى من المطلقة الرجعية كان موليا لان الزوجية باقية وان آلى من البائنة والمطلقة ثلاثا لا يصح لان الزوجية لم تبق وشرطه ان يكون من نسائنا لقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم ومدة ايلاء الامة شهران لانها على النصف من مدة الحرة وان كان المولي مريضا لا يقدر على الجماع او كانت المرأة مريضة او بينهما مسافة لا يقدر ان يصل اليها في مدة الايلاء ففيئه ان يقول بلسانه فئت اليها فان قال ذلك سقط الايلاء عن ابن مسعود وغيره من الصحابة رضي الله عنهم الفيء باللسان وان صح في المدة بطل ذلك الفيء وصار فيئه الجماع لانه الاصل في ايفاء حقها

فاذا قدر على الاصل بطل حكم الخلف واذا قال لامرأته انت علي حرام سئل عن نيته فان قال اردت الكذب فهو كما قال وان قال اردت الطلاق فهي تطليقة بائنة لانها كناية الا اذا نوى الثلث وان قال اردت الظهار فهو ظهار وان قال اردت التحريم او لم انو شيئا فهو يمين يصير به موليا لان اقل ما به الحرمة وفي عرف بعض البلاد صار عبارة عن الطلاق كالصريح

كتاب الخلع

اذا تشاق الزوجان وخافا ان لا يقيما حدود الله فلا بأس ان تفتدي نفسها منه بمال يخلعها به منه لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به فاذا فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة ولزمها المال لانه كناية فيكون بائنا ولانها انما ذلت المال لتخلص نفسها وان كان النشوز من قبله كره له ان يأخذ منها عوضا لقوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احديهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا وان كان النشوز من قبلها كرهنا له ان يأخذ منها اكثر مما اعطاها وفي بعض الروايات لا يكره الطلاق لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به فان فعل جاز في القضاء بالاجماع وان طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال بالتزامها بمقابلة الفرقة كالخلع والطلاق بائن لاداء المال ولما سلم المال له فتسلم نفسها لها تحقيقا للمبادلة وان بطل العوض في الخلع مثل ان يخالع المسلمة على خمر او خنزير فلا شيء للزوج لان الطلاق بنفسه لا يوجب الا بالتسمية والتسمية فاسدة بخلاف النكاح لان ايجاب المهر لحق الشرع فان حرمة الابضاع حق الشرع ويكون الخلع بائنا لان لفظ الخلع كناية حتى لو طلقها بخمر فلم يجب المال كان الطلاق رجعيا لان اللفظ ينبئ عنه وما جاز ان يكون مهرا جاز ان يكون

بدلاً في الخلع فان قالت له خالعني على ما في يدي فخلعها فلم يكن في يدها شيء فلا شيء له عليها لانها
لم يسم مالاً وان قالت له خالعني على ما في يدي من مال فخلعها فلم يكن في يدها شيء ردت عليه
مهرها لانها ذكرت المال ولم يوجد والمذكور مجهول فيصار الى العوض الاصلي وهو المهر وان
قالت على ما في يدي من دراهم فخلعها فلم يكن في يدها شيء فعليها ثلاثة دراهم لان اسم الجمع ينصرف
الى الثلث كما في الوصية والاقرار وان قالت طلقني ثلثا بالف وطلقها واحدة فعليها ثلث الالف
لان الباء للمعاوضة وان قالت طلقني ثلثا على الف فطلقها واحدة فلا شيء عليها عند ابي حنيفة رح
وعندهما هذا والاول سواء لان حرف الباء وكلمة على يذكران للمعاوضة لابي حنيفة رضي الله عنه ان
كلمة على قد يذكر للشرط والمعلق بالشرط لا يتوزع على اجزاء الشرط فوقع الشك في الوجوب
فلا يجب ولو قال لها الزوج طلقي نفسك ثلثا بالف وعلى الف فطلقت نفسها واحدة لم
يقع عليها شيء لان الزوج ما رضي بزوال ملكه عنها الا بالالف فلو وقع واحدة بثلث الالف
لكان ضررا له فاما المرأة لما رضيت ان يملك نفسها بالالف ورضيت باقل من ذلك والمباراة
كالخلع لان اللفظ كناية والمبادلة موجودة والخلع يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين
على الآخر مما يتعلق بالنكاح عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعن ابي يوسف رحمه الله انه فرق بين المباراة
والخلع فقال الخلع لا يسقط والمباراة يسقط وعن محمد رح ان فيهما لا يوجب سقوط شيء الا ما كان
من النكاح لوجود التقييد بدلالة الحال ولابي حنيفة رضي الله عنه ان المباراة يبنى على الفصل والبراءة
من الجانبين مطلقا وكذا الخلع مشتق من خلع النعل وهو الفصل بين الرجل ونعلها وقد
وجد الاطلاق للفظ والاطلاق قضية حقيقية فيعمل بها ما لم يوجد المعارض والعرف مشترك
وهو لفظ الخلع والمباراة

فلا يصلح مقيداً وهذا مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه ان اطلاق اللفظ لا يبطل والا تقييد الا بدليل
صالح والعرف المشترك لا يصلح مقيداً

كتاب الظهار

اذا قال الزوج لامرأته انت علي كظهر امي فقد حرمت عليه حتى يكفر لقوله
تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا
امر بالتكفير قبل التماس فيحرم قبل التكفير الوطي والمس بشهوة والقبلة فان وطيها قبل ان يكفر
استغفر الله تعالى ولا يعود حتى يكفر لما روي ان رجلاً يسال رسول الله عليه السلام عن هذا
فقال استغفر الله ولا تعد حتى تكفر والعود الذي يجب به الكفارة ان يعزم على وطيها
تعالى عاد له اي عزم عليه وعقد عليه كما قال قيس الرقيات عاد له من كثرة الطرب عينه
بالدموع تنسكب واذا قال انت علي كبطن امي او كفخذها او كفرجها فهو مظاهر لانه بمعنى الظهر وكذلك
ان شبهها بمن لا يحل له النظر اليها على التابيد من محارمه مثل اخته وعمته او خالته او امه
من الرضاعة لانها في معنى الام وكذلك ان قال رأسك علي كظهر امي او فرجك او وجهك او رقبتك
لان هذه الاشياء في معنى اسم الذات وكذلك لو قال نصفك او ثلثك وان قال انت علي مثل
امي يرجع الى نيته فان قال اردت الكرامة فالقول قوله وان قال اردت الظهار فظهار
وان قال اردت الطلاق فطلاق لان التشبيه بالام اقتضى المناسبة بينهما فاذا اراد المناسبة
في الحرمة فقد صح والحرمة قد تكون بسبب الظهار وقد تكون بسبب الطلاق وان لم يكن له نية
حمل على البر والكرامة اذ يكون محتملاً فلا يقع بالشك ولا يكون الظهار الا من الزوجة لقوله تعالى
والذين يظاهرون من نسائهم مع ان لفظ الظهار منكر من القول وزور فان ظاهر من امته

لم يكن مظاهرا ومن قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا منهن وعليه لكل واحدة
كفارة **فصل** كفارة الظهار عتق رقبة قال الله تعالى فتحرير رقبة من قبل
ان يتماسا ثم قال فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا ثم قال فمن لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا وينبغي ان يكون قبل المسيس لقوله عليه السلام استغفر الله ولا تعد حتى
تكفر وتجزي في العتق الرقبة المسلمة والكافرة والذكر والانثى والصغير والكبير لاطلاق اسم
الرقبة ولا تجزي العمياء ولا مقطوعة اليدين او الرجلين لانه فائت جنس المنفعة ويجوز
الاصم ومقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف لانه لم تفت جنس المنفعة فلم تكن هالكا
من وجه ولا تجزي مقطوع ابهامي اليدين ولا المجنون الذي لا يعقل لانه فائت جنس منفعة
البطش او العقل ولا تجزي عتق المدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى بعض المال لانه لا يكون
تحريرا مطلقا فان اعتق مكاتبا لم يؤد شيئا جاز لانه رقبة كاملة لان المكاتب عبد وقال
الشافعي رح لا يجوز لان سبب العتق هو القرابة فلا يكون الشرى تحريرا مطلقا كما في المعلق
عتقه بالشرى ولنا ان الشرى في القريب اعتاق لقوله عليه السلام لن يجزي ولد والده الا ان
يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه والفاء للتعقيب وان اعتق نصف عبد مشترك وضمن باقيه
فاعتقه لم يجز عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان النصف المضمون انتقص رقه وصار حراما من وجه
قبل اعتاقه الا ترى ان بيعه لا يجوز وعندهما يجوز لانه لا يتجزى عندهما وان اعتق نصف
عبده عن كفارته ثم اعتق باقيه عنها جاز لان نقصان نصفه باعتاقه عن الظهار لا
نقصان نصف شريكه لانه فسد لا باعتاقه اذ لا ينفذ تصرفه في ملك شريكه وان اعتق نصف

عبده عن كفارته ثم جامع التي ظاهر منها ثم اعتق باقيه لم يجز لقوله تعالى فتحرير رقبة من قبل
ان يتماسا ولم يوجد **فصل** واذا لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته صوم شهرين
متتابعين بالنص ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا ايام التشريق لان
صوم رمضان يقع عن صوم رمضان وهذه الايام لا يقع صومها عن الواجب للنهي فينقطع
التتابع فان جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلا عامدا او نهارا ناسيا استانف الصوم
عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف رح لا استانف الصوم [illegible] وصوم شهرين متتابعين
ولهما ان الواجب صوم شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا ولم يوجد وان افطر فيه يوم بعذر
او بغير عذر استانف لعدم التتابع وان ظاهر العبد لم يجز في الكفارة الا الصوم لانه لا يملك
الاعتاق ولا الاطعام فان اطعم المولى او اعتق عنه لا يجوز لقوله عليه السلام لا يملك العبد شيئا ولا يملكه
مولاه ولا يشتري العبد ولا يشتري به مولاه واذا لم يستطع المظاهر الصيام اطعم ستين مسكينا
لقوله تعالى فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر
او صاعا من شعير او قيمة ذلك كما في صدقة الفطر فان غداهم وعشاهم جاز قليلا اكلوا او كثيرا
لوجود الاطعام وهو تمكين الطعام وان اعطى مسكينا واحدا ستين يوما اجزاه لان المراد
ستون مسكينا كل مسكين يوما فيكون اطعام مسكين واحد ستين يوما كذلك وان اعطاه
في يوم واحد لم يجزه الا عن يومه فان قرب التي ظاهر منها في خلال الاطعام لم يستانف لان النص
في الاطعام مطلق ومن وجب عليه كفارتا ظهار فاعتق رقبتين لا ينوي عن احديهما بعينها
جاز عنهما لان التعيين في الجنس الواحد لغو وكذلك ان صام عنهما اربعة اشهر كل شهرين متتابعين

او اطعم عنهما مائة وعشرين مسكينا وان اعتق رقبة واحدة او صام شهرين كان له ان يجعل ذلك عن ايتهما شاء

كتاب اللعان

اذا قذف الرجل امراته بالزنا وهما من اهل الشهادة والمراة ممن يحد قاذفها او نفى نسب ولدها وطالبته بموجب القذف فعليه اللعان لقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله الايه وشرطنا اهلية الشهادة لان كل واحد شاهد على صاحبه وشرطنا ان تكون المراة ممن يحد قاذفها لان اللعان حد الازواج فيشترط ان يكون محصنة وكذلك لو نفى نسب ولدها وطالبته بموجب القذف فان امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد لان ذلك حق لها وان لاعن وجب عليها اللعان فان امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن او تصدقه واذا صدقته فالنكاح قايم وان كان الزوج عبدا او كافرا او محدودا في قذف فقذف امراته فعليه الحد لانه تعذر اللعان بسبب فيه فيجب الحد لعموم قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة وان كان الزوج من اهل الشهادة وهي امة او كافرة او محدودة او ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه ولا لعان لان المانع من جهتها واللعان موجود في حقه وصفة اللعان ان يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد اربع مرات يقول في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ثم يقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا يشير اليها في جميع ذلك ثم تقول المراة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا كذلك مقتضى النص وفعل النبي عليه السلام فاذا التعنا فرق القاضي بينهما لقوله عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان

ابدا وكانت الفرقة تطليقة باينة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله تحريم مؤبد لقوله عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا ولهما انه لم يبق متلاعنا حقيقة لانه متلاعن بفعل اللعان ولا معنى اذا اكذب نفسه لانه لا يصح منه اللعان والداخل تحت النص المتلاعنان الا يرى ان المنافق اذا اسلم يحل الصلوة عليه وان نزل في المنافق قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا وان كان القذف بولد نفى القاضي نسبه والحقه بامه فان عاد الزوج واكذب نفسه حده القاضي لانه اقر انه قذف محصنة وحل له ان يتزوجها وكذلك ان كان قذف غيرها فحد او زنت فحدت لانه لا يتصور اللعان بينهما واذا قذف الرجل امراته وهي صغيرة او مجنونة فلا لعان بينهما لعدم احصانها وقذف الاخرس لا يتعلق به اللعان لانه لا يتيقن به واذا قال الزوج ليس حملك مني فلا لعان وان قال زنيت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا لوجود القذف ولم ينف القاضي الحمل وقال في المبسوط ان اللعان يجب بنفي الحمل عندهما لوجود القذف اذا ولدت لاقل من ستة اشهر وقت القذف ولابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يخلو اما ان يجب عند القذف او بعد الولادة لا جايز ان يجب عند القذف لانه قال هذا الحمل ليس مني فلعله ليس بحمل ولا جايز بعد الولادة لانه لم يوجد القذف واذا نفى الرجل ولد امراته عقيب الولادة او في الحال التي تقبل التهنية وتبتاع آلة الولادة صح نفيه ولاعن به وان نفاه بعد ذلك لاعن لوجود قذف امراته ويثبت النسب وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يصح نفيه في مدة النفاس لان الولد لا يصح نفيه اذا طالت المدة فجعلنا الفاصل بين المدة الطويلة والقصيرة مدة النفاس لانه مختص بالولادة ولابي حنيفة رضي الله عنه ان سكوته عند اسباب الولادة والتهنية اقرار

منه ظاهرا مع ان الولد للفراش فلا يصح نفيه واذا ولدت ولدين في بطن واحد فنفى الاول
واعترف بالثاني ثبت نسبهما لانه في اثبات نسب احدهما اثباتهما لان التوأمين لا ينفصلان
نسبا وحد الزوج لانه صار مكذبا نفسه وان اعترف بالاول ونفى الثاني يثبت نسبهما ولاعن

كتاب العدة

اذا طلق الرجل امراته طلاقا بائنا او رجعيا او وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلث
حيض قال الله تعالى يتربصن بانفسهن ثلثة قروء والاقراء الحيض عندنا وعند الشافعي
الاطهار وما قلناه اولى لان الحيض يعرف بها طهارة الرحم وان كانت لا تحيض من صغر
او كبر فعدتها ثلثة اشهر لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن
ثلثة اشهر وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا
عليهن حتى يضعن حملهن وقال الله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وان
كانت امة فعدتها حيضتان قال عمر رضي الله عنه عدة الامة حيضتان لو استطعت لجعلتها
حيضة ونصفا وان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف لان عدتها نصف عدة الحرة
واذا مات الرجل عن امراته الحرة فعدتها اربعة اشهر وعشر لقوله تعالى والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وان كانت امة فعدتها شهران
وخمسة ايام وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
من شاء باهلته ان سورة النساء القصرى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن نزلت
بعد قوله تعالى اربعة اشهر وعشرا واذا ورثت المطلقة في المرض فعدتها ابعد الاجلين لانها

مطلقة حقيقة ومتوفى عنها زوجها في حق الارث فيجب اعتبارهما واذا اعتقت الامة في عدتها
من طلاق رجعي انتقلت عدتها الى عدة الحرائر لان النكاح باق وان اعتقت وهي مبتوتة
او متوفى عنها زوجها لم تنتقل عدتها الى عدة الحرائر عندنا لان الزوجية لم تبق والعدة
حكم زوال الزوجية وحكم الزوال يثبت عند الزوال فيثبت بحسب حال المحل عند الزوال وان
كانت آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم انتقض ما مضى من عدتها وعليها ان تستانف
العدة بالحيض لانه تبين انها لم تكن آيسة والنص في اللائي يئسن من المحيض والمنكوحة
نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة عدتها الحيض في الفرقة والموت لان المقصود تعرف خلو
الرحم عن الولد لا قضاء حق النكاح واذا مات مولى ام الولد عنها او اعتقها فعدتها
ثلث حيض وعند الشافعي هي حيضة لانها لتعرف براءة الرحم فكان كالاستبراء ولنا ان
ولدها ثابت النسب فينبغي ان يحتاط في تعرف براءة الرحم كما في المنكوحة واذا مات الصغير
عن امراته وبها حبل فعدتها ان تضع حملها لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن فان حدث الحبل بعد الموت فعدتها اربعة اشهر وعشر لانها لم يكن حبلى عند
الموت فدخلت تحت عموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم الاية واذا طلق الرجل
امراته في حالة الحيض لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق لان بعد الطلاق لم توجد
الحيضة الكاملة واذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة اخرى لوجوب تعرف براءة
الرحم وتداخلت العدتان ويكون ما تراه من الحيض محتسبا منها جميعا لانه لا تنافي في تعرف
براءة رحمها من الشغل بكل سبب واذا انقضت العدة الاولى دون الثانية اكملت

الثالثة وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة لانها تجب بعد
زوال النكاح فان لم تعلم بالطلاق او الوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها
لان انقضاء العدة لا يختص بالعلم والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق او العزم على ترك
وطيها وقال زفر رح عقيب الوطي الاخير ولنا ان الاختصاص الحقيقي اقيم مقام الوطي لانه
لا يمكن الوقوف عليه واعتبار العدة كما يكون في حقها يكون في حق غيرها **فصل**
وعلى المتوفى عنها زوجها والمبتوتة اذا كانت بالغة مسلمة الحداد لحديث ام حبيبة رضي الله عنها
قالت نهانا رسول الله عليه السلام ان نحد على ميت فوق ثلثة ايام الا على زوجها اربعة اشهر
وعشرا وعليها ترك الزينة والطيب والدهن والكحل الا من عذر والاختضاب بالحناء ولا
يلبس ثوبا مصبوغا بعصفر ولا زعفران اظهار التاسف على فوات النكاح وصيانة لها
عن التعرض للزنا ولا احداد على كافرة ولا صغيرة لعدم الخطاب بالشريعة وعلى الامة الاحداد
يعني اذا طلقت او مات عنها زوجها لعموم الحديث وهو ما روي عن ام حبيبة رضي الله عنها انها قالت
قال رسول الله عليه السلام لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلثة
ايام الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا وليس في عدة ام الولد ولا في عدة النكاح الفاسد
احداد لان الاباحة مطلق قال الله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والتحريم
خاص في حق المتوفى عنها زوجها والمولى ليس بزوج وكذلك المتزوج نكاحا فاسدا ليس
زوجا على الاطلاق ولا ينبغي ان يخطب المعتدة ولا باس بالتعريض في الخطبة لقوله تعالى ولا جناح
عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء الى قوله قولا معروفا ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة

الخروج من بيتها ليلا ولا نهارا لقوله تعالى ولا تخرجوهن الا ان ياتين بفاحشة مبينة
قيل الا ان ياتين بفاحشة فيخرجن لاقامة الحد عليهن وقيل الا ان يخرجن فيكون الخروج
منهن فاحشة والمتوفى عنها زوجها لا يبيت في غير منزلها ولها ان تخرج نهارا وبعض
الليل لان النبي عليه السلام رخص لنساء استشهد احد في الزيارة وعلى المعتدة ان تعتد في المنزل
الذي يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة لقوله تعالى واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن
وان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها واخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت للضرورة
ولا يجوز ان يسافر الزوج بالمطلقة الرجعية وقال زفر رح يجوز لبقاء الزوجية لنا انه
ربما يصير مراجعا لها ثم يطلقها لبقاء النفرة فتطول عليها العدة واذا طلق الرجل امراته
طلاقا بائنا ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل الدخول بها فعليه مهر كامل وعليها عدة
مستقبلة وقال محمد رح لها نصف المهر وعليها اتمام العدة الاولى لان هذا طلاق قبل الدخول
ولهما ان النكاح الاول باق وانه وجد الدخول فيه فاذا وجد الدخول يجب كمال المهر
والعدة المستقبلة **فصل** نسب ولد المطلقة الرجعية يثبت الى سنتين او
اكثر ما لم يقر بانقضاء العدة لاحتمال الوطي في اخر اوقات العدة ولعلها طالت بطول اطهارها
فان جاءت به لاقل من سنتين بانت لانقضاء العدة بوضع الحمل وان جاءت به لاكثر من سنتين
ثبت نسبه وكانت رجعة لانه لا يثبت نسب الولد بعلوق كان في النكاح قبل الطلاق لان الولد
لا يبقى في البطن اكثر من سنتين وانما علق بوطي في العدة والوطي في العدة رجعة والمبتوتة
ثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين فان جاءت به لتمام سنتين من يوم الفرقة لم يثبت



اذا اتت المبتوتة بولد لاقل من سنتين ثبت نسبه
لاحتمال قيام الحمل وقت الطلاق فلا يتيقن بزوالها
فيثبت النسب احتياطا لما فيه من احياء الولد وان
جاءت به لتمام سنتين من حين الفرقة لم يثبت نسبه
لحدوث الحمل بعد الطلاق يقينا فلا يكون منه لان وطي
المبتونة في عدتها حرام الا ان يدعيه لان ثبوت نسبه
وهو الوطي في العدة بشبهة وقد التزمه بدعواه
فيثبت

نسبه لان الوطي بعد البينونة لا يصح الا ان يدعيه ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها
ما بين الوفاة وبين سنتين واذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها ثبت نسب ولدها اذا جاءت
لاقل من حين سته اشهر لانا تيقنا بالعلوق في العدة وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر
لا يثبت نسبه واذا ولدت المعتدة ولدا لم يثبت نسبه عند ابي حنيفة رضي الله الا اذا شهد بولادته
رجلان او رجل وامراتان الا ان يكون هناك حبل ظاهر او اعتراف من قبل الزوج فيثبت النسب
بغير شهادة وقال ابو يوسف ومحمد يثبت في الجميع بشهادة امراة واحدة لانه مما لا يطلع عليه
الرجال وقال عليه السلام شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه ولابي حنيفة
ان استطاعة النظر ممكن ويجوز شرعا للضرورة كما في اقامة الحد ولو تزوج امراة فجاءت
بولد لاقل من سته اشهر من وقت النكاح لا يثبت النسب لانا تيقنا بالعلوق قبل النكاح
وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا ثبت نسبه اعترف به الزوج او سكت لحصول
العلوق في ملكه وان جحد الولادة ثبت بشهادة امراة واحدة تشهد بالولادة لان قيام النكاح
يكفي لثبوت النسب وقول المراة عما في رحمها مقبول الكن قول امراة اخرى واكثر مدة الحمل
سنتان وقال الشافعي رح اربع سنين واحتج بحكايات كلها محتملة لنا حديث عايشة رض
الولد لا يبقى في البطن لاكثر من سنتين ولو بقدر ظل مغزل واقله ستة اشهر لان امراة جاءت
بالولد لستة اشهر فاراد عمر رضي الله عنه اقامة الحد عليها فقال معاذ رضي الله عنه اما سمعت
قول الله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
فلم يبق الا ستة اشهر فدرا عنها الحد وروي انه قال لولا معاذ لهلك عمر فاقدام عمر رضي الله عنه

على اقامة الحد يدل على انه لا يكون اقل من ستة اشهر واذا طلق الذمي الذمية لا عدة عليها لانا
امرنا ان نتركهم وما يدينون واذا تزوجت الحامل من الزنا يجوز النكاح لاطلاق قوله تعالى
واحل لكم ما وراء ذلكم ولا يطاها حتى تضع حملها لقوله عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا
يسقين ماءه زرع غيره وحديث سبايا اوطاس والله اعلم

كتاب النفقات

النفقة واجبة
للزوجة على زوجها مسلمة كانت او كافرة لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف
ولانها محتبسة لحقه فعليه كفايتها وهذا اذا سلمت نفسها في منزله وعليه النفقة والسكنى
والكسوة يعتبر ذلك بحالهما والنظر الاول الى الزوج قال الله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر
قدره وان امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة لان ترك التسليم لمعنى فيه
فان نشزت فلا نفقة لها لانها امتنعت من الاحتباس له وان كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة
لها وان سلمت اليه لان الاحتباس انما يكون له اذا كان منتفعا بها وان كان الزوج صغيرا لا
يطيق الوطي والمراة كبيرة فلها النفقة في ماله لان التسليم التام من جهتها قد وجد **فصل**
واذا طلق الرجل امراته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيا كان او بائنا لقوله تعالى لينفق ذو سعة
من سعته الآية ولانها محتبسة لتعرف براءة الرحم ولتربية ولده فيجب كما في حال النكاح ولا نفقة
للمتوفى عنها زوجها **فصل** وكل فرقة جاءت من قبل المراة بمعصية فلا نفقة لها
لان المعصية لا يصلح سببا للنعمة وان طلقها ثم ارتدت سقطت نفقتها لانه لا تجب للمرتد
على المسلم نفقة عند عدم قرابة الولادة وان مكنت ابن زوجها من نفسها قبل الطلاق

فلا نفقة لها لان الفرقة وقعت من قبلها وان مكنت بعد الطلاق فلها النفقة لان العاصية
تستحق النفقة واذا حبست المراة في دين او غصبها رجل كرها فذهب بها او حجت مع محرم
فلا نفقة لان الاحتباس حق الزوج لم يوجد وان مرضت في منزل الزوج فلها النفقة لانه مستمتع
بها في الانس فلا يسقط بالشك بخلاف الصغيرة لانه وقع الشك في الوجوب ويفرض على الزوج
اذا كان موسرا نفقة خادمها للضرورة الى الخادم ولا يفرض اكثر من نفقة خادم واحد وعن ابي يوسف
انه يفرض نفقة خادمين للضرورة لبعض الناس لنا انه ليس من ضرورة البقاء فاما التجمل فلا
تجب مؤنته على الزوج **فصل** وعليه ان يسكنها في دار مفردة ليس فيها احد من اهله
الا ان تختار ذلك لان السكنى مع الغير ضرر وان كان له ولد من غيرها فليس له ان يسكنه معها
لما مر وللزوج ان يمنع والديها وولدها من غيره الدخول عليها لان المنزل ملكه ولا يمنعهم من النظر
اليها وكلامها اي وقت اختاروا لانه من صلة الرحم ومن اعسر بنفقة امراته لم يفرق بينهما ويقال
لها استديني عليه وقال الشافعي يفرق بينهما كما لو وجدته مجبوبا او عنينا ولنا انه تأخير
حقها فلا يجوز ابطال حق الزوج لانه اقوى في الضرر **فصل** واذا غاب الزوج وله
مال في يد رجل يعترف به وبالزوجية فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغائب واولاده الصغار
ووالديه ويأخذ منها كفيلا بها لانه مال الغائب وقد ظفر صاحب الحق بجنس حقه فله ان يأخذ ولا يقضي
بنفقة في مال الغائب الا لهؤلاء لانهم في معنى نفسه وغيرهم في النفقة عليهم في معنى الصلة والهبة فلا
يجوز عند غيبته واذا قضى القاضي بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته الى القاضي تمم لها نفقة الموسر
لقوله تعالى وعلى الموسع قدره واذا مضت مدة لم ينفق الزوج عليها وطالبته بذلك فلا شيء لها

الا ان يكون القاضي فرض لها النفقة او صالحت الزوج على مقدار فيها فيقضي لها بنفقة ما مضى
لان نفقة المراة عوض لما يستوفى من منافعها فهذا كالاجرة تجب على الاطلاق وعن وجه صلة
لا تجب الا بالفرض فقلنا ان فرض القاضي او صالح تجب لانها فوق الهبة والا فلا عملا بكونها صلة
واذا مات الزوج بعد ما قضي عليه بالنفقة ومضت شهور سقطت نفقتها وان اسلفها نفقة السنة
ثم مات لم يسترد منها شيء وقال محمد رح يحتسب لها نفقة ما مضى وما بقي للزوج واذا تزوج العبد
حرة فنفقتها دين عليه لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف فيباع
العبد فيه كساير الديون الواجبة على العبد الظاهرة في حق المولى **فصل** ونفقة
الاولاد الصغار على الاب لا يشاركه فيها احد لانه المولود له فلما وجب نفقة المرضعات على الوالد
بسبب الولد فنفقة الولد اولى فان كان الصغير رضيعا فليس على امه ان ترضعه لقوله تعالى
وان تعاسرتم فسترضع له اخرى وان استاجرها الزوج وهي زوجته او معتدته لترضع ولدها لم يجز
لان خدمة داخل البيت واجبة عليها وان انقضت عدتها فاستاجرها على ارضاعه جاز لان الخدمة
لم تبق واجبة عليها فان قال الاب لا استاجرها وجاء بغيرها فرضيت الام بمثل اجرة الاجنبية
كانت هي احق وان التمست زيادة لم يجبر الزوج عليها دفعا للضرر عن الزوج بخلاف ما اذا رضيت
بمثل اجرة الاجنبية لان في تقديم الام مراعاة الامرين جميعا ونفقة الصغير واجبة على ابيه وان خالفه
في دينه لانه في معنى نفسه وكذلك الزوجة تجب لها النفقة وان كانت مخالفة في الدين لان نفقتها
جزاء من قبل **فصل** واذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد لان امراة جاءت
الى رسول الله عليه السلام وقالت ان هذا ولدي كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء

وأن هذا يزعم أنه أحق به مني فقال عليه السلام أنت أحق به ما لم تتزوجي فإن لم تكن أم فأم الأم أولى
لأنها أقرب وقرابة الأم أولى من قرابة الأب فإن الأم أولى من الأب بالحضانة والتربية
ثم أم الأب أولى من الأخوات لأنها أم من وجه والأخوات أولى من العمات والخالات لأنهن أقرب
وتقدم الأخت لأب وأم ثم الأخت لأم ثم الأخت لأب ثم الخالات أولى من العمات لأن الخالات
من قرابة الأم ينزلن كما نزلنا الأخوات ثم العمات ينزلن كذلك وكل من تزوجت من هؤلاء
سقط حقها لقوله عليه السلام أنت أحق له ما لم تتزوجي ولأن الراب ينظر إليه شزرا وينفق عليه نزرا
ويتبرم بمكانه إلا الجدة إذا كان زوجها الجد لأن معنى الإضرار غير موجود فإن لم يكن للصبي امرأة
من أهله واختصم فيه الرجال فأولاهم به أقربهم تعصيبا كما في الإرث والأم والجدة أحق بالغلام
حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده ثم الأب أولى به ليعلمه آداب
الرجال ويتخلق بأخلاق الرجال وأما الجارية فالأم أو الجدة أولى بها إلى أن تحيض لتتعلم أخلاق النساء
وآدابهن ثم بعد ما حاضت فالأب أولى بها ليحصنها ومن سوى الأم والجدة أحق بالجارية
حتى تبلغ حدا تشتهى وفي بعض المواضع إلى أن تأكل وحدها وتشرب وحدها وتلبس وحدها وتستنجي
وحدها لأن غير الأم والجدة لا يمكنها التأديب والأمة إذا أعتقها مولاها وأم الولد إذا أعتقت
في الولد كالحرة لأن الدليل لا يفصل وليس للأمة وأم الولد حق في الولد قبل العتق لأن حق الطاعة
للمولى عليها والذمية أحق بولدها المسلم ما لم يعقل بالأديان للحديث فإذا خيف عليه أن يألف الكفر
أخذ منها

فصل

وإذا أرادت المطلقة أن تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك إلا أن
تخرجه إلى وطنها وقد تزوجها الزوج فيه لأن المعتبر موضع النكاح لأن هذا من حقوقه

وعلى الرجل أن ينفق على أبويه وأجداده وجداته إذا كانوا فقراء وإن خالفوه في دينه لقوله تعالى
وصاحبهما في الدنيا معروفا ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين إلا للزوجة لأنها عوض من وجه
والأبوين والأجداد والجدات والولد وولد الولد لأنه جزؤه فيجب عليه صيانته عن الهلاك ولا يشارك
الولد في نفقة أبويه أحد لأنه أقرب الناس إليه والنفقة لكل ذي رحم محرم منه إذا كان صغيرا فقيرا
لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك قرأ ابن مسعود رضي الله عنه وعلى الوارث ذي الرحم المحرم
مثل ذلك وكذلك لو كان ذو الرحم المحرم امرأة بالغة فقيرة أو كان ذكرا فقيرا زمنا أو أعمى يجب
ذلك على مقدار الميراث فيجب نفقة البنت البالغة والابن الزمن على أبويه أثلاثا على الأب الثلثان
وعلى الأم الثلث ولا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين لأنه قال الله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك ولا تجب
على الفقير لأنه لا يقدر على ذلك قال الله تعالى في النفقات لا يكلف الله نفسا إلا وسعها وقال
لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها وإذا كان للابن الغائب مال قضي فيه بنفقة أبويه وإذا باع أبوه متاعه
في نفقته جاز عند أبي حنيفة رضي الله عنه وإن باع العقار لم يجز بالاتفاق وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله
لا يجوز بيع العروض أيضا لعدم الملك ولأبي حنيفة رضي الله عنه أن له حق التملك وإن كان للابن الغائب
مال في يد أبويه فأنفقا منه لم يضمنا لأنهما قدرا على جنس حقهما وفي الحديث إن أطيب ما يأكل الرجل
من كسبه وإن ولده من كسبه فكلوا من أكساب أولادكم إذا احتجتم إليه بالمعروف وإن كان
مال في يد أجنبي فأنفق عليهما بغير إذن القاضي ضمن لأن له ولاية الحفظ فقط وإذا قضى القاضي للولد
والوالدين وذوي الأرحام بالنفقة فمضت مدة ولم تقبض سقطت لأنها صلة محضة بخلاف
نفقة الزوجة لأنها أجرة من وجه وعوض عن احتباسها له إلا أن يأذن القاضي في الاستدانة

لأنه ما أذن في الحفظ فقط ح

عليه وعلى المولى ان ينفق على عبده وامته لان نفعهما له فان امتنع اكتسبا وانفقا وان لم يكن لهما
كسب اجبر المولى على بيعهما لانه لا يحل له اهلاك الرقيق بوجه ما لان الآدمي معصوم محترم

كتاب العتاق

العتق يقع من الحر البالغ العاقل في ملكه فاذا قال لعبده او لامته انت حر او معتق او عتيق
او محرر او قد حررتك او قد اعتقتك فقد عتق نوى المولى العتق او لم ينو لانه صريح في العتق
وكذا لو قال راسك حر او وجهك حر او رقبتك حر او بدنك او قال لامته فرجك حر عتقت لما مر
في الطلاق وان قال لا ملك لي عليك ونوى به الحرية عتق وان لم ينو لم يعتق وكذا كنايات
العتق وان قال لا سلطان لي عليك ونوى العتق لم يعتق لان السلطان الحجة او الملك وان قال
هذا ابني وثبت على ذلك او قال هذا مولاي او يا مولاي عتق لان المعتق يكون حرا فكذلك
ابنه يكون حرا وان قال يا ابني او يا ابي او يا اخي لم يعتق لان في النداء لا يراد اثبات المعنى وان قال
لغلام لا يولد مثله لمثله هذا ابني عتق عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا يعتق لان الحقيقة محال
ولابي حنيفة رضي الله عنه ان هذا مجاز عن الحرية واذا قال لامته انت طالق ينوي الحرية لا يعتق
عندنا لان الطلاق يزيل ادنى الملكين فلا يزيل اعلاهما بخلاف العتاق لانه يزيل اعلى الملكين
فيزيل الادنى ضرورة وان قال لعبده انت مثل الحر لم يعتق وان قال ما انت الا حر عتق
لانه اثبات الحرية بابلغ الوجوه والاول تشبيه

فصل

واذا ملك ذا رحم محرم منه
عتق عليه وقال الشافعي رح لا يعتق الا في قرابة الولاد لنا قوله عليه السلام من ملك ذا رحم
محرم منه فهو حر واذا اعتق المولى بعض عبده عتق ذلك البعض وسعى في بقية قيمته

لقوله عليه السلام من اعتق شقصا من عبد عتق

عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا يعتق كله لانه ليس لله فيه شريك وله قوله عليه السلام من اعتق
عبدا بينه وبين شريكه عتق ما اعتق ورق ما رق فيعمل بالحديثين ويحمل ما رويا على استحقاق
الحرية بالسعاية واذا كان العبد بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه عتق فان كان موسرا فشريكه
بالخيار عند ابي حنيفة رح ان شاء ضمنه لانه افسد نصيبه لان نصيب شريكه صار بحال لا يجوز
بيعه وان شاء استسعى لان ملكه باق وان شاء اعتق وان كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار
ان شاء اعتق وان شاء استسعى والتضمين لا يمكن وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس له
الا الضمان مع اليسار لانه عتق كله وفي الاعسار السعاية لان المعتق صاحب سبب تلف مالية
العبد بالعتق والعبد صاحب المحل والمحل شرط ومتى تعذر تضمين صاحب السبب يجوز تضمين
صاحب الشرط كالحافر مع الدافع واذا اشترى رجلان ابن احدهما عتق نصيب الاب ولا ضمان
عليه وكذلك اذا ورثاه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يضمن في الشراء لان شراء القريب اعتاق
كما لو اعتق احد الشريكين نصيبه وعند ابي حنيفة رضي الله عنه لا ضمان عليه لان شريكه رضي بشرائه
والشريك بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى واذا شهد كل واحد من الشريكين
على الآخر بالحرية سعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه موسرين كانا او معسرين عند ابي حنيفة رح
لان عنده يسار المعتق لا يمنع وجوب السعاية وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان كانا موسرين
فلا سعاية عليه لان كل واحد منهما يدعي الضمان على صاحبه ويبرئ العبد عن السعاية وان كانا
معسرين سعى لهما وان كان احدهما موسرا والآخر معسرا سعى للموسر لانه لا يدعي على صاحبه
ضمانا ولا يسعى للمعسر

فصل

ومن اعتق عبده لوجه الله تعالى او للشيطان

او للصنم عتق لانه ازالة الملك وعتق المكره والسكران واقع كما في طلاقهما ولو اضاف العتق
الى ملك او شرط الملك يصح كالطلاق واذا خرج عبد الحربي الينا مسلما عتق فان عبيد
الطايف خرجوا مسلمين فاعتقهم النبي عليه السلام واذا اعتق جارية حاملا عتقت وعتق حملها
لانه جزء منها وان اعتق الحمل خاصة عتق ولم يعتق الام واذا اعتق عبده على مال فقبل العبد
عتق لانه علق عتقه بالتزام المال فلا يعتق الا بالتزامه ولو علق عتقه باداء المال صح وصار
ماذونا له لانه لا يمكن من اداء المال الا بالاكتساب وقد طلب منه اداء المال دلالة فيكون ماذونا
فان احضر المال اجبر الحاكم المولى على قبضه وعتق العبد لان الاداء عبارة عن رفع الموانع هنا لانه
الممكن من العبد وانما يطلب المولى من العبد ما يمكنه وولد الامة من مولاها حر فان ولد النبي
عليه السلام من مارية القبطية كان حرا وولدها من زوجها مملوك لسيدها وولد الحرة من
العبد حر لان الام حرة والولد ينشا على صفة الام

باب التدبير

اذا قال المولى لمملوكه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت
مدبر او قد دبرتك فقد صار مدبرا لا يجوز بيعه ولا هبته وقال الشافعي يجوز بيع المدبر
لانه علق عتقه بالشرط فيكون عدما قبل وجود الشرط كالمدبر المقيد لنا انه علق عتقه
بشرط كاين لا محالة لان الموت كاين لا محالة فلا يجوز ابطاله بالبيع وللمولى ان يستخدمه
ويواجره لانه قبل الموت عبده وان كانت امة فله وطيها وله ان يزوجها فاذا مات المولى عتق
المدبر من ثلث ماله ان خرج من الثلث وان لم يكن له مال غيره سعى في ثلثي قيمته لانه يعتق عند موت
المالك فيكون تبرعا في مرض الموت فيكون وصية فيعتبر من الثلث فان كان على المولى دين

سعى في جميع قيمته للغرماء لان الدين اولى من الوصية لكن نقض العتق حقيقة غير ممكن فيجب نقضه
معنى بالسعاية وولد المدبرة مدبر تبعا للام فان علق التدبير بموته على صفة مثل ان يقول ان مت
في مرضي او في سفري هذا او في مرض كذا فليس بمدبر ويجوز بيعه لان الموت على هذا الوجه
لا يكون لا محالة بل يجوز فان مات المولى على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر لحصول
عتقه في آخر حيوته

باب الاستيلاد

اذا ولدت الامة من مولاها صارت ام ولد له لا يجوز بيعها ولا تمليكها لحديث عمر رضي الله عنه
الا ان بيع امهات الاولاد وهبتها حرام الى يوم القيامة وله وطيها واستخدامها واجارتها
وتزويجها لبقاء الملك فيها ولا يثبت نسب ولدها الاول الا ان يعترف به فان جاءت بعد ذلك
ثبت نسبه بغير اقرار وان نفاه انتفى بقوله لان الفراش القوي فراش المنكوحة فلا ينتفي
النسب بمجرد النفي الا باللعان والفراش الضعيف فراش الامة لا يثبت الا بالدعوة وفراش
ام الولد وسط فوق فراش الامة دون فراش المنكوحة ويثبت بلا دعوة وينتفي بمجرد
النفي وان زوجها فجاءت بولد فهو في حكم امه تبعا لها واذا مات المولى عتقت من جميع
المال ولا يلزمها السعاية للغرماء ان كان على المولى دين لقوله عليه السلام اعتقها ولدها
واذا وطي رجل امة غيره بنكاح فولدت منه ثم ملكها فهي ام ولد له حقيقة وان وطي جارية
ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه وصارت ام ولد له لانه يحتاج الى تملكها وللاب ولاية
تملك مال الابن عند الحاجة وعليه قيمتها لان هذا ليس من ضرورات البقاء وليس عليه
عقرها ولا قيمة ولدها لانه تملكها قبيل الوطي لحاجته الى تحصين نفسه وان وطي اب الاب

مع بقاء الاب لم يثبت النسب لانه لا ولاية للجد مع بقاء الاب وان كان الاب ميتا ثبت من الجد كما يثبت
من الاب لقيامه مقام الاب جارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه منه
لان النسب يثبت فيما امكن لانه احياء للولد فصارت ام ولد له وعليه نصف عقرها لانه وطئ
جارية بينه وبين شريكه وعليه نصف قيمتها لانه يملكها متنقلا بها وليس عليه من قيمة الولد شيء
لانه يصير مدعيا للولد من حالة العلوق وفي تلك الحالة الولد ماء مهين لا قيمة له فان ادعياه جميعا
ثبت نسبه منهما لحديث عمر رضي الله عنه لبسا فلبس عليهما ولو بينا لبين لهما يرثهما ويرثانه
وهو للباقي منهما وكانت الامة ام ولدهما وعلى كل واحد منهما نصف العقر ويتقاصان ويرث الابن
من كل واحد منهما ميراث ابن كامل لان كل واحد اقر على نفسه ببنوته على الكمال ويرثان منه ميراث اب
واحد لان التعدد في الاب محال الا انه يثبت حكم اب واحد فيتحرى موزعا عليهما ويتكامل فيما لا يقبل
التجزي واذا وطئ المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه فان صدقه المكاتب ثبت نسب الولد
منه لانها ملك المكاتب يدا وعليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير ام ولد له لانه لا يملكها وان كذبه
في النسب لم يثبت لانه لم يملكها لانها من كسب المكاتب

كتاب المكاتب

واذا كاتب المولى عبده او امته على مال شرط عليه وقبل العبد ذلك
صار مكاتبا لانه صورة المكاتبة ويجوز ان يشترط المال حالا ويجوز مؤجلا ومنجما لقوله تعالى
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا مطلقا وقال الشافعي رح لا يجوز الكتابة حالا لانه لا يقدر في الحال
على اداء المال لرقبته ويجوز كتابة العبد الصغير اذا كان يعقل الشرى والبيع لانه نافع له مطلقا
واذا صحت الكتابة خرج المكاتب من يد المولى ولم يخرج من ملكه فيجوز له البيع والشرى والسفر ولا

يجوز له التزوج الا باذن المولى لان الكتابة اذن بالاكتساب الذي يتوسل به الى مقصود العقد
والتزوج لا يكون سببا لحصول المال ولا يهب ولا يتصدق الا بالشيء اليسير لان الهبة الكثيرة لا
توصله الى المقصود وفي القليل ضرورة التجارة ولا يتكفل لانه بمنزلة القرض وقرضه لا يجوز فان
ولد له ولد من امته دخل في كتابته وكان حكمه حكم ابيه لان ولد الحر من امته يكون على حال ابيه
فكذا المكاتب وكسبه له لانه مكاتب تبعا لابيه فان زوج المولى عبده من امته ثم كاتبهما
فولدت منه ولدا دخل في كتابتها تبعا للام وان وطئ المولى مكاتبته لزمه العقر وان جنى عليها او
على ولدها لزمه الجناية لاختصاصها بنفسها لتتوسل الى مقصود العقد وان اتلف مالا لها
غرم واذا اشترى المكاتب اباه او ابنه دخل في كتابته كما في الحر وان اشترى ام ولده دخل
ولده في الكتابة ولم يجز له بيعها لانها ام ولده فان اشترى ذا رحم محرم منه لا ولاد له لم يدخل
في كتابته عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان تغيير الملك عليه فلا يجوز الا عند قيام الدليل في قرابة الولاد
وعندهما يدخل
وجد الجزئية والبعضية وفي الحر جاء الحديث من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر ولم يوجد
هنا

فصل

واذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم في حاله فان كان له دين يقبضه
او مال يقدم اليه لم يعجل بتعجيزه لان هذا عقد صحيح مندوب اليه شرعا فيجب ابرامه واتمامه
وانتظر اليومين والثلاثة وان لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه عجزه وفسخ الكتابة وقال ابو يوسف
لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان لحديث علي رضي الله عنه المكاتب اذا توالى عليه نجمان رد في الرق ولابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله ان المولى ما رضي بزوال ملكه عن العبد الا بهذه النجوم المعينة واذا عجز المكاتب
عاد الى احكام الرق وما في يده من الاكتساب لمولاه لانه كسب العبد وان مات المكاتب وله مال

لم تنفسخ الكتابة وقضى بدل الكتابة من اكسابه وحكم بعتقه في آخر جزء من اجزاء حيوته واختلفت
الصحابة رضي الله عنهم في هذه المسئلة واخذ بهذا القول علماؤنا رحمهم الله تعالى لهذا العقد
المندوب اليه ولو لم يترك وفاء وترك ولدا مولودا في الكتابة يسعى في كتابة ابيه على نجومه
لانه من كسب ابيه واذا ادى حكمنا بعتق ابيه قبل موته وعتق الولد لانه تبين انه مات عن وفاء
لانه امكن تحقيق مقصود العقد بهذا الطريق وان ترك ولدا مشترى في الكتابة قيل له اما ان
تؤدي الكتابة حالة والا رددت في الرق لانه لم يولد على الكتابة فلذلك يحترز فيه واذا كاتب المسلم عبده
على خمر او خنزير او على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة لانه شرط فاسد داخل في صلب العقد فان ادى
الخمر عتق لانه وجد شرط العتق ولزمه ان يسعى في قيمته لانه بدل كتابة فاسدة ولا ينقص من المسمى
لان المولى ما رضي بعتقه باقل منه ويزاد عليه لان العبد يرضى بالزيادة لانه لو انفسخ يبطل حقه اصلا فيبقى
الى آخر عمره رقيقا ولا يعتق وان كاتبه على حيوان غير موصوف فالكتابة جائزة لان الكتابة مبادلة
مال بمال من وجه من حيث ان العبد مال في حق المولى ومبادلة مال بما ليس بمال من حيث ان العبد
ليس بمال في حق نفسه فتردد بين الجواز والفساد فيحمل على الجواز تصحيحا لكلام العاقل واذا كاتب
عبديه كتابة واحدة بالف درهم وان اديا عتقا وان عجزا ردا في الرق كما لو كان المكاتب واحدا
وان كاتبهما على ان كل واحد منهما ضامن عن الآخر جازت الكتابة والقياس ان لا يجوز لان الضمان عن
بدل الكتابة لا يجوز وضمان المكاتب عن دين واجب لا يجوز ولكنا نجوزه على ان يكون مكاتبة كل واحد
منهما بكل بدل الكتابة عنهما فايهما ادى عتقا ورجع على شريكه بنصف ما ادى واذا اعتق المولى مكاتبه
عتق بعتقه وسقط عنه مال الكتابة لانه بحث ليسلم له رقبته وقد سلمت واذا مات مولى المكاتب

لم تنفسخ الكتابة وقيل له اد المال الى ورثة المولى على نجومه لئلا يؤدي الى ابطال حق المكاتب
فان اعتقه احد الورثة لم ينفذ عتقه لان المكاتب لا يورث لانه سبب ملك ولا يملك المكاتب بسبب
من الاسباب الملك كالبيع والاستيلاء وان اعتقوه جميعا عتق وسقط عنه مال الكتابة لقيامهم مقام
المالك واذا كاتب المولى ام ولده جاز وان مات المولى سقط عنها بدل الكتابة لانها عتقت
بسبب امومية الولد وان ولدت مكاتبته منه فهي بالخيار ان شاءت ادت فعتقت وان شاءت
عجزت نفسها حتى تعتق عند موته بامومية الولد واذا كاتب مدبرته جاز وان مات المولى
ولا مال له فهي بالخيار بين ان تسعى في ثلثي قيمتها او في جميع مال الكتابة لان بالتدبير عتق ثلثها بلا سعاية
والكتابة وقعت بعد التدبير فتناولت ما لم يتناوله التدبير وان دبر مكاتبه صح التدبير
وله الخيار ان شاء مضى على كتابته وان شاء عجز نفسه فكان مدبرا فان مات المولى ولا مال له
فهو بالخيار ان شاء سعى في ثلثي مال الكتابة او ثلثي قيمته عند ابي حنيفة رضي الله لان الثلث مستحق
بالتدبير المتاخر فيسقط به ثلث بدل الكتابة وان اعتق المكاتب عبده على مال لم يجز لانه لا يملك
الاعتاق لانه فوق الكتابة وان وهب على عوض لم يصح لانه تبرع ابتداء وان كاتب عبده جاز
لانه مكاتب فيملك الكتابة فان ادى الثاني قبل ان يعتق الاول فولاؤه للمولى لان المكاتب ليس اهلا
بان يكون معتقا فيقع العتق عن المولى والولاء لمن اعتق وان ادى بعد عتق المكاتب الاول
فولاؤه له

كتاب الولاء

اذا اعتق الرجل مملوكه فولاؤه له لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق وكذلك المرأة تعتق فان شرط
انه سائبة فالشرط باطل لانه خلاف النص واذا ادى المكاتب عتق وولاؤه للمولى لان المولى

اعتقه وان عتق بعد موت المولى فكذلك واذا مات المولى عتق مدبروه وامهات اولاده
وولاؤهم له لانه اعتقهم بالتدبير او الاستيلاد ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه له
لان شرى القريب اعتاق واذا تزوج عبد لرجل امة لاخر فاعتق مولى الامة الامة وهي حامل
من العبد عتقت وعتق حملها تبعا للام وولاء الحمل لمولى الامة لا ينتقل عنه ابدا لانه معتقه
حقيقة والولاء لمن اعتق فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر ولدا فولاؤه لمولى
الام لانه تعذر اثباته من الاب فان اعتق العبد جر ولاء ابنه وانتقل عن موالي الام الى موالي
الاب لان الولاء لحمة كلحمة النسب والنسب الى الاباء وانما يكون الى الامهات عند الضرورة وقد زالت
عجمي تزوج بمعتقة العرب فولدت له اولادا فولاء اولادها لمواليها عند ابي حنيفة رضي الله عنه
لان العتق وجد من مولى الام والولاء لمن اعتق وولاء العتاقة تعصيب لقوله عليه السلام لذلك الرجل
الذي اشترى عبدا فاعتقه هو اخوك ومولاك ان شكرك فهو خير له وشر لك وان كفرك فهو شر
له وخير لك وان مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبته وان كان للمعتق عصبة من النسب فهو اولى
من المعتق لان النبي عليه السلام جعله عصبة اذا لم يترك المعتق وارثا فان مات المولى ثم مات المعتق
فميراثه لبني المولى دون بناته للحديث المرفوع ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من
اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن واذا ترك المولى ابنا واولاد ابن اخر فميراث المعتق للابن
دون بني الابن لحديث الولاء للكبر

فصل

واذا اسلم رجل على يد رجل ووالاه على
ان يرثه ويعقل عنه او اسلم على يد غيره ووالاه فالولاء صحيح وعقله على مولاه لانه التزم ذلك
فان مات ولا وارث له فميراثه للمولى وهو موخر عن ذوي الارحام لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض وقال الله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم وللمولى ان ينتقل
عنه بولائه الى غيره ما لم يعقل عنه لانه وعد ولم يلتزم واذا عقل عنه لم يكن له ان يتحول
بولائه الى غيره لانه تاكد فلو انتقل بطل حقه وليس لمولى العتاقة ان يوالي احدا لان سبب الولاء
العتق وقد تاكد بحيث لا يبطل

كتاب الايمان

الايمان على ثلثة اضرب يمين الغموس وهو الحلف على امر ماض يتعمد الكذب فيه وهذه اليمين
ياثم فيها ولا كفارة فيها الا التوبة والاستغفار قال عليه السلام اليمين الفاجرة تدع الديار
بلاقع وقال عليه السلام خمس من الكبائر لا كفارة فيهن الاشراك بالله وعقوق الوالدين والفرار
من الزحف واليمين الفاجرة وقتل نفس بغير حق والثانية اليمين المنعقدة وهو ان يحلف
على امر في المستقبل ان يفعله او لا يفعله فاذا حنث في ذلك لزمته الكفارة لقوله تعالى ولكن
لا يواخذكم بما عقدتم الايمان [فكفارته الاية] والثالثة يمين لغو وهو ان يحلف على امر ماض وهو يظن انه كما قال
والامر بخلافه فهذه اليمين نرجو ان لا يواخذ الله تعالى بها صاحبها قال الله تعالى لا يواخذكم
الله باللغو في ايمانكم وعن عائشة رضي الله عنها ان يمين اللغو لا والله وبلى والله والقاصد والمكره
والناسي فيه سواء [سواء] ومن فعل المحلوف عليه ناسيا او مكرها حنث لانه لا يصح الرجوع عنه والرضا
بحكمه ليس بشرط بدليل انعقاد يمين الهازل

فصل

واليمين بالله تعالى او باسم
من اسمائه كالرحمن والرحيم او بصفة من صفات الله التي يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه
يمين لانه مما يحلف به عادة وقال عليه السلام من كان منكم حالفا فليحلف بالله او ليذر الا قوله
وعلم الله لا يكون يمينا لان العلم يذكر ويراد به المعلوم يقال هذا علم ابي حنيفة اي معلومه وان

قال ورحمة الله وغضب الله وسخطه لم يكن حالفا لانه قد يذكر الرحمة ويراد بها الجنة قال الله تعالى
ففي رحمة الله هم فيها خالدون ويذكر الغضب ويراد به العقوبة ومن حلف بغير الله لا يكون
حالفا كالنبي والقرآن والكعبة لقوله عليه السلام من كان منكم حالفا فليحلف بالله او ليذر
فصل والحلف بحروف القسم وحروف القسم الواو كقوله والله والباء والتاء كقوله
بالله وتالله قال الله تعالى لقد آثرك الله علينا وقد تضمر الحروف فيكون حالفا كقوله الله لا
افعل كذا وقال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا قال وحق الله فليس بحالف لان حق الله قد يكون
شيئا من الشرائع ولو قال اقسم او اقسم بالله او احلف او احلف بالله او اشهد او اشهد بالله
فهو حالف لانه اذا قال احلف فهذا خبر عن الحلف وكذلك اقسم وكذلك اشهد لان الشهادة
يمين قال الله تعالى خبرا عن المنافقين قالوا نشهد انك لرسول الله الى قوله اتخذوا ايمانهم جنة
وكذلك قوله وعهد الله لقوله تعالى ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا وكذلك ميثاقه لانه بمعنى العهد
وكذلك لو قال علي نذر او نذر الله لقوله عليه السلام النذر يمين وكفارته كفارة اليمين وان قال
ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او كافر فهذا يمين لانه تحريم الحلال وان قال فعلي غضب
الله او سخط الله او انا زان او سارق او شارب خمر او آكل ربوا فليس بيمين لانه لا يعد يمينا
عرفا فلا يدخل تحت قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان **فصل** كفارة
اليمين عتق رقبة تجزئ فيها ما يجزئ في الظهار لان الله تعالى قال في الظهار فتحرير رقبة من
قبل ان يتماسا وقال في كفارة اليمين او تحرير رقبة اوجب بلفظ واحد وان شاء كسا عشرة
مساكين لقوله تعالى او كسوتهم كل واحد ثوبا ادناه ما يجزئ فيه الصلوة لانه لا بد من ان يكون

كسوة لاكثر البدن وان شاء اطعم عشرة مساكين كالاطعام في كفارة الظهار لقوله تعالى
فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم الآية وكلمة او في التكليف
تقتضي التخيير فان لم يجد يعني احد هذه الاشياء الثلثة صام ثلثة ايام متتابعات لقوله تعالى
فصيام ثلثة ايام في قراءة عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه ثلثة ايام متتابعات فيتقيد المطلق
به وان قدم الكفارة على الحنث لم يجزه وقال الشافعي رح يجوز لقوله عليه السلام من حلف على
يمين ورأى غيرها خيرا منها فليكفر يمينه ثم ليات بالذي هو خير ولنا ان الكفارة عن الجناية
وقبل الحنث لا جناية **فصل** ومن حلف على معصية مثل ان لا يصلي ولا يكلم
اباه او ليقتلن فلانا فينبغي ان يحنث ويكفر عن يمينه لقوله عليه السلام من حلف على يمين فرأى
غيرها خيرا منها فليات بالذي هو خير منه ثم ليكفر عن يمينه وليس على الكافر كفارة اليمين لانه
عبادة ومن حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم يصر محرما وعليه ان استباحه كفارة يمين قال الله
تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك ثم قال قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم وان قال كل حلال
علي حرام فهو على الطعام والشراب الا ان ينوي غير ذلك وفي قوله بالفارسية هر حلال بر
راست كيرم بر من حرام كان فقهاؤنا بسمرقند يفتون انه الطلاق لغلبة العرف في استعمال
هذا اللفظ في اليمين لارادة الطلاق **فصل** ومن نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء
به لقوله عليه السلام من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى وان علق نذره بشرط فوجد الشرط
فعليه الوفاء بنفس النذر للحديث وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه رجع عن ذلك رواه عبد العزيز
بن خالد الترمذي وقال عليه الكفارة لقوله عليه السلام النذر يمين وكفارته كفارة يمين عن محمد رح

والصحيح انه يتغير الجواب في هذا ويقول ان نوى الطلاق يكون طلاقا فاما من غير دلالة فالاحتياط ان يتقي الانسان فيه ولا يخالف المتقدمين

انه ان علق بشرط يريد كونه كما اذا قال ان شفى الله مريضي او قدم غائبي فعليه الوفاء بالنذر وان
علقه بشرط لا يريد كونه كما اذا قال ان كلمت فلانا او ان شربت الخمر فعليه الكفارة وان شاء وفى
بالنذر ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لم يحنث لان هذه المواضع
لا يراد بهذا اللفظ عرفا ولو حلف لا يتكلم فقرأ في الصلوة لم يحنث لانه ليس بكلام وان قرأ
في غير الصلوة حنث لانه كلام ولو حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه في الحال لم يحنث
وقال زفر رح يحنث وهو القياس لانه بقي لابسا في الساعة اللطيفة لنا ان هذه الساعة غير
مراد باللفظ لان المقصود هو البر ولا يمكنه البر الا وان يكون هذه الساعة مستثناة
وكذلك لو حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل من ساعته لم يحنث وان مكث ساعة
راكبا حنث واذا حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود حتى يخرج ثم يدخل
لان الدخول عبارة عن الانتقال من الخارج الى الداخل ومن حلف لا يدخل دارا فدخل دارا
خرابا لم يحنث لانه ليس بدار من كل وجه ومن حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما
انهدمت وصارت صحراء حنث لان كمال المشروط بقضية الاطلاق في الحاضر لغو
ومن حلف لا يدخل هذا البيت فدخل بعد ما انهدم لم يحنث لانه لم يبق بيتا اصلا لانه
لا بات فيه ومن حلف لا يكلم زوجة فلان هذه وطلقها فلان ثم كلمها حنث لان الاضافة
الى الزوج للتعريف لا للشرط وان حلف لا يكلم عبد فلان هذا او لا يدخل دار فلان هذه فباع
فلان عبده او داره فكلم او دخل لم يحنث لان العبد لا يقصد بنفسه ولا الدار فكان شرطا
ولو حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث لان هذا للتعريف لا للشرط

٦٦

ولو حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ او لا ياكل لحم هذا الحمل فاكله بعد ما صار كبشا حنث
لان الصفة في الحاضر لغو فصل ولو حلف لا ياكل من هذه النخلة فهو على ثمرها لان عين
النخلة لا يوكل ولو حلف لا ياكل من هذا البسر فاكله رطبا لم يحنث لانه لم يبق بسرا وقد تغير من صفة
من العفوصة ولا كذلك الحمل ولو حلف لا ياكل رطبا فاكل بسرا مذنبا حنث عند ابي حنيفة رضي الله عنه
لان فيه جزءا منه رطب ولو حلف لا ياكل لحما فاكل السمك لا يحنث وعن ابي يوسف رحمه الله انه يحنث لقوله
تعالى لتاكلوا منه لحما طريا ولنا انه ناقص في معنى اللحمية لان اللحم هو الناشئ من الدم ولو حلف لا يشرب
من دجلة فشرب منها باناء لم يحنث حتى يكرع منها كرعا عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان الدجلة
اسم لعين ذلك النهر وعندهما يحنث اذا شرب منها باناء لانه يقال شرب من دجلة وابو حنيفة
رضي الله عنه يقول لا يترك حقيقة اللفظ وان كان الاستعمال في المجاز اغلب الا اذا صار بحال يكون
الحقيقة مهجورة كاسم الصلوة مع الدعاء ولو حلف لا يشرب من ماء دجلة فشرب منها باناء حنث
لانه شرب ماء دجلة ولو حلف لا ياكل من هذه الحنطة فاكل من خبزها لم يحنث لان الحنطة توكل قضما
وعندهما لا يحنث الا اذا اكل من خبزها ولو حلف من هذا الدقيق فاكل من خبزه حنث لان
الدقيق لا يوكل وان استف كما هو لا يحنث لان الحقيقة مهجورة ولو حلف لا يكلم فلانا فكلمه
وهو بحيث يسمع الا انه نائم حنث لانه يعد متكلما عرفا الا يرى انه يقال كلمه وهو نائم
ولو حلف لا يكلمه الا باذنه فاذن له ولم يعلم بالاذن حتى كلمه حنث لان الاذن ينبئ عن
الاعلام واذا استحلف الوالي رجلا ليعلمه بكل داعر دخل البلد فهذا على حال ولايته خاصة
لان ذلك من مواجب السياسة فيتقيد به بدلالة الحال ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب عبد

لم يحنث وقال محمد رحمه الله يحنث اذا لم يكن على العبد دين لان الدابة ملك فلان حقيقة ولهما انها لا تنسب
الى فلان عادة حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها او دخل دهليزها حنث لانه يعد
داخلا الا يرى انه لو صلى على سطح المسجد مقتديا بالامام يجوز وفي عرف بلادنا ينبغي ان لا يحنث
اذا وقف على سطحها لانه لا يعد داخلا وان وقف في طاق الباب حنث لوجود الدخول وان
كان الباب مغلقا لم يحنث لانه لا يعد به داخلا ولو حلف لا ياكل الشواء فهو على اللحم دون الباذنجان
والجزر للعادة ولو حلف لا ياكل الطبيخ فهو على ما يطبخ من اللحم كان في عرفهم ولو حلف لا ياكل
الرؤوس فاليمين على ما يكبس في التنانير ويباع في المصر حتى قالوا يحنث باكل رؤوس الغنم وفي رؤوس
البقر اختلفوا لاختلاف عرفهم ولو حلف لا ياكل خبزا فعلى ما تعارفوه خبزا حتى لو اكل الخبز
الجوزينج لا يحنث لانه لا يعد خبزا مطلقا وكذا لو اكل خبز الارز بالعراق او بخراسان الا ان
يكون بطبرستان او بحيث يعد خبزا مطلقا وقد عرفتم ان الالفاظ تختلف باختلاف الاعصار
والامصار **فصل** ولو حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يواجر فوكل من فعل ذلك لم يحنث
لان حقوق هذه العقود ترجع الى العاقد لا الى الآمر ولو حلف لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق فوكل
بذلك حنث لان حقوق هذه العقود ترجع الى الآمر لا الى العاقد ولو حلف لا يجلس على الارض فجلس
على بساط او حصير لم يحنث لانه لا يعد جالسا على الارض ولو حلف لا يجلس على سرير فجلس على سرير
فوقه بساط او حصير حنث لانه يعد جالسا على السرير وان جعل فوقه سريرا آخر وقد حلف
لا يجلس على هذا السرير فجلس على الاعلى لم يحنث لانه لا يعد جالسا على ذلك ولو حلف لا ينام على فراش
فنام عليه وفوقه قرام حنث لانه يعد نائما على ذلك الفراش وان جعل فوقه فراشا آخر فنام
فوقه

هذا

عليه لا يحنث وان حلف بيمين وقال ان شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث عليه لما مر في
الطلاق ولو حلف ليأتينه ان استطاع فهو على استطاعة الصحة دون القدرة الا اذا نوى
لان الاستطاعة العرفية سلامة الآلات قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا **فصل** ولو حلف لا يكلمه حينا او زمانا او الحين او الزمان فهو على ستة
اشهر الا اذا نوى الاقل او الاكثر لان الحين يذكر للساعة قال الله تعالى حين تمسون وحين
تصبحون وانه غير مراد بدلالة الحال لان الغضبان لا يعزم على ترك كلامه ساعة ولا يكتفي
به وقد يذكر لستة اشهر قال الله تعالى تؤتي اكلها كل حين باذن ربها وقد يذكر بالاكثر فيحمل
على الاول للتيقن به وكذلك الدهر عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي الجامع الكبير اذا قال لله
على ان اصوم الدهر فعليه صوم العمر وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا ادري ما الدهر ولو حلف لا يكلمه
اياما فهو على ثلثة ايام لانه اقل الجمع الصحيح وقد ذكره منكرا ولو حلف لا يكلمه الايام فالامر على
ايام الاسبوع ولو حلف لا يكلمه الشهور فهذا على اثنا عشر شهرا عندهما وعند ابي حنيفة رضي الله عنه
يقع على العشر في الايام والشهور والسنين لهما ان المعرف بالالف واللام ينصرف الى المعهود والايام
المعهودة او جنسها الى ان يبلغ حد التكرار وهو على سبعة في الايام وفي الشهور اثني عشر شهرا
وفي السنين العمر ولابي حنيفة رضي الله عنه ان جنس الجمع لا يزيد على العشرة لفظا الا يرى انك تقول
ثلثة ايام واربعة ايام الى تسعة ايام وعشرة ايام ثم يقول احد عشر يوما **فصل**
ولو حلف لا يفعل كذا تركه ابدا لانه لا يصير تاركا له الا بتركه مطلقا ولو حلف ليفعلن كذا ففعله
مرة بر في يمينه لانه يعد فاعلا له بفعله مرة واحدة ولا يعد تاركا الا بتركه في العمر ولو حلف لا

اراد به منكرا

لا يخرج امرأته الا باذنه فاذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه حنث ولا بد من
الاذن في كل مرة لانه نفى خروجها مطلقا واستثنى خروجها باذن فلا ينتهي بمرة الا ان ينوي
الاذن مرة فحينئذ يصدق عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولو قال الا ان آذن لك فاذن لها مرة
واحدة فخرجت ثم خرجت بعد ذلك بغير اذنه لم يحنث لان الا لحتى عندنا وحتى للغاية وعند
الغاية ينتهي ما تناوله صدر الكلام ولا كذلك الاستثناء ولو حلف لا يتغدى فالغداء الاكل من
طلوع الفجر الى الظهر كذا العرف والعشاء من صلوة الظهر الى نصف الليل والسحور من نصف
الليل الى طلوع الفجر **فصل** ولو حلف ليقضين دينه الى قريب فهو ما دون الشهر
لانه يعد قريبا وان قال الى بعيد فهو اكثر من الشهر الا يرى انه يقال لقد بعد العهد ولم القك
منذ شهر حلف لا يسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه وترك فيها اهله ومتاعه حنث لانه
ساكن فيها باهله ومتاعه وبنفسه فلا يبطل سكناه باحدهما ولو حلف ليصعدن السماء او
ليقلبن هذا الحجر ذهبا انعقدت يمينه لانه ممكن عقلا وحنث عقبها لتعذر البر عادة
ولو حلف ليقضين فلانا دينه اليوم فقضاه ثم وجد فلان بعضها زيوفا او نبهرجة او مستحقة
لم يحنث الحالف لانه قضاه حقه لان هذه الاشياء من جنس حقه والزيوف يقضى بامثالها وان وجدها
رصاصا او ستوقة حنث لان شرط حنثه عدم القضاء ولم يقض لان الرصاص والستوقة
ليسا من جنس الدراهم ولو حلف لا يقبض حقه درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث لانه
ذكر حقه معرفا بالاضافة فينصرف الى الكل فان قبض الكل متفرقا حنث لانه قبض حقه
متفرقا وان قبض دينه في وزنين ولم يتشاغل بينهما الا بعمل الوزن لم يحنث لان ذلك يعد قبضا

جملة لا متفرقا ومن حلف ليأتين البصرة فلم يأتها حتى مات حنث في آخر جزء من اجزاء حيوته
لانه يصير تاركا للاتيان بتركه في جميع عمره وذلك انما ينتهي باخر عمره

كتاب الحدود

الزنا يثبت بالبينة والاقرار فالبينة ان تشهد اربعة من الشهود بالزنا لقوله تعالى ثم لم ياتوا باربعة
شهداء وينبغي ان يشهدوا على رجل وامرأة بالزنا فيسألهم الامام عن الزنا ما هو وكيف هو واين
زنا وبمن زنى ومتى زنى تكلفا لدرء الحد وفي الحديث ادرؤا الحدود ما استطعتم فاذا بينوا ذلك
وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وسأل القاضي عنهم فعدلوا في السر والعلانية حكم
بشهادتهم والاقرار ان يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنا اربع مرات في اربعة مجالس من مجالس
المقر كلما اقر رده القاضي كما فعل النبي عليه السلام بماعز رضي الله عنه فاذا تم اقراره اربع مرات
سأل عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنى وبمن زنى فان النبي عليه السلام كان يقول لماعز لعلك
مسستها او قبلتها فاذا بين ذلك لزمه الحد فان كان الزاني محصنا رجمه بالحجارة حتى يموت
كما رجم رسول الله عليه السلام ماعزا ويبتدئ الشهود برجمه تكلفا للدرء فلعلهم يرجعون ثم الامام
ثم الناس فان امتنع الشهود من الابتداء سقط الحد وان كان مقرا ابتدأ الامام ثم الناس ويغسل
ويكفن ويصلى عليه لانه ليس في معنى شهداء احد **فصل** فان لم يكن محصنا وكان حرا
فحده مائة جلدة لقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة يأمر الامام
بضربه بسوط لا ثمرة له فانه روي ان عليا رضي الله عنه لما اراد ان يقيم الحد كسر ثمرته وضربه
ضربا وسطا لانه للتأديب فلو كان خفيفا جدا لا يحصل التأديب ولو كان قويا جدا لكان اهلاكا

وينزع عنه ثيابه لينبعد التاديب ويفرق الضرب على اعضايه تخفيفا للعقل الا الراس والوجه
والفرج لانه يتوقع منه الهلاك او ذهاب الحواس وان كان عبد الجلد خمسين لقوله تعالى فعليهن نصف
ما على المحصنات من العذاب فان رجع المقر عن اقراره قبل اقامة الحد او في وسطه قبل رجوعه
وخلي سبيله لانه شبهة ويستحب للامام ان يلقن المقر الرجوع ويقول لعلك لمست او قبلت كما
فعله رسول الله عليه السلام بماعز والرجل والمراة في ذلك سوآء لقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا
الا ان المراة لا ينزع عنها ثيابها الا الحشو والفرو لان اعضاء المراة عورة وان حفر لها في الرجم
جاز كما فعله علي رضي الله عنه بشراحة الهمدانية ولا يقيم المولى الحد على عبده الا باذن الامام لقوله
عليه السلام اربع الى الامام منها اقامة الحد واذا رجع احد الشهود بعد الحكم قبل الرجم ضربوا الحد وسقط
الحد عن المشهود عليه لان القضاء من الاحكام البالغ وهو الذي لا يتصور فوقه وذلك بالامضاء
وضرب الشهود الحد لانه ظهر انهم قذفة كاذبون وان رجع واحد بعد الرجم حد الراجع وحده وضمن
ربع الدية لانه تلف بهم جميعا وان نقص عدد الشهود عن اربعة حدوا لقوله تعالى فان لم ياتوا بالشهداء
فاولئك عند الله هم الكاذبون واحصان الرجم ان يكون حرا بالغا عاقلا مسلما قد تزوج امراة نكاحا
صحيحا ودخل بها وهما على صفة الاحصان ليكون تمام النعمة سببا لتكامل الجناية والعقوبة
وقال الشافعي الاسلام ليس بشرط ولا يجمع في المحصن بين الجلد والرجم لان كل واحد منهما حد كامل
لان الله تعالى قال فاجلدوا وفي حديث عمر رضي الله عنه الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة
نكالا من الله ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي وذلك بالحديث وهو قوله عليه السلام خذوا عني خذوا عني
قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة

فنسخ لقوله تعالى الزانية والزاني وقال الشافعي يجمع النفي حدا بالحديث وعندنا ليس بحد الا ان يرى
الامام ذلك مصلحة فيغربه على قدر ما يرى لان النبي عليه السلام نفى هيت المخنث عن مكة وغرب عمر
نصر بن الحجاج واذا زنى المريض وحده الرجم رجم لانه للاهلاك وان كان حده الجلد لم يجلد
حتى يبرا لانه للتاديب والجلد في المرض ربما كان اهلاكا واذا زنت الحامل لم تحد حتى تضع حملها
لان في ذلك اضرارا بالولد الذي لم يجن فان وضعت ان كان حدها الجلد تركت حتى تتعالى من نفاسها
لئلا يصير الجلد مهلكا وان كان الحد هو الرجم ترجم في الحال

فصل واذا شهد الشهود
بحد متقادم لم يمنعهم عن اقامته بعدهم عن الامام لم يقبل شهادتهم الا في حد القذف خاصة لحديث
عمر رضي الله عنه ايما شهود شهدوا بحد لم يشهدوا عند حضرته فانما هم شهود ضغن ولا شهادة
لهم الا في حد القذف لانه لا تصح الشهادة فيه الا بعد الدعوى ومن وطي اجنبية فيما دون الفرج
عزر لانه يحتاج الى تقويمه ولا حد على من وطي جارية ولده وولد ولده وان قال علمت انها علي
حرام لقوله عليه السلام انت ومالك لابيك فهذه الاضافة اورثت شبهة دارية للحد واذا وطي
جارية ابيه او امه او زوجته او وطي العبد جارية مولاه وقال علمت انها علي حرام حد لانه لا شبهة
في المحل وان قال ظننت انها تحل لي لم يحد لوجود سبب الاشتباه ومن وطي جارية اخيه او عمه
وقال ظننت انها علي حلال حد لانه ليس موضع الاشتباه ومن زفت اليه غير امراته وقالت
النساء انها زوجتك فوطيها لا حد عليه لانه موضع الاشتباه وعليه المهر ومن وجد امراة على
فراشه فوطيها فعليه الحد لانه ليس موضع الاشتباه اذا لم يكن زفت اليه ومن تزوج امراة
لا يجوز له نكاحها فوطيها لم يجب عليه الحد عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان النكاح مبيح فاورث شبهة

شبهة الاباحة وانها دارئة للحد وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجب الحد لان النكاح عدم لانه
لم يضف الى محله فيلغو ومن اتى امراة في الموضع المكروه او عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند ابي حنيفة
رضي الله عنه ويعزر وقالا هو كالزنا وهو قول الشافعي رضي الله عنه لان الداعي موجود ولابي حنيفة رضي الله عنه
انه لو كان زنا حقيقة لما اختلفوا فيه ومن وطئ بهيمة فلا حد عليه لقصور الداعي ومن زنى
في دار الحرب او في دار البغي ثم خرج الينا لم يقم عليه الحد لان احكامنا لا تجري عليهم

باب حد الشرب

ومن شرب الخمر
فاخذ وريحها موجودة فشهد الشهود بذلك عليه او اقر فعليه الحد لاجماع الصحابة رضوان الله
عليهم اجمعين على وجوب الحد وقال عليه السلام من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه وان اقر
بعد ذهاب رائحتها لم يحد وقال محمد رحمه الله يجب الحد لان الرائحة محتملة ولهما حديث عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه انه اتي بسكران فقال تلتلوه ومزمزوه واستنكهوه فان وجدتم رائحة
الخمر فاجلدوه علق بذلك ومن سكر من النبيذ حد لان عمر رضي الله عنه اقام الحد على اعرابي سكر من النبيذ
ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر لانها محتملة وكذا لو تقياها ولا يحد السكران حتى تعلم انه سكر من النبيذ
وشربه طوعا فلو سكر من مباح لا يحد وكذا المكره ولا يحد حتى يزول عنه السكر ليتاذب به وحد
الخمر والسكر في الحر ثمانون جلدة لحديث علي رضي الله عنه انه قال اذا سكر هذى واذا هذى افترى
فيجب الحد عليه المفترين وان كان عبدا فحده اربعون ومن اقر بشرب الخمر والسكر ثم رجع لم يحد
لان الحدود تندرئ بالشبهات فلعله صادق في رجوعه ويثبت حد الشرب بشهادة شاهدين
وبالاقرار مرة وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يقبل فيه الا الاقرار مرتين اعتبارا بعدد الشهود كما

كان في الزنا ولنا ان هناك ثبت غير معقول المعنى لان بالاقرار الثاني لا يثبت لما ثبت بالاقرار الاول
ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال لحديث الزهري مضت السنة من لدن رسول الله عليه السلام
والخليفتين من بعده ان لا تقبل شهادة النساء مع الرجال في الحدود

باب حد القذف

اذا قذف الرجل رجلا محصنا او امراة محصنة بصريح الزنا وطالب المقذوف بالحد حده الحاكم
ثمانين سوطا ان كان حرا لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء
فاجلدوهم ثمانين جلدة ويفرق على اعضائه ولا يجرد من ثيابه غير انه ينزع عنه الحشو والفرو
وان كان عبدا جلد اربعين لان حد على النصف من عذاب المحصنات والاحصان ان يكون المقذوف
حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا عن فعل الزنا لان العبد لا يكون محصنا دل عليه ان الله سمى الحرة
محصنة لا الامة فقال عز وجل فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ويشترط العقل و
البلوغ حتى يصح الدعوى منه وكذلك الاسلام لان الكافر مبتلى بما هو شر منه وكذلك العفة
عن الزنا لئلا يكون كاذبا في قذفه ومن نفى نسب غيره فقال لست لابيك او يا ابن الزانية وامه ميتة
محصنة وطالب الابن بحده حد القاذف لانه قذف محصنة وقد طالب من له حق المطالبة لنفي العار
عن نفسه ولهذا قلنا انه لا يطالب بالحد والمقذوف ميت الا من يقع القدح في نسبه بقذفه واذا
كان المقذوف محصنا جاز لابنه الكافر والعبد ان يطالب بالحد لا خلل في المطالبة ولا في احصان
المقذوف وليس للعبد ان يطالب مولاه بقذف امه الحرة لقوله عليه السلام لا يقاد الوالد بولده ولا السيد
بعبده وان اقر بالقذف ثم رجع لا يقبل رجوعه لتعلق حق المقذوف به ومن قال لعربي يا نبطي

لم يحد لاحتمال عدم القذف وإذا قال لرجل يا ابن ماء السماء فليس بقاذف لأنه تشبيه بماء السماء

في كونه طاهرا وممدوحا وإن نسبه إلى عمه أو خاله أو زوج أمه فليس بقاذف لأن كل واحد من هؤلاء

يسمى أبا ومن وطئ وطئا حراما في غير ملكه لم يحد قاذفه لأنه لم يبق محصنا والملاعنة بولد لا يحد قاذفها

لأمارة زناها وهو ولد غير ثابت النسب ومن قذف عبدا أو أمة أو كافرا بالزنا لا يحد لأن هؤلاء لا

إحصان لهم ومن قذف مسلما بغير الزنا فقال يا فاسق يا كافر يا خبيث عزر نفيا للعار عنه لاحتمال

أن يكون صادقا وإن قال يا حمار يا خنزير لا يعزر لأنه لا يلحقهم العار لتيقن كذبه

فصل

والتعزير أكثره تسعة وثلثون سوطا وأقله ثلث جلدات أو ما يراه الإمام لأن المقصود تعزيره

والتعظيم والتاديب والمراد ههنا تاديب دون الحد واصله من العزر وهو الرد

وقال أبو يوسف لا يبلغ بالتعزير خمسة وسبعون سوطا لقوله عليه السلام من بلغ حدا في غير حد

فهو من المعتدين وقال أبو حنيفة رضي الله عنه حد القذف على العبد أربعون سوطا فلا يبلغ وينقص

عنه بواحد ثم وإن حبسه بعد التعزير يجوز إن رأى الإمام الصلاح فيه وأشد الضرب التعزير

لأنه نقص عدده فلو خفف لم يفد التأديب ثم حد الزنا لتعاظم الجناية ثم حد الشرب لأن ثبوته

بالإجماع من الصحابة لا بالكتاب ثم حد القذف لأنه عوقب برد الشهادة ومن حده الإمام أو عزره

فمات فدمه هدر لأنه بأمر الإمام وإذا حد المسلم في القذف سقطت شهادته وإن تاب لقوله

تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وإن حد الكافر في القذف ثم أسلم قبلت شهادته لأن شهادته

الأولى مردودة وإنما حدثت له ذلك بعد الإسلام على المسلم والكافر

كتاب السرقة وقطع الطريق

إذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة دراهم مضروبة أو غير مضروبة من

حرز لا شبهة فيه وجب القطع لقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما والعبد والحر

في القطع سواء لإطلاق النص ويجب القطع بإقراره مرة واحدة لأن الإقرار الثاني لا يزيد على غلبة

الظن ويجب بشهادة شاهدين وإذا اشترك جماعة في سرقة فأصاب كل واحد منهم عشرة دراهم

قطع الكل وإن كان أقل لم يقطع لأن العشرة هو النصاب لأن الأحاديث اختلفت فأخذنا

بالأكثر النصاب درءا للحد

فصل

لا قطع فيما يوجد مباحا تافها في دار الإسلام قالت

عائشة رضي الله عنها كانوا لا يقطعون في الشيء التافه ولا يقطع في الحطب والحشيش والقصب و

السمك والصيد ولا فيما يتسارع إليه الفساد كالفواكه الرطبة واللبن واللحم والبطيخ والفاكهة

على الشجر والزرع الذي لم يحصد ولا يقطع في الأشربة المطربة ولا في الطنبور لجواز إتلافها

وعدم عصمتها ولا في سرقة المصحف لأنه لا يمنع من قراءة القرآن وكذا إن كان عليه حلي لأنه تبع

للمصحف ولا في الصليب من الذهب لأنه لا عصمة فيه ولا الشطرنج ولا النرد ولا قطع على سارق

الصبي الحر وإن كان عليه حلي لأنه ليس بمال والحلي تبع له ولا في سرقة العبد الكبير لأنه في يد نفسه

ويقطع في سرقة العبد الصغير لأنه مال متقوم ولا قطع في الدفاتر كلها لأنها إن كانت أشعارا

أو أشياء مكروهة فهي كالطنبور وإن كانت كتب الحكمة والدين والفقه فهي كالمصحف من قصد

والشبهة في هذا الباب يكفي إلا دفاتر الحساب ولا في سرقة كلب ولا فهد ولا ذئب لأن جنسها توجد

مباحة ولا دف ولا في طبل ولا مزمار لفقد عصمتها ويقطع في الساج والقنا والآبنوس و

الصندل لأنه لا يوجد مباحا في دار الإسلام وإذا اتخذ من الخشب أبواب وأوان قطع منها

لأنه لا يوجد مباحا ولا قطع على خائن وخائنة لقوله عليه السلام لا قطع في حريسة الجبل والخائن

حرز ما قصر وكذلك المنتهب والمختلس ولا تقطع النباش وقال الشافعي تقطع لحديث عائشة رضي
رضي الله عنها سارق امواتنا كسارق احيائنا ولنا ان في المالية خللا وفي الحرز خللا ولا تقطع
السارق من بيت المال لان له شركة فيه وان مال للسارق فيه شركة للشبهة في الحرز

فصل ومن سرق من ابويه او ولده او ذي رحم محرم منه لم تقطع لجواز الدخول
بيوت هولاء من غير اذن فلم يوجد الحرز وكذلك اذا سرق احد الزوجين من الآخر والعبد من سيده
او امراة سيده او زوج سيدته والمولى من مكاتبه لانه يجوز لهولاء دخول بيوت هولاء والحرز
على نوعين حرز لمعنى فيه كالبيوت والدور وحرز بالحافظ فمن سرق شيئا من حرز او غير حرز
وصاحبه عنده يجب عليه القطع لانه محرز به ولا قطع على من سرق من حمام او من بيت اذن
للناس في دخوله لعدم الحرز ومن سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده قطع لانه محرز به ولا
قطع على الضيف اذا سرق ممن اضافه لعدم الحرز واذا نقب اللص البيت ودخل فاخذ
المتاع وناوله آخر خارج البيت فلا قطع عليهما لان الاخذ لم يدخل الحرز والداخل لم يخرج المال
من الحرز وان القاه في الطريق ثم خرج واخذه قطع وكذلك ان حمله على حمار فساقه واخرجه لانه وجد
الاخذ والاخراج واذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الاخذ قطعوا جميعا لان سرقتهم هكذا تكون
ولانه انما ياخذ بقوتهم ومن نقب البيت وادخل يده فيه واخذ شيئا لم تقطع لان الدخول فيه ممكن
فلا يعد ناقصا للحرز بدون ذلك القدر وان ادخل يده في صندوق الصيرفي او في جيب غيره واخذ
المال قطع لانه لا يمكن هتك الحرز فيه باكثر من هذا

فصل ويقطع يمين السارق
في قراءة ابن مسعود رضي الله عنه والسارق والسارقة فاقطعوا ايمانهما وتقطع من الزند كذا

ودى ويحسم لانه للنادبل للاهلاك فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى لقوله او تقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف فان سرق ثالثا لم تقطع وقال الشافعي رح يؤتى على اطرافه الاربع لقوله عليه السلام
من سرق فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه ولنا انه اتلاف جنس المنفعة فيكون
اهلاكا ويخلد في السجن حتى يتوب ويظهر على وجهه سيما الصالحين واذا كان السارق اشل
اليد اليسرى او اقطع او مقطوع الرجل اليمنى لم تقطع لانه يؤدي الى اتلاف جنس منفعة البطش او
المشي ولا تقطع السارق الا ان يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة ليظهر سرقته مال الغير فان
وهبها من السارق او باعها اياه او نقصت قيمتها من النصاب لم تقطع لانه لم يوجد الخصومة
عند القطع

فصل ومن سرق عينا فقطع فيها وردها ثم عاد فسرقها وهي بحالها
لم تقطع لانه فات عصمته له لانه صار معصوما لله تعالى حيث قطع والقطع حق الله تعالى على
الخلوص فان تغيرت عن حالها مثل ان يكون غزلا فسرقه فقطع فرده ثم نسج فعاد فسرقه
قطع لانه صار شيئا آخر الا يرى ان من غصب غزلا فنسجه انقطع حق المالك عنه
وان قطع السارق والعين قائمة في يده ردها لقوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى ترد
وان كانت هالكة لم يضمن عندنا لان القطع مع الضمان لا يجتمعان وعند الشافعي رح يجتمعان
لانه مال معصوم للمالك فيضمن ولنا انه معصوم لله تعالى لما قطع فلا يبقى معصوما للعبد فلا يضمن
واذا ادعى السارق ان العين المسروقة ملكه سقط القطع عنه وان لم يقم بينة لان الشبهة
كافية لدرء الحد

فصل واذا خرج جماعة ممتنعين او واحد يقدر على الامتناع
فقصدوا قطع الطريق فاخذوا قبل ان ياخذوا مالا او يقتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا

توبة وان اخذوا مال مسلم او ذمي والماخوذ اذا قسم على جماعتهم اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا او ما يبلغ قيمته ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا ولم ياخذوا مالا قتلهم حدا قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا يعني الذي قتل يقتل والذي اخذ المال ولم يقتل يقطع يده ورجله من خلاف والذي اخاف ينفى من الارض بالحبس وان قتلوا فعفا الاولياء لم يلتفت الى عفوهم لانه حد وان قتلوا فعفا الاولياء او لم يلتفت واخذوا الاموال فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم فالقطع باخذ المال والقتل والصلب بالقتل وان شاء قتلهم وان شاء صلبهم فالقطع باخذ المال حيا ويبعج بطنه برمح الى ان يموت ولا يصلب اكثر من ثلثة ايام لانه يودي الى ايذاء الناس بنتنه وان كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقين لان شركته اورثت شبهة وصار القتل للاولياء ان شاء قتلوا وان شاء عفوا لان الحد ساقط وهذا قصاص وان باشر القتل احدهم اجرى الحد على جماعتهم لان القاتل انما يمكنه القتل بقوة الرد

كتاب السير

الجهاد فرض على ... قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله وقال تعالى انفروا خفافا وثقالا وغيرهما من الايات الواردة في الجهاد واذا قام به فريق قوم من الناس سقط عن الباقين لان المقصود هو اعلاء كلمة الله تعالى وان لم يقم به احد اثم جميع الناس بتركه لعموم الخطاب وقتال الكفار واجب وان لم يبدوا لقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ولا يجب الجهاد على صبي ولا عبد ولا امراة ولا اعمى ولا مقعد ولا اقطع لقوله تعالى ليس على الاعمى حرج فان هجم العدو

٧٢

على بلد وجب على جميع الناس الدفع تخرج المراة بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن مولاه لانه صار فرض عين كالصلوة وهو دفع الشر عن الانفس والقتال في سبيل الله تعالى واذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة او حصنا دعوهم الى الاسلام فان اجابوا كفوا عن قتالهم لقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فان امتنعوا دعوهم الى اداء الجزية فان بذلوها فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين كما قال علي رضي الله عنه انما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا ولا يجوز ان يقاتل من لم تبلغه الدعوة الى الاسلام الا ان يدعوه قال الله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ويستحب ان يدعو من بلغته الدعوة ولا يجب ذلك فان ابوا استعانوا بالله وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق كما نصب رسول الله عليه السلام على الطائف وحرقوهم وارسلوا عليهم الماء وقطعوا اشجارهم وافسدوا زروعهم قال الله تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله وقال تعالى ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الاية ولا باس برميهم وان كان فيهم مسلم اسير او تاجر لان اعلاء كلمة الله تعالى اوجب من صيانة الاسير وان تترسوا بصبيان المسلمين وبالاسير لم يكفوا عن رميهم ويقصدون بالرمي الكفار ولا باس باخراج النساء والمصاحف للمسلمين اذا كان عسكرا عظيما يؤمن عليه لان الظاهر هو النصرة كما قال عليه السلام لن تغلب اثنا عشر الفا من قلة اذا كانت كلمتهم واحدة ويكره اخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها لان المراة او المصحف ربما يقع في ايدي الكفرة فيكون تسبيبا لما لا يجوز ولا تقاتل المراة الا باذن زوجها ولا العبد الا باذن سيده الا ان يهجم العدو لان طاعة المولى والزوج واجبة وينبغي

للمسلمين ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا امراة ولا صبيا ولا شيخا فانيا ولا مقعدا لان نهى
النبي عليه السلام عن الغدر والغلول والمثلة او قتل النساء وكذلك او قتل النساء وكذلك
الاعمى الا ان يكون لاحد من هولاء راى في الحرب او تكون المراة ملكة فانه روى ان النبي عليه السلام
قتل ام قرفة ولا يقتل مجنونا لان القتل افساد البنية فلا يجوز الا دفعا للضرر لقوله عليه السلام
الادمي بنيان الرب ملعون من هدم بنيان الرب وان راى الامام ان يصالح اهل الحرب او فريقا
منهم وكان في ذلك مصلحة للمسلمين فلا باس به لان النبي عليه السلام وادع اهل مكة فان صالحهم مدة
وراى ان نقض الصلح انفع نبذ اليهم وقاتلهم لقوله تعالى واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على
سواء وان بدؤا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ اليهم اذا كان ذلك باتفاقهم كما فعل النبي عليه السلام باهل مكة
لما نقضوا العهد وخانوا واذا خرج عبيدهم الى عسكر المسلمين فهم احرار لان النبي عليه السلام
قال في عبيد الطائف هم عتقاء الله تعالى ولا باس بان يعلف العسكر في دار الحرب ويأكلوا ما
وجدوه من الطعام ويستعملوا الحطب كذا السنة ويدهنوا بالدهن ويقاتلوا بما يجدونه من
السلاح كل ذلك بلا قسمة ولا يجوز ان يبيعوا من ذلك شيئا ولا يتمولونه لتعلق حق الغانمين
به ومن اسلم منهم احرز باسلامه نفسه واولاده الصغار لقوله عليه السلام من اسلم على مال فهو له وكذلك ماله المنقول
واولاده لانهم اخص به من المال وكذلك كل مال هو في يده او وديعة في يد مسلم او ذمي لانه في
يد صحيحة

فصل وان ظهرنا على الدار فعقاره فيء وكذلك عقار الذي اسلم في دار الحرب
لان الدار دار الحرب وكذلك زوجته وحملها فيء واولاده الكبار فيء ولا ينبغي ان يباع السلاح
من اهل الحرب ولا يجهز اليهم لانه اعانة لهم على تقوية الكفر ولا يفادون بالاسارى عند ابي حنيفة

رضي الله عنه وقالا يفادي بهم اسارى المسلمين ولا يجوز المن عليهم لانه ابطال حق الغانمين و
الفداء يجوز لقوله تعالى فاما منا بعد واما فداء ولابي حنيفة رضي الله عنه انه ابطال حق الغانمين في
الاسرى فلا يجوز واذا فتح الامام بلدة عنوة فهو بالخيار ان شاء قسمه بين المسلمين كما فعل
النبي عليه السلام بخيبر وان شاء اقر اهله عليه ووضع الخراج عليهم كما فعل عمر رضي الله عنه
بالعراق وهو في الاسرى بالخيار ان شاء قتلهم وان شاء استرقهم وان شاء تركهم احرارا ذمة
للمسلمين لان النبي عليه السلام من على اهل مكة فاطلقهم وقتل بني قريظة واسر عامة السرايا
التي استولى عليها ولا يجوز ان يردهم الى دار الحرب لانه تقوية للكفر واذا اراد الامام العود
الى دار الاسلام ومعه مواش فلم يقدر على نقلها الى دار الاسلام ذبحها وحرقها ولا يعقرها
لانه تعذيب الحيوان ولا يتركها لانه قوة لهم

فصل ولا يقسم غنيمة في دار الحرب
حتى يخرجها الى دار الاسلام وقال الشافعي يجوز لان النبي عليه السلام قسم غنائم بدر ببدر
ولنا انه عليه السلام نهى عن بيع الغنائم في دار الحرب والقسمة بيع والردء والمقاتل في الغنيمة
سواء لان النبي عليه السلام قسم للكل واذا لحقهم مدد في دار الحرب قبل ان يخرجوا الغنيمة الى دار
الاسلام شاركوهم فيها لان الملك انما يتاكد بالاحراز فقد وجدت المشاركة في السبب ولا حق
لاهل سوق العسكر في الغنيمة لانهم خرجوا للتجارة الا ان يقاتلوا

فصل واذا امن
رجل حر او امراة حرة كافرا او جماعة او اهل حصن او مدينة صح امانهم ولم يجز لاحد من المسلمين
قتلهم لقوله عليه السلام المسلمون تتكافؤ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم الا ان يكون في
ذلك مفسدة فينبذ اليهم الامام لقوله تعالى واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء

له

ولا يجوز امان ذمي لانه لا ولاية له على المسلمين وكذلك الاسير لانه مقهور مكره وكذلك التاجر
الذي يدخل عليهم لانه في قهرهم ولا يجوز امان العبد عند ابي حنيفة رضي الله عنه الا ان ياذن له
المولى في القتال وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يصح امانه لحديث عمر رضي الله عنه انه اجاز
بامان عبد فقال امان واحد من المسلمين كيف ارده ولابي حنيفة رضي الله عنه انه محجور عن القتال
لحق المولى فلا ينفذ على المولى امانه كالبيع والتجارة **فصل** واذا غلب الترك على
الروم فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها لان مال اهل الحرب ورقابهم مباحة فان غلبنا
على الترك حل لنا ما نجده من ذلك كله واذا غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها وقال
الشافعي رح لا يملكونها لان فعلهم حرام فلا يصلح سببا للملك لنا ما روي عن النبي عليه السلام انه
دخل مكة فقيل له الا تنزل دارك فقال وهل ترك لنا عقيل من رباع فان ظهر عليها
المسلمون فوجدها المالكون قبل القسمة فهي لهم بغير شيء وان وجدوها بعد القسمة اخذوها بالقيمة
ان احبوا لذلك قال النبي عليه السلام ان وجدته قبل القسمة اخذته بغير شيء وان وجدته بعد القسمة
اخذته بالقيمة وان دخل دار الحرب تاجر فاشتراه واخرجه الى دار الاسلام فمالكه بالخيار
ان شاء اخذه بالثمن الذي اشتراه التاجر وان شاء ترك لان الشراء سبب الملك كوقوع القسمة
له ولا يملك علينا اهل الحرب بالغلبة مدبرينا وامهات اولادنا ومكاتبينا واحرارنا لان
هؤلاء لا يملكون بسبب من الاسباب ونملك عليهم جميع ذلك لانهم ارقاء واذا ابق عبد لمسلم
فدخل عليهم فاخذوه لم يملكوه عند ابي حنيفة رح وعندهما يملكونه كما لو استولوا وكما لو ند
اليهم بعير ولابي حنيفة رضي الله عنه ان العبد لما خرج من دار الاسلام قبل ان يصل الى دار

الحرب ظهرت يده على نفسه وزال عنه يد المالك بخلاف العبد المتردد في دار الاسلام لان
يده ساقط لظهور يد المولى عليه وبخلاف البعير لانه لا يد له على نفسه **فصل** واذا لم
يكن للامام حمولة تحمل عليها الغنائم قسمها بين الغانمين قسمة ايداع ليحملوها الى دار الاسلام
ليحصل المقصود ثم يرتجعها ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة من الغانمين لانه لم يظهر لكل واحد
منهم فيه ملك ومن مات من الغانمين في دار الحرب فلا حق له في الغنيمة لانه لم يملك الا بالاحراز
فان مات بعد ان اخرجها الى دار الاسلام فنصيبه لورثته لانه صار شريكا فيها بملك ثابت
ولا بأس بان ينفل الامام في حال القتال فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او يقول لسرية قد جعلت
لكم الربع بعد الخمس كذا التوارث وفيه مصلحة التقوية والتشجيع ولا ينفل بعد احراز الغنيمة
بدار الاسلام الا من الخمس لتعلق حق الغانمين به واذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة
والقاتل وغيره فيه سواء للاطلاق قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الآية والسلب ما على المقتول
من ثيابه وسلاحه ومركبه لانه الذي يسلب منه واذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز لهم ان
يعلفوا من الغنيمة ولا ياكلوا منها ومن فضل معه علف وطعام رده الى الغنيمة لتعلق حق الكل
به ويقسم الامام الغنيمة فيخرج خمسها ويقسم اربعة الاخماس بين الغانمين للفارس سهمان وللراجل
سهم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله للفارس ثلثة اسهم كذا روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام
قسم للفارس سهمين وللراجل سهما يوم بدر ولا يسهم الا لفرس واحد وقال ابو يوسف لفرسين
لانه قد يفتقر الى الثاني ولنا انه لا يقاتل الا على فرس واحد والبراذين والعتاق سواء لانه
من الخيل ولا يسهم لراحلة ولا بغل ومن دخل دار الحرب فارسا ثم نفق فرسه استحق سهم فارس

وهلك

وقال الشافعي يعطى له سهم راجل لان السبب شهود الوقعة وقد وجد راجلاً ولنا ان الوقوف
على الفارس والراجل حالة الحرب متعسر فاقيم مجاوزة الدرب مقامه وكذلك لو دخل
راجلاً ثم اشترى فرساً استحق سهم راجل ولا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا ذمي ولا صبي لان هؤلاء
لا يقاتلون فلا يسوى بينهم وبين الحر المقاتل البالغ ولكن يرضخ لهم على قدر ما يرى الامام واما الخمس فانه يقسم على ثلثة
اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل يدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون ولا
يدفع الى اغنيائهم شيء واما ذكر الله تعالى في الخمس فانما هو لافتتاح الكلام تبركاً باسمه وسهم النبي
عليه السلام سقط بموته كما سقط الصفي وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي عليه السلام
بالنصرة وبعده بالفقر بدليل ما روي انه عليه السلام اعطى لبني المطلب وبني هاشم ولم يعط لبني عبد
شمس ولا بني نوفل فجاء عثمان بن عفان رضي الله عنه وجبير بن مطعم وقالا انا لا ننكر فضل
بني هاشم لمكانك الذي وضعك الله تعالى فيهم اما نحن وبنو المطلب في القرابة اليك سواء فما بالك اعطيتهم
وحرمتنا فقال انهم لن يزالوا معي في الجاهلية والاسلام هكذا وشبك بين اصابعه فدل ان المراد
بقوله تعالى ولذي القربى قرب النصرة فلا يكون للشافعي به منها حجة واذا دخل الواحد او الاثنان
في دار الحرب مغيرين بغير اذن الامام فاخذوا شيئاً لم يخمس لانهم ما اخذوا بقوة الامام وان دخلت
جماعة لها منعة فاخذوا شيئاً يخمس وان لم يأذن لهم الامام لانهم يهابون بحرمة الامام

فصل

واذا دخل المسلم دار الحرب تاجراً فلا يحل له ان يتعرض بشيء من اموالهم ولا من دمائهم لقوله عليه السلام
المسلمون عند شروطهم فان غدر بهم واخذ شيئاً وخرج به ملكه ملكاً محظوراً ويؤمر ان يتصدق
به لانه ملكه بسبب الغدر وانه حرام جداً واذا دخل الحربي الينا مستأمناً لم يمكن ان يقيم في دارنا

سنة ويقول له الامام ان اقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية فان اقام اخذت منه الجزية
لانه لا يترك سنة في دار الاسلام بلا جزية واذا ادى الجزية صار ذمياً فلا يترك ان يرجع الى دار
الحرب لان الجزية خلف الاسلام فلا يتمكن من نقضها وان عاد الى دار الحرب وترك وديعة
عند المسلم او ذمي او ديناً في ذمتهم فقد صار دمه مباحاً بالعود وما في دار الاسلام من ماله
على خطر البقاء بيد المسلم او الذمي فان اسر او قتل سقطت ديونه وصارت الوديعة فيئاً
لانه يبقى ماله ولم يبق هو فصار ماله مباحاً والدين في الذمة حق لم يبق محترماً وما اوجف عليه
المسلمون من اموال اهل الحرب بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج لانه
اخذ بقوة المسلمين

فصل

ارض العرب كلها ارض عشر لانهم لم يتركوا
ذمة فالحكم في مشركي العرب اما الاسلام او السيف لقوله عليه السلام لا يجتمع دينان
في جزيرة العرب وحده من اول العذيب والقادسية الى آخر حجر باليمن وهذا طوله وعرضه
ما بين يبرين والدهناء ورمل عالج الى مشارف الشام والسواد ارض خراج فتحها عمر رضي الله عنه
عنوة ووظف عليها الخراج وهو ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن العلث الى عبادان
وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها لان عمر رضي الله عنه لم يقسمها ابقاها
خراجية وكل ارض اسلم عليها اهلها او فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهي ارض عشر لان التوظيف
على المسلم العشر والعشر يصرف مصارف الصدقات ولانه ارفق لانه ان وجد الخارج يجب
والا فلا وهذا اليق بالمسلم من الخراج الذي يجمع الى الجزية ويجب لا محالة اذا تمكن من الزراعة زرع
او لم يزرع وهذا اليق بالكفار ولهذا ان الكفار اذا اقروا عليها يوظف الخراج ومن احيى ارضاً

اي اعملوا حيلهم في تحصيله قالوا هذا بيان الاراضي التي اجلوا اهلها عنها

موانا موانا فهي عند ابي يوسف معتبر بحيزها فان كانت من حيز ارض الخراج فهي خراجية
وان كانت من حيز ارض العشر فهي عشرية والبصرة عنده عشرية باجماع الصحابة رضي الله عنهم
وقال محمد رح ان احياها ببئر حفرها او عين استخرجها او ماء دجلة او الفرات او الانهار العظام التي
لا يملكها احد فهي عشرية كما السماء لانه توظيف على المسلم وان احياها بماء الانهار التي احتفرها
الاعاجم مثل نهر الملك او نهر يزدجرد فهي خراجية تبعا للماء والخراج الذي وضعه عمر رضي الله عنه
على السواد في كل جريب يبلغه الماء قفيز هاشمي وهو الصاع ودرهم وفي جريب الرطبة خمسة
ستون ذراعا
دراهم وفي جريب الكرم المتصل والنخيل المتصل عشرة دراهم وما سوى ذلك من الاصناف
توضع عليها بحسب الطاقة لان عمر رضي الله عنه قال لحذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف حين مسحا سواد
العراق لعلكما حملتما ما لا تطيق فقالا بل حملنا ما تطيق ولو زدنا لاطاقت فان لم تطق ما وضع
عليها نقصه الامام لان المعتبر قدر الطاقة فان غلب على ارض الخراج الماء او اصطلم الزرع آفة
او انقطع الماء فلا خراج عليه لانه لم تكن الارض نامية وان عطلها صاحبها فعليه الخراج لانه وجد
التمكن ومن اسلم من اهل الخراج اخذ منه الخراج على حاله لبقاء الارض مستحقة للمقاتلة ويجوز
ان يشتري المسلم ارض الخراج من الذمي لان كثيرا من الصحابة رضي الله عنهم اشتروا ويؤخذ منه الخراج
لانه حق المقاتلة فلا يبطل ولا عشر في الخارج من ارض الخراج لانه ادى وظيفتها مرة **فصل**
الجزية على ضربين جزية توضع بالتراضي والصلح فيتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق كما صالح رسول
الله عليه السلام بني نجران وجزية يبتدئ الامام وضعها اذا غلب الامام على الكفار واقرهم على املاكهم
فيضع على الغني الظاهر الغنا في كل سنة ثمانية واربعين درهما يأخذ منهم في كل شهر اربعة دراهم

مقدار النصاب

وعلى المتوسط الحال اربعة وعشرين درهما في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما
في كل شهر درهما كذلك فعل عمر رضي الله عنه وتوضع الجزية على اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان
من العجم لاطلاق النصوص ولا توضع على عبدة الاوثان من العرب لقوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون
ولا المرتدين لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ولا جزية على امراة ولا على صبي ولا على زمن
ولا على اعمى ولا فقير غير معتمل ولا على الرهبان الذين لا يخالطون الناس لانها تجب عوضا عن القتل
ومن اسلم وعليه جزية سقطت وقال الشافعي رح لا يسقط لانها اجرة الدار لنا انه عوض عما استحال
وجوده وان اجتمع الحولان تداخلت الجزية عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان اصلها صار متعذرا ولا يجوز
احداث بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام لان اعلاء كلمة الكفر وان انهدمت البيع والكنائس
القديمة اعادوها ويؤخذ اهل الذمة بالتميز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وسروجهم و
قلانسهم اظهارا للصغار قال الله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ولا يركبون
الخيل ولا يعملون بالسلاح لان الخيل والسلاح اعلاء كلمة الله تعالى ومن امتنع من الجزية او
قتل مسلما او سب النبي عليه السلام او زنى بمسلمة لم ينتقض عهده لانه ليس بنص على نقض العهد
ولا ينتقض العهد الا بان يلحق بدار الحرب او يغلبوا على موضع فيحاربوننا لان الجزية خلف الاسلام
فيبقى ما امكن **فصل** واذا ارتد المسلم عرض عليه الاسلام فان كانت له شبهة كشفت
له احياء له ونصرة للدين ويحبس ثلثة ايام فان اسلم والا قتل لقوله عليه السلام من بدل دينه
فاقتلوه فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام كره له ذلك ولا شيء عليه لانه اباح الشرع دمه
وانما كره لانه يمكن ان يسلم واما المرتدة فلا تقتل ولكن تحبس لتسلم ويزول ملك المرتد عن امواله

بردته زوالا مراعا فان اسلم عادت على حالها وان مات او قتل على ردته اسلم ما اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته فيء وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله كلاهما ميراث لان الورثة احق بماله واقرب اليه ولابي حنيفة رضي الله عنه قوله عليه السلام لا يتوارث اهل الملتين شتى وانما يرث منها الورثة المسلمون في آخر اجزاء اسلامه وفي كسب الردة لا يتصور ذلك وان لحق بدار الحرب مرتدا وحكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت الديون التي عليه وانتقل ما اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته المسلمين لانه ميت حكما قال الله تعالى او من كان ميتا فاحييناه اي كافرا فهديناه ويقضي الديون التي لزمته في حال الاسلام مما اكتسبه في حال الاسلام لانه كالميت حكما في آخر اجزاء اسلامه عند ابي حنيفة رضي الله عنه وما لزمه من الديون في حال ردته يقضي مما اكتسبه في حال ردته وما باعه واشتراه او تصرف فيه من امواله في حال ردته موقوف ان اسلم صحت عقوده وان مات او قتل او لحق بدار الحرب بطلت وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تصرفاته صحيحة للملك ولابي حنيفة رضي الله عنه انه انعقد سبب الهلاك فان هلك استند الى سببه فكانه تصرف بعد زوال ملكه وان عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه الى دار الاسلام فما وجده في يد ورثته من ماله بعينه اخذه لانه احق بكسبه والمرتدة اذا تصرفت في مالها حال ردتها جاز تصرفها لان ردتها ليست سببا للهلاك

فصل ونصارى بني تغلب يؤخذ من اموالهم ضعف ما يؤخذ من اموال المسلمين صالحهم عمر رضي الله عنه على ذلك ويؤخذ من نسائهم ولا يؤخذ من صبيانهم كالزكوة وما جباه الامام من اموال بني تغلب يوضع موضع الخراج قال عمر رضي الله عنه هذه جزية فسموها ما شئتم وكذلك الخراج وما اهداه اهل الحرب الى الامام

والجزية تصرف الى مصالح المسلمين فتسد به الثغور وتبنى به القناطر والجسور وتعطى قضاة المسلمين وعمالهم وعلماؤهم منه ما يكفيهم ويدفع منه ارزاق المقاتلة وذراريهم لانه يؤخذ بقوة المسلمين فيصرف الى مصالحهم

فصل واذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا عن طاعة الامام دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف عن شبهتهم كما ارسل علي رضي الله عنه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما الى الخوارج ولا يبدأهم بقتال حتى يبدؤه فان بدؤه قاتلهم حتى يفرق جمعهم فان كان لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم وان لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم ولا تسبى لهم ذرية ولا يقسم لهم مال كذلك عن علي رضي الله عنه ولا باس بان يقاتلوا بسلاحهم ان احتاج المسلمون اليه ويحبس الامام اموالهم ولا يردها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها عليهم لانهم مسلمون ودماؤهم واموالهم معصومة الا انه يجب دفع شرهم وتقويتهم بقدر الممكن لا اهلاكهم وما جباه اهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشر لم ياخذه الامام ثانيا لان الامام انما يختص بالاخذ بعلة الحماية ولم يكن حاميا لهذه البلاد فيما مضى فان صرفوه في حقه اجزى عن من اخذ منه وان لم يكن صرفوه في حقه فعلى اهله فيما بينهم وبين الله تعالى ان يعيدوا ذلك لانه كان هذا غصبا

كتاب الاستحسان

لا يحل للرجال لبس الحرير ويحل للنساء لقوله عليه السلام حين خرج وباحدى يديه ذهب وفي الاخرى حرير فقال هما حرامان على ذكور امتي حل لاناثهم ولا باس بتوسده عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا يكره توسده وقد روي عن محمد مثل قول ابي حنيفة رضي الله عنه لقوله تعالى قل من حرم زينة الله الاية ولانه لا يسمى لبسا على الاطلاق ولا باس بلبس الديباج في

في الحرب عندهما لانه يرد الحديد لقوته ويكون رعبا في قلوب الاعادي وعند ابي حنيفة رضي الله عنه
يكره لاطلاق النص ولا بأس بلبس الملحم اذا كان سداه ابريسما ولحمته قطنا او خزا لانه في الحرب
رعب في قلوب الاعادي ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب ولا الفضة لانه تشبه بالنساء الا الخاتم
والمنطقة وحلية السيف من الفضة روي ان النبي عليه السلام كان قبيعة سيفه فضة ويجوز للنساء
التحلي بالذهب والفضة لقوله عليه السلام حل لاناثهم ويكره ان يلبس الصبي الذهب والحرير لقوله عليه السلام
هما محرمان على ذكور امتي ولا يجوز الاكل والشرب والادهان والتطيب في آنية الذهب والفضة
للرجال والنساء لقوله عليه السلام من شرب في اناء فضة فكانما يجرجر في بطنه نار جهنم ولا بأس
باستعمال آنية الزجاج والبلور والعقيق لاباحة العامة ويجوز الشرب في الاناء المفضض والركوب
على السرج المفضض والجلوس على السرير المفضض ويتقي موضع الفضة لانه لا يكون استعمالا
للفضة وهذا لقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده ويكره التعشير في المصحف والنقط
لقول ابن مسعود رضي الله عنه جردوا القرآن ولا بأس بتحلية المصحف ونقش المسجد وزخرفه
بماء الذهب لانه تعظيم له والافضل تركه ويكره استخدام الخصيان لانه اغراء على الخصاء
المنهي ولا بأس بخصاء البهائم لان النبي عليه السلام ضحى بكبشين املحين موجوءين وكذا انزاء الحمير
على الخيل لان النبي عليه السلام ركب البغلة واقتناها **فصل** ويجوز ان يقبل في الهدية
والاذن قول العبد والصبي لان النبي عليه السلام كان يجيب دعوة المملوك وقبل الهدية من
سلمان رضي الله عنه في حال رقه ويقبل في المعاملات قول الفاسق للضرورة ولا يقبل في اخبار
الديانات الا قول العدل لانه لا ضرورة فيه **فصل** ولا يجوز ان ينظر الرجل

من الاجنبية الا الى وجهها وكفيها لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال
ابن عباس رضي الله عنه الكحل والخاتم يعني موضعهما فان كان لا يأمن من الشهوة لا ينظر الى
وجهها الا لحاجة لقوله صلى الله عليه وسلم النظر الى محاسن المرأة سهم من سهام ابليس مسمومة
ويجوز للقاضي اذا اراد ان يحكم عليها وللشاهد اذا اراد الشهادة عليها النظر الى وجهها
وان خاف ان يشتهي للضرورة ويجوز للطبيب ان ينظر الى موضع المرض وينظر الرجل من الرجل
الى جميع بدنه لانه ليس بعورة الا ما بين السرة الى الركبة ويجوز للمرأة ان تنظر من الرجل الى ما ينظر
الرجل اليه منه لان اعضاء الرجل ليست بعورة الا ما بين السرة الى الركبة وتنظر المرأة من
المرأة ما يجوز للرجل ان ينظر اليه من الرجل لان اعضاء النساء ليست بعورة في حق النساء الا
ما بين السرة الى الركبة وينظر الرجل من امته التي تحل له وزوجته الى كل شيء لقوله تعالى الا
على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم والعين في الحرمة تبع للفرج فلما لم تحرم على الفرج فعلى العين
اولى ان لا تحرم الا ان الاولى ان لا ينظر وينظر الرجل من ذوات محارمه الى الوجه والرأس
والساقين والصدر والعضدين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الآية وهذه الاعضاء
مواضع الزينة ولا ينظر الى ظهرها وبطنها ولا بأس بان يمس ذلك اذا اراد الشراء وان خاف ان يشتهي
مر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما على جارية تباع في السوق فضرب بيده على صدرها وقال اشتروها
فانها رخيصة ورأى عمر رضي الله عنه جارية متقنعة فقال لها القي عنك الخمار يا دفار اتتشبهين
بالحرائر والخصي في النظر الى الاجنبية كالفحل لعموم النص ولا يجوز للمملوك ان ينظر من سيدته الا الى ما
يجوز للاجنبي النظر اليه منها لقوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وليست السيدة زوجة

ما جاز ان ينظر اليه منها للضرورة وينظر الرجل من مملوكة غيره الى ما يجوز ان ينظر اليه من ذوات محارمه ولا بأس بان يمس

للعبد ولا مملوكة بالنص فصل ويكره الاحتكار في اقوات الآدميين والبهائم
اذا كان في بلد يضر الاحتكار باهله لقوله صلى الله عليه وسلم المحتكر ملعون ومن احتكر غلة
ضيعته او ما جلبه من بلد آخر فليس بمحتكر لانه لا يستضر به الناس ولا يتعلق بحقهم ولا ينبغي
للسلطان ان يسعر على الناس فان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له الا تسعر فقال النبي صلى الله
عليه وسلم المسعر هو الله ويكره بيع السلاح في ايام الفتنة لانه تقوية على الفتنة ولا بأس
ببيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا لانه يصلح لامور شتى فيضاف الفساد الى اختياره

كتاب اللقيط

اللقيط حر ونفقته في بيت المال
كذا روي عن علي وعمر رضي الله عنهما فان التقطه رجل لم يكن لغيره ان يأخذه منه لانه اختص به
يده بالسبق فان ادعى مدع انه ابنه ثبت نسبه منه والقول قوله لان الظاهر انه صادق
وان ادعاه اثنان ووصف احدهما علامة في جسده فهو اولى لانه يغلب على الظن انه الوالد
واذا وجد في مصر من امصار المسلمين او في قرية من قراهم فادعى ذمي انه ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلما
تبعا للدار وفي رواية يكون ذميا تبعا للواجد وفي رواية الاسلام يرجح وان وجد في قرية
من قرى اهل الذمة او في بيعة او كنيسة كان ذميا باعتبار الواجد والمحل جميعا ومن ادعى
ان اللقيط عبده لم يقبل منه لانه حر في الاصل فان ادعى عبد انه ابنه ثبت نسبه منه وكان حرا
لانه صادق ظاهرا ولا تبطل حريته بهذا الظاهر ولان ابن العبد لا يكون عبدا لا محالة لان الولد
تبع الام في الرق والحرية فان وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له باستشهاد الظاهر
ولا يجوز تزويج الملتقط ولا تصرفه في مال اللقيط لعدم الولاية ويجوز ان يقبض الهبة له

ويسلمه في الصناعة ويؤاجره لانها تصرفات نافعة محضة

كتاب اللقطة

اللقطة امانة اذا اشهد الملتقط
انه يأخذها ليحفظها ويردها على صاحبها لانه محسن وما على المحسنين من سبيل فان
كانت اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها شهرا وان كانت
مائة او اكثر عرفها حولا ولم يذكر هذا التفصيل في الاصل بل قال يعرفها حولا فان جاء صاحبها
فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة وان شاء ضمن الملتقط لانه لم يكن مأمورا بالتصدق
ويجوز الالتقاط في الشاة والبقر والبعير صيانة لمال الغير فان انفق الملتقط عليها بغير
اذن المالك او الحاكم فهو متبرع وان انفق بامره كان دينا على صاحبه لان اذن القاضي كاذن
المالك واذا دفع ذلك الى الحاكم نظر فيه فان كانت للبهيمة منفعة اجرها وانفق عليها
من اجرتها نظرا للمالك واحياء للدابة وان لم يكن للبهيمة منفعة وخاف ان تستغرق
النفقة قيمتها باعها وامر بحفظ ثمنها نظرا للمالك وان كان الاصلح الانفاق عليها اذن في ذلك
وجعل النفقة دينا على مالكها فاذا حضر فللملتقط ان يمنعها منه حتى يأخذ النفقة لتعلق
حقه بذات الدابة ولقطة الحل والحرم سواء لان العصمة لا تتفاوت في الاموال واذا حضر
رجل فادعى اللقطة لم تدفع اليه حتى يقيم البينة لانه يريد ابطال يد الملتقط واختصاصه بملكه فان
اعلم علامتها حل للملتقط ان يدفعها اليه لان الظاهر انه المالك لكن لا يجبر على ذلك في القضاء لان
الاعلام بالاوصاف ليس بدليل حقيقي ولا يتصدق باللقطة على الغني لقوله صلى الله عليه وسلم
لا تحل الصدقة لغني وان كان الملتقط غنيا لم يجز ان ينتفع بها لانه مال الغير فلا يجوز الانتفاع

لقوله عليه السلام في اللقطة يعرفها حولا

اعطى اعطى

به الا عند الضرورة وان كان فقيرا فلا بأس بان ينتفع بها بعد التعريف ويجوز التصدق
بها ان كان غنيا على ابيه وابنه وزوجته اذا كانوا فقراء لانه حل لهم الصدقة وهذا ليس
تصدق في ماله على ولده

كتاب جعل الآبق

اذا ابق مملوك فرده رجل على مولاه من مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فله عليه جعل اربعون درهما
عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رجلا قدم بآبق من الفيوم فقال القوم اصاب اجرا فقال ابن مسعود
رضي الله عنه وجعلا ان شاء من كل رأس اربعين درهما وان رده لاقل من ذلك فبحسابه
وان كانت قيمته اقل من اربعين يقضى له بقيمته الا درهما لانه لو قضى له بالكل لا ينتفع به المولى
وان ابق من الذي رده فلا شيء عليه لانه امين معنى ولهذا يجب له الجعل وينبغي ان يشهد اذا
اخذه ليرده كما في اللقطة فان كان رهنا فالجعل على المرتهن لان اليد له

كتاب المفقود

اذا غاب الرجل ولم
يعرف له موضع ولا يعلم احي هو او ميت نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفي
حقه وينفق على زوجته واولاده الصغار من ماله للحاجة الى هذه التصرفات ولا يفرق
بينه وبين امرأته لاحتمال حيوته فاذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته لان الظاهر
انه لا يبقى اكثر منه واعتدت امرأته وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت ومن مات
قبل ذلك لم يرث منه للاحتمال في حيوة المفقود وموته ولا يرث المفقود من احد مات في حال
فقده لاحتمال موت المفقود قبله

كتاب الغصب

ومن غصب شيئا له مثل فهلك في يده فعليه ضمان مثله لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم وان كان مما لا مثل له فعليه قيمته لانها المثل معنى وعلى الغاصب
رد العين المغصوبة لقوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى ترد وان ادعى هلاكها حبسه
الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية لاظهرها ايضا لا الحق الى ماله ثم قضى عليه ببدلها واذا
غصب عقارا فهلك لم يضمنه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله يضمنه
لانه غصب وقطع منفعته عن المالك لهما ان العين بحالها وقطع المنفعة بفعل في المالك لا يوجب
الضمان كما لو منع المالك عن الانتفاع بالتبعيد وما نقص منه بفعله وسكناه ضمنه بالاتفاق
لانه اتلاف واذا هلك المغصوب في يد الغاصب بفعله او بغير فعله فعليه ضمانه لان عليه ايصاله
الى المالك حقيقة او معنى وان نقص في يده فعليه ضمان النقصان

فصل

ومن ذبح
شاة غيره بغير اذنه فمالكها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها وسلمها اليه وان شاء اخذها وضمنه النقصان
لان الذبح فعل قليل والمقاصد باقية فلم تتغير المحل فبقي حقا للاول فيبقى له الخيار ومن خرق
ثوب غيره خرقا كبيرا يبطل عامة المنفعة فلمالكه ان يضمنه جميع قيمته لانه هلاك معنى وان خرق
خرقا يسيرا ضمن النقصان واذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها
زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها لانه احدث صنعة متقومة وصير
العين هالكة معنى فصار كانه اتلفها شيئا آخر وفي ايجاب الضمان مراعاة حق المالك في العين
ومراعاة حق الغاصب في الصنعة ولا يحل للغاصب الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها حتى يكون برضا
المالك كمن غصب شاة فذبحها وشواها او طبخها او حنطة فطحنها او حديدا فاتخذه سيفا
او صفرا فعمله آنية وان غصب ذهبا او فضة فضربها دراهم او دنانير او آنية لم يزل ملك مالكها

عنها عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان الجودة والصنعة في الاموال الربوية عند مقابلتها
بجنسها لا قيمة لها وعندهما تبطل كما في المسائل ومن غصب ساجة فبنى عليها زال
ملك مالكها عنها ولزم الغاصب قيمتها للمالك وعند الشافعي رح لا تبطل ومن غصب ارضا
فغرس فيها او بنى قيل له اقلع البناء والغرس وردها الى صاحبها لان الارض تنقص
بقلع ذلك فللمالك ان يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعا ويكون له لان البناء والغرس
تبع للارض فمراعاة صاحب الاصل اولى ومن غصب ثوبا فصبغه احمر او سويقا فلته
بسمن فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض لانه متلف من وجه ومثل السويق
وسلمهما للغاصب وان شاء اخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن فيهما لانه صاحب الثوب
صاحب الاصل فله الخيار في تملك الوصف ومن غصب عينا فغيبها فضمنه المالك قيمتها
ملكها والقول في القيمة قول الغاصب لانه منكر ويحلف الا ان يقيم المالك بينة باكثر من ذلك
لان البينة اقوى من اليمين لان البينة ملزمة واليمين دافعة وانما يملك المضمون لان المالك ملك
الضمان فيملك الغاصب المضمون تحقيقا للعدل فان ظهرت العين وقيمتها اكثر مما ضمن وقد ضمنها
بقول المالك او ببينة اقامها او بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار للمالك لانه رضي به والعقد يلزم
اذا وجد الرضا وان كان ضمنه بقول الغاصب مع يمينه فالمالك بالخيار ان شاء امضى الضمان وان شاء اخذ
العين ورد العوض لانه ما رضي بزوال ملكه عن العين بهذا القدر وولد المغصوبة ونماؤها وثمرة
البستان المغصوبة امانة في يد الغاصب ان هلك فلا ضمان عليه لانه لم يزل يد المالك عنها فوجب
ان لا يزال بسببه يده عن الضمان تحقيقا للعدل وقال الشافعي رحمه الله مضمونة تبعا للاصل

ع

الا ان يتعدى الغاصب فيها او يطلبها مالكها فيمنعه اياها لانه صار مبطلا على المالك حق لاستيفاء
وما نقصت الجارية بالولادة في ضمان الغاصب فان كان في قيمة الولد وفاء جبر النقصان بالولد
ويسقط ضمانه عن الغاصب وقال زفر رحمه الله لا ينجبر لانه ملك المالك فلا ينجبر نقصان ملكه لنا
ان سبب الزيادة والنقصان واحد وهو الولادة لان الولادة سبب زيادة المال لان الولد لم يكن
مالا قبل الولادة واذا اتحد سبب الزيادة والنقصان لا يعد نقصانا كما في البيع ولا يضمن
الغاصب منافع ما غصبه الا ان ينقص باستعماله فيغرم النقصان وقال الشافعي رح يضمن
لانها متقومة لنا انه لا مماثلة بين المنافع والدراهم لبقاء الدراهم وعدم بقاء المنافع فلا يجب
ضمانه شرعا واذا استهلك المسلم خمر الذمي او خنزيره ضمن قيمتهما وقال الشافعي رح لا يضمن
لانه لا حرمة للخمر والخنزير كما لو كان لمسلم لنا انهما منتفع بهما للذمي انتفاعا كاملا والمعتبر ضرر
المتلف عليه فيضمن مثله

كتاب الوديعة

الوديعة امانة في يد المودع اذا هلكت لم يضمن لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المستودع غير المغل
ضمان وللمودع ان يحفظها بنفسه ومن في عياله كما يحفظ مال نفسه فان حفظها بغيرهم او اودعها
ضمن لان المالك ما رضي بيد غيره الا ان يقع في داره حريق فيسلمها الى جاره او تكون في سفينة فخاف
الغرق فيلقيها الى سفينة اخرى للضرورة وان خلطها المودع بماله حتى لا تتميز ضمنها لانه اتلف
مال الوديعة حيث لم يبق منتفعا به وان اختلطت بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبها لوقوع
المخالطة فان طلبها صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمن لانه ابطل المنفعة على المالك
وان انفق المودع بعضها ضمن ما انفق والباقي امانة في يده فان رد مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع

بالخلط وان تعدى المودع في الوديعة بان كانت دابة فركبها او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه
او اودعها عند غيره ثم ازال التعدي وردها الى يده زال الضمان وقال الشافعي رحمه الله لا يزول
لزوال عقد الوديعة لان المالك لا يرضى بكونها في يده بعد خيانته ولنا ان العقد باق لاطلاق
اللفظ واذا بقي العقد فقد ردها الى نائب المالك فان طلبها صاحبها فجحده اياها ضمن
فان عاد الى الاعتراف لم يبرأ عن الضمان لانه بالجحود انفسخ العقد في حق ماله لا في حق عليه
لان جحود الوديعة اقرار بعدمها وللمودع ان يسافر بالوديعة وقال الشافعي ليس له ذلك لانه تعريض
لها على التوى لنا انه مامور بالحفظ مطلقا وقد اتى به وان كان لها حمل ومؤنة فله ان يسافر بها
لاطلاق اللفظ وعندهما ليس له ذلك للمنع دلالة ويرجع هذا الى اصل لابي حنيفة رضي الله عنه ان اطلاق
اللفظ لا يتقيد بالعرف اذا كان فيه ادنى تردد واذا اودع رجلان وديعة عند رجل ثم حضر احدهما
وطلب نصيبه لم يدفع اليه شيئا حتى يحضر الآخر وقالا يدفع نصيبه لانه ملكه ولابي حنيفة رضي الله عنه انه مامور
بالحفظ لا بالقسمة واذا اودع رجل عند رجلين شيئا مما يقسم لم يجز ان يدفع احدهما الى الآخر ولكنهما
تقتسمانه فيحفظ كل واحد منهما نصفه لانه امكنهما الحفظ وقد امر به وان كان مما لا يقسم جاز ان يحفظ
احدهما باذن الآخر لانه لا يمكنهما الاجتماع عليه على دامة الدهر فيكون المالك راضيا بالتهايؤ او
بتفرد احدهما واذا قال صاحب الوديعة للمودع لا تسلمها الى امرأتك فسلمها اليها لا يضمن لانه لا يعد
واذا قال احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من الدار لم يضمن وان حفظها في دار اخرى ضمن
لانه مقيد لان الدارين تتفاوتان في الحفظ

كتاب العارية

العارية جائزة وهي تمليك المنافع بغير عوض لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المستعير غير المغل ضمان

وتصح بقوله اعرتك واطعمتك هذه الارض ومنحتك هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة اذا لم يرد به
الهبة واخدمتك هذا العبد وداري لك سكنى وداري لك عمري سكنى لان هذه الالفاظ يراد بها العارية
مطلقا او مقيدا في العرف وللمعير ان يرجع في العارية متى شاء لانها تمليك المنافع فبالاضافة الى
المنافع التي لم تحصل يكون امتناعا عن التمليك والعارية امانة ان هلكت من غير تعد لم يضمن وقال
الشافعي رحمه الله يضمن لانه قبض لنفسه كالمقبوض بسوم الشراء لنا قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المستعير
غير المغل ضمان وليس للمستعير ان يواجر ما استعاره لان المعير لا يرضى به وله ان يعيره عندنا اذا
كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل لان المستعير ملك المنفعة فله الخيار في الاستيفاء كالمستاجر
وعارية الدراهم والدنانير والمكيل والموزون قرض لانه ينتفع بها عادة باستهلاك العين وان استعار
ارضا ليبني فيها او يغرس جاز وللمعير ان يرجع فيها ويكلفه قلع البناء والغرس لان المنافع لم
تملك بعد فان لم يكن وقت العارية فلا ضمان عليه وان كان وقت العارية فرجع قبل
الوقت ضمن المعير ما نقص البناء والغرس بالقلع لان المعير غره واجرة رد العارية على المستعير
لانه المنتفع بها واجرة رد العين المستاجرة على الآجر لان المنفعة تحققت له واجرة رد
العين المغصوبة على الغاصب لان عليه ان يعيدها الى الحالة الاولى دفعا للضرر عن المالك فان
رد الدابة الى اصطبل مالكها لم يضمن لان الدابة هكذا ترد وفي الوديعة اذا ردها الى دار المالك
ولم يسلمها اليه ضمن لان الوديعة ترد الى المالك عرفا

كتاب الصيد والذبائح

يجوز الصيد بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح المعلمة لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح
الآية وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلث مرات لان العلم بترك العادة يعرف وتعليم البازي ان يرجع

اذا دعوته لان عادته النفار فاذا ترك عادته عرف انه تعلم واذا ارسل كلبه المعلم او بازيه
او صقره وذكر اسم الله تعالى عند ارساله فاخذ الصيد وجرحه فمات حل اكله لقوله تعالى
فكلوا مما امسكن عليكم وان اكل منه الكلب لانه وافق عادته وان اكل منه البازي اكل وان ادرك
المرسل الصيد حيا وجب عليه ان يذكيه لانه قدر على ذكوة الاختيار فلا يحل بذكوة الاضطرار
لان ذكوة الاضطرار لا تزيل كل الدم وان ترك تذكيته حتى مات لم يوكل وان خنقه الكلب ولم يجرحه
لم يوكل لانه لم يذك وان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله عليه لم يوكل لانه
اجتمع سبب الحل والحرمة فالحرمة اولى واذا سمى الرجل عند الرمي اكل ما اصاب اذا جرح السهم الصيد
فمات فان ادركه حيا ذكاه وان ترك تذكيته حتى مات لم يوكل واذا وقع السهم بالصيد فتحامل حتى غاب
عنه ولم يزل في طلبه حتى اصابه ميتا اكل وان كان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يوكل لقول
ابن عباس رضي الله عنه كل ما اصميت ودع ما انميت فان رمى صيدا فوقع في الماء او على سطح
او جبل ثم تردى منه الى الارض لم يوكل لاحتمال الموت بهذه الاسباب وان وقع على الارض ابتداء
اكل لان هذا القدر من الاحتمالات لا يمكن التحرز عنه وما اصاب المعراض بعرضه لم يوكل الا انه لم يجرح
وان جرح اكل ولا يوكل ما اصابته البندقة فمات بها لانه لم يذك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذكوة
ما انهر الدم وافرى الاوداج واذا رمى الى الصيد فقطع عضوا منه اكل الصيد لانه مذكى ولا يوكل
العضو المبان لقوله صلى الله عليه وسلم ما ابين من الحي فهو ميت وان قطعه اثلاثا والاكثر مما يلي العجز
اكل الكل كما لو قده بجدا او نحره وفي جانب الراس يوكل الاكثر ولا يوكل صيد المجوسي لقوله صلى الله عليه وسلم
في مجوس هجر سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا اكلي ذبائحهم وكذا الوثني لانه مشرك

وكذا المرتد لانه لا دين له ومن رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه ولم يخرجه عن حيز الامتناع
فرماه آخر فقتله فهو للثاني لانه صيد بعد والصيد لمن اخذه ويوكل لان الصيد يحل بذكوة
الاضطرار فان كان الاول اثخنه فرماه الثاني فقتله لم يوكل لانه لم يبق صيدا فلا يحل بذكوة
الاضطرار والثاني ضامن قيمته للاول لان الاول ملكه بالاخذ معنى باخراجه من الصيدية
ويجوز اصطياد ما يوكل لحمه من الصيد وما لا يوكل للانتفاع به لقوله تعالى خلق لكم ما في الارض
جميعا وذبيحة المسلم والكتابي حلال لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم ولا يحل
ذبيحة المجوسي والوثني والمرتد لما قلنا ولا يحل ذبيحة المحرم من الصيد لحديث ابي قتادة
ان واحدا منهم شد على حمار وحش فقتله ولم يكن محرما فقال صلى الله عليه وسلم هل اعنتم هل
اشرتم هل دللتم قالوا لا قال فكلوا اذا دل انه لو اعان المحرم يحرم فلما كان الصيد
باعانة المحرم يحرم فبقتله اولى **فصل** واذا ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة
ميتة لا يوكل لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وقال الشافعي رح يوكل لقوله تعالى
~~ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الا ما ذكيتم~~ وان تركها ناسيا اكل سئل ابن عباس رضي الله عنه
عن ذلك فقال تسمية الله تعالى في قلب كل امرئ مسلم والذبح في الحلق واللبة قال صلى الله عليه وسلم
الذكوة ما بين اللبة واللحيين والعروق التي تقطع في الذكوة اربعة الحلقوم والمرئ والودجان
فاذا قطعها حل الاكل لتمام الذكوة وان قطع اكثرها فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله لان للاكثر حكم
الكل وقالا لا بد من قطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين لان الحلقوم مجرى النفس والمرئ مجرى الطعام
والشراب والودجان مجرى الدماء فناب احد الودجين عن الآخر لاتحاد المقصود فلا بد من قطع

الحلقوم والمرئ ويجوز الذبح بالليطة والمروة وبكل شيء انهر الدم الا السن القايمة والظفر القايم
قال صلى الله عليه وسلم كل ما انهر الدم وافرى الاوداج الا السن والظفر فانهما مدى الحبشة
يعني القايم منهما ويستحب ان يحد الذابح شفرته لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى كتب عليكم
الاحسان في كل شيء فاذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة واذا قتلتم فاحسنوا القتلة وليحد احدكم
شفرته وليرح ذبيحته ومن بلغ بالسكين النخاع او قطع الراس كره له ذلك وتوكل ذبيحته لانه
تعذيب الحيوان من غير حاجة وان ذبح شاة من قفاها فبقيت حية حتى قطع العروق حل
لوجود الذبح وهو قطع الاوداج والحلقوم والمرئ من الحي ويكره لانه تعذيب الحيوان بلا فايدة
وان مات قبل قطع العروق لم توكل لانها ماتت بذكوة الاضطرار وهو قادر على ذكوة الاختيار
فيه وما استانس من الصيد فذكوته الذبح وما توحش من النعم فذكوته العقر والجرح قال صلى الله
عليه وسلم ان لها اوابد كاوابد الوحش فاذا وصلتم من هذه الاشيا شيا فاذكروا اسم الله عليها
ثم كلوا ولان الواجب ازالة الدم الحرام عن الماكول وقطع ما بين اللبة واللحيين ابلغ في ذلك فلا
يجوز تركه الا عند الضرورة وهو ذكوة الاختيار ومجرد الجرح ذكوة الاضطرار ويستحب في الابل
النحر لقوله تعالى فصل لربك وانحر اي انحر الجزور ويكره الذبح لانه يخالف السنة والمستحب في البقر
والغنم الذبح لقوله تعالى وفديناه بذبح عظيم وقال الله تعالى ان تذبحوا بقرة ونحرهما يخالف
السنة ومن نحر ناقة او ذبح شاة او بقرة فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يوكل اشعر او لم يشعر
وقالا يوكل لحديث ذكوة الجنين ذكوة امه ولابي حنيفة ان الذكوة ما بين اللبة واللحيين ولم يوجد

فصل ولا يجوز اكل ذي ناب من السباع ولا ذي مخلب من الطيور لنهي النبي صلى الله عليه وسلم

عن اكل ذي ناب من السباع او كل ذي مخلب من الطيور ولا باس بغراب الزرع لانه طاهر وعلفه
طاهر ولا يوكل الابقع الذي ياكل الجيف لانه لا يتحامى عن النجاسات ويكره اكل الضبع والضب
والثعلب لان الضبع ذو ناب من السباع وقال الشافعي رحمه الله لا يكره اكل الضب لانه اكل على مائدة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الضب انه امة مسخت وكذلك
الحشرات كلها يكره اكلها لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث ولا يجوز اكل لحم البغال والحمر
الاهلية لانهم حين فتحوا خيبر والقدور تغلي بلحوم الحمر الاهلية نادى منادي رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا ان لحوم الحمر الاهلية وبغالها وخيلها حرام الى يوم القيامة ونودوا ان اكفوا
القدور وما جاء في حل كل شيء من هذه الاشيا فنحن نرجح المحرم احتياطا ويكره لحم الفرس وقالا
لا يكره قال بعض الصحابة كنا ناكل لحم الفرس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي حنيفة
رضي الله عنه قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها ولم يذكر فيه منفعة الاكل مع ان الايات
سيقت لبيان النعم ومنفعة الاكل اقوى ولا باس باكل الارنب للخبر المروي وما ذبح مما لا يوكل
لحمه طهر لحمه وجلده لزوال الرطوبات النجسة بالذكوة الا الادمي لشرفه والخنزير لنجاسته
لقوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس وقوله الها كناية عن اقرب المكنيات وهو الخنزير لا اللحم
ولا يوكل من حيوان الماء الا السمك لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث والسمك والجريث والمارماهي
وانواع السمك والجراد يحل بلا ذكوة لقوله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان
الميتتان الحوت والجراد والدمان الكبد والطحال ويكره اكل الطافي منه عندنا لقوله صلى الله
عليه وسلم ما نضب عنه الماء فكل وما طفا فلا تاكل

كتاب الاضحية

الاضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى لقوله صلى الله عليه وسلم على كل اهل بيت في
كل عام اضحاة وعتيرة وقال صلى الله عليه وسلم ضحوا فانها سنة ابيكم ابرهيم وقال الشافعي رح
لا تجب لقوله صلى الله عليه وسلم ثلث كتبت علي ولم تكتب عليكم وهي لكم سنة الوتر والضحى والاضحى
ويجب عن نفسه وولده الصغار يذبح عن كل واحد منهم شاة كذا ذكره القدوري والبدنة
عن سبعة والبقرة عن سبعة وليس على الفقير والمسافر اضحية لان الفقير عاجز واما المسافر
فلان الظاهر انه لا يجد الاضحية او يتولى اللحم ووقت الاضحية بعد طلوع الفجر الثاني من يوم النحر
لقولهم ايام النحر ثلثة اولها افضلها الا انه لا يجوز لاهل الامصار الذبح حتى يصلي الامام العيد لقوله
صلى الله عليه وسلم الا من ضحى قبل صلوة العيد فليعد فاما اهل السواد فيجوز لهم بعد الفجر لانه
لا صلوة لهم يوم العيد وهي جايزة في ثلثة ايام يوم النحر ويومان بعده ولا يضحى بالعمياء والعوراء
والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ولا العجفاء لقوله صلى الله عليه وسلم لا تضحوا بالعرجاء البين عرجها
ولا بالعوراء البين عورها ولا بالمريضة البين ضلعها ولا بالكسيرة التي لا تنقي ولا يجوز مقطوع
الاذن والذنب لقوله صلى الله عليه وسلم استشرفوا العين والاذن وكذلك اذا ذهب اكثر اذنها
وان بقي الاكثر من الاذن والذنب جاز ويجوز ان يضحى بالجماء والخصي والثولاء لان الدم واللحم
(التي لا قرن لها) (وهي المجنونة)
وساير المقاصد تامة والاضحية من الابل والبقر والغنم يجزي من ذلك كله الثني فصاعدا الا انه اصلح
ضحوا بالثنيان ولا تضحوا بالجذعان الا الضان فان الجذع منه يجزي لحديث ابي هريرة رضي الله عنه
نعم الاضحية الجذع من الضان اذا كان ضخما عظيما ويأكل من لحم الاضحية ويطعم الاغنياء والفقراء
ويدخر لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر ويستحب ان لا ينقص الصدقة من الثلث

من الثلث

ويتصدق بجلدها او يعمل منه آلة تستعمل في البيت والافضل ان يذبح اضحيته بيده ان كان
يحسن الذبح قال صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله عنها قومي الى اضحيتك فاشهديها ويكره ان
يذبحها الكتابي لانها قربة واذا غلط رجلان فذبح كل واحد اضحية الاخر اجزى عنهما
ولا ضمان عليهما استحسانا لوجود الاذن دلالة ظاهرا

كتاب الشركة

الشركة على ضربين شركة املاك وشركة عقود فشركة الاملاك العين التي يرثها رجلان او
يشتريانها فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب صاحبه الا باذنه وكل واحد منهما في نصيب الاخر
كالاجنبي والضرب الثاني شركة العقود وهي على اربعة اوجه مفاوضة وعنان وشركة
الصنايع وشركة الوجوه فاما المفاوضة فهي ان يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما
وتصرفهما ودينهما فيجوز بين الحرين البالغين العاقلين المسلمين للحاجة ولانه توكيل وكفالة
فيجوز عامة كما يجوز خاصة ولا يجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ ولا بين المسلم والكافر
لعدم التساوي بينهما والمفاوضة تنبئ عن التساوي وتتضمن الوكالة والكفالة فيما يشتريه كل
واحد منهما تحقيقا للتساوي ويكون المشترى على الشركة الا طعام اهله وكسوتهم لان فيه ضرورة
وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك فالاخر ضامن له فان ورث
احدهما مالا يصلح راس مال الشركة او وهب له ووصل الى يده بطلت المفاوضة وصارت
الشركة عنانا لفوات المساواة

فصل

ولا تنعقد الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس
النافقة ولا تجوز بما سوى ذلك الا ان يتعامل الناس بالتبر والنقرة فتصح الشركة بهما لان
القياس يأبى لزوم هذا العقد ووقوع البيع والملك للمشتري الا انه انما يثبت بخلاف القياس

فيقتصر على مورد الآثار وذلك بتقرير النبي صلى الله عليه وسلم على ما كانوا عليه وهو الشركة
بالنقود الرائجة وان اراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر
لينعقد الشركة واما شركة العنان فتنعقد على الوكالة دون الكفالة ويصح التفاضل في المال
بخلاف المفاوضة لان المفاوضة مبنية على المساواة وتصح ان يتساويا في المال ويتفاضلا
في الربح وعلى العكس عندنا خلافا لزفر ره فيكون من شرط له فضل الربح بعض الربح بمقابلة
عمله ويجوز ان يعقدها كل واحد ببعض ماله دون البعض للحاجة ولا تصح الشركة الا بما
ان المفاوضة تصح به ويجوز ان يشتركا ومن جهة احدهما دنانير ومن الآخر دراهم وما اشتراه
كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الآخر لانه لم يتكفل به ثم يرجع على شريكه بحصته منه لان الملك
في نصف ذلك واقع لشريكه واذا هلك راس مال الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا بطلت الشركة
لانه هلك امانة فلم يبق لاحدهما نصيب في راس المال واذا اشترى احدهما بماله وهلك مال الآخر
قبل الشرا فالمشترى بينهما على ما شرطا ويرجع على شريكه بحصته من الثمن لان عند شرائه كانت
الشركة باقية للعقد وبقاء المالين وتجوز الشركة وان لم يخلطا المال لان الجواز للحاجة ولا تصح الشركة
اذا شرطا لاحدهما دراهم مسماة من الربح لانه لم يظهر التعامل به في ذلك الزمان ولكل واحد
من المفاوضين وشريكي العنان ان يبضع المال ويدفعه مضاربة ويوكل من يتصرف فيه لان
هذه من التجارات ويده في المال يد امانة لان صاحب المال رضي بقبضه فصل واما شركة
الصنايع فالخياطان والصباغان يشتركان على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما
فيجوز ذلك للحاجة وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه لوجود عقد الشركة

وان عمل احدهما دون الآخر فالكسب بينهما نصفان لانهما شرطا ان يكون بينهما نصفين
فصار العامل عاملا لنفسه في النصف ومعينا لصاحبه في النصف فصل واما
شركة الوجوه فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح الشركة
على هذا وكان كل واحد منهما وكيل الآخر فيما يشتريه لوجود التساوي بينهما فان شرطا ان المشترى
بينهما نصفان فالربح كذلك لا يجوز ان يتفاضلا فيه لان الربح بناء على ملك المبيع ولا يجوز
الشركة في الاحتطاب والاصطياد وما اصطاده او احتطبه احدهما فهو له دون صاحبه
لانه توكيل بما يملكه الوكيل لنفسه قبل الاذن والتوكيل ولو اشتركا ولاحدهما بغل وللآخر
راوية يستقي عليها الماء والكسب بينهما لم تصح الشركة والكسب كله للذي استقى وعليه اجر
مثل الراوية لان صاحب الراوية صار مؤجرا راويته باجر مجهول وان كان العامل صاحب الراوية
فعليه اجر مثل البغل لانه صار مستاجرا للبغل بنصف ما يحصل وانه مجهول والاجارة بعوض
مجهول توجب فساد الاجارة وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر المال لان الربح تبع المال
ويبطل شرط التفاضل فيه لانه يلزم بالعقد والعقد فاسد واذا مات احد الشريكين او ارتد
ولحق بدار الحرب بطلت الشركة لانقطاع تصرفاته في هذه الدار وليس لواحد من الشريكين
ان يؤدي زكوة مال الآخر الا باذنه لانه ليس من التجارة فان اذن كل واحد منهما لصاحبه
ان يؤدي زكوته فادى كل واحد منهما فالثاني ضامن علم باداء الاول او لم يعلم اما اذا علم فلانه
لم يبق الزكوة واجبة على الآمر وان لم يعلم فلانه عزل حكمي فلا يتقيد بالعلم كالموت وعندهما
ان لم يعلم يبقى وكيلا كالعزل القصدي لا يصح من غير علم الوكيل
والله اعلم

كتاب الوقف

لا يزول ملك الواقف عن الوقف عند ابي حنيفة رضي الله عنه الا ان يحكم به حاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت داري على كذا لانه يصير بمعنى الوصية وقال ابو يوسف رح يزول الملك بمجرد القول لانه بالجعل لله تعالى اسقط حق نفسه فيصح الاسقاط بمجرد القول كالطلاق والعتاق وقال محمد رحمه الله لا يزول الملك حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه اليه لانه هبة من وجه من العباد لجهة مخصوصة فلا يتم الا بالتسليم ولابي حنيفة رضي الله عنه ان الوقف تبرع بالمنافع فلا يلزم ولا يتابد كالاعارة الا اذا حكم به حاكم لان المجتهد يلتحق بالمقطوع بالحكم به كما اذا اوصى به واذا استحق الوقف على اختلافهم خرج من ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه لان الوقف يمنع ثبوت الملك لا صاحبه ووقف المشاع جائز عند ابي يوسف كالاعتاق وعند محمد رح لا يجوز كالهبة فيما يحتمل القسمة ولا يتم الوقف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع ابدا فحينئذ يتابد لانه بمعنى التمليك من وجه وقال ابو يوسف رح اذا سمى جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم لان عنده هذا اسقاط الى الله تعالى ويصح وقف العقار ولا يصح وقف ما ينقل ويحول وقال ابو يوسف اذا وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده جاز وقال محمد رح يجوز وقف الكراع والسلاح الا ان في الضيعة ينبغي ان يلزم تبعا للعقار وفي الخيل لا يلزم ويكون احباسا وقربة واذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه الا ان يكون مشاعا عند ابي يوسف فيطلب الشريك القسمة فتصح مقاسمته لان فيها ضرورة واما البيع والتمليك فينافي مقتضى الوقف والواجب ان يبتدئ من ارتفاع الوقف

بعمارته شرط ذلك الواقف ولم يشرط لانه يجب ابقاء اصله لحق الفقراء فان وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى لانه المنتفع به ولانه لا انتفاع للدار الا به فان امتنع ذلك او كان فقيرا آجرها الحاكم وعمرها من اجرتها فاذا عمرت ردها الى من له السكنى لانه لو لم يعمرها تبطل حق الواقف وحق صاحب السكنى اصلا وتاخير حق صاحب السكنى اولى من ابطال حقهما من كل وجه وما انهدم من بناء الوقف وآلته يصرفه الحاكم على عمارة الوقف ان احتاج وان استغنى عنه امسكه حتى يحتاج الى عمارته فيصرفه فيها لانه من اجزاء الوقف ولهذا لا يجوز ان يقسمه بين مستحقي الوقف لان لهم الانتفاع دون العين واذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه جاز عند ابي يوسف رح لان عنده الوقف اسقاط فلا يفتقر الى التسليم وفي يده عنه واذا بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه لقوله تعالى وان المساجد لله ويشترط ان ياذن للناس بالصلوة فيه فاذا صلى فيه واحد زال عند ابي حنيفة رح ملكه وقال ابو يوسف يزول ملكه بقوله جعلته مسجدا لان عنده الوقف اسقاط وعند محمد لا يزول ملكه ما لم يصل فيه جماعة ومن بنى سقاية للمسلمين او خانا يسكنه بنو السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه عنه حتى يحكم به حاكم عند ابي حنيفة رحمه الله لانه تبرع بالمنافع لا بالعين لانهم لا يملكون العين بالاتفاق وعند ابي يوسف يزول ملكه بالقول لانه اسقاط وقال محمد رح اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك لانه كالهبة فلا بد من التسليم

كتاب الهبة

الهبة تصح بالايجاب والقبول والقبض عن بعض الصحابة رضي الله عنهم قالوا لا تصح الهبة الا مقبوضة محوزة فان

قبض الموهوب له في المجلس بغير امر الواهب جاز لان الهبة اذن في المجلس وان قبض بعد الافتراق
لم يجز الا ان باذن له الواهب بالقبض لانه بارتفاع المجلس لم يبق القول لان القول يبقى الى اخر
المجلس وتنعقد الهبة بقوله نحلت ووهبت واعطيت لان هذه الالفاظ صريح في الهبة و
نحلته اي اعطيته اياه والنحلة والاعطاء يستعملان في الهبة استعمال الصريح
كذلك اطعمتك هذا الطعام قال الله تعالى فاطعام ستين مسكينا فلو ملك يجوز وجعلت هذا
الثوب لك واعمرتك هذا الشي فانه روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز العمرى وابطل شرط العمر
وحملتك على هذه الدابة اذا نوى به الهبة ولا تجوز الهبة فيما يقسم الا محوزا مقسوما لا يصح
فيه القبض وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة لان القبض لا يتصور فيها الا ناقصا ومن وهب
شقصا فيما يقسم فالهبة فاسدة لقصور القبض فان قسمه وسلم يجوز لتمام القبض وان وهب
دقيقا في حنطة او دهنا في سمسم فالهبة فاسدة لانه معدوم فان طحن وسلم لم يجز لان الاول
مضاف الى المعدوم قطعا فلغا واذا كانت العين في يد الموهوب له ملكها بالهبة وان لم يجدد
فيها قبضا لان القبض الواجب في الهبة قبض كانه ينوب عنها كل قبض واذا وهب
الاب لابنه الصغير ملكها الابن بالعقد لان قبض الاب قبض الابن وان وهب له اجنبي هبة
تمت بقبض الاب واذا وهب لليتيم هبة فقبضها وليه له جاز فان كان في حجر امه فقبضها
له يجوز وكذلك اذا كان في حجر اجنبي يربيه فقبضه له جاز وان قبض الصبي الهبة بنفسه
يجوز لانه تصرف نافع محض فيملكه كل احد يصلح قابضا له واذا وهب اثنان لواحد دارا
يجوز لان القابض واحد فان وهب واحد لاثنين لا يصح عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا يصح
لانهما يقبضان معا لابي حنيفة ان لكل واحد جزءا مشاعا والقبض في المشاع لا يتحقق

فصل واذا وهب هبة لاجنبي فله الرجوع فيها لقوله صلى الله عليه وسلم الواهب احق
بهبته ما لم يثب منها الا ان يعوضه لوجود الثواب او تزيد زيادة متصلة لانه يصير ربوا
اي لم يعوض
او يموت احد المتعاقدين او تخرج الهبة من ملك الموهوب له لانه يؤدي الى الاضرار بذلك
وان وهب هبة لذي رحم محرم منه فلا رجوع فيها لان المقصود حاصل وهو صلة الرحم
بخلاف الاجنبي لان المقصود منه عوض وقال الشافعي لا رجوع في هبة الاجنبي وفي هبة
القريب الرجوع وكذا وهب احد الزوجين للاخر لا رجوع فيه لحصول المقصود وهو الصلة
واذا قال الموهوب له للواهب خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا منها او في مقابلتها فقبضه
الواهب سقط الرجوع لوجود التعويض عنه وان عوضه اجنبي عن الموهوب له متبرعا
فقبض العوض سقط الرجوع لانه عوض عنه في حق الواهب واذا استحق نصف الهبة
رجع بنصف العوض لانه عوض عنه كما في البيع وان استحق نصف العوض لم يرجع في الهبة
الا ان يرد ما بقي من العوض ثم يرجع لان العوض وان قل يصلح عوضا الا ان له ان يرد
الباقي ثم يرجع لانه لم يرض الا ان يكون كله عوضا ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم
حاكم لان الملك ثبت للموهوب له ولهذا لو كانت جارية يحل له وطيها فلا يجوز ابطال
ملكه الا بالقضاء او الرضا واذا تلفت العين الموهوبة ثم استحقها مستحق فضمن الموهوب
له لم يرجع على الواهب بشيء اذا لم يعوضه لان الواهب لا يلتزم عوضا وضمانا لانه
لم يحصل له عوض عن هذا المال بخلاف البايع واذا وهب بشرط العوض اعتبر التقابض
في العوضين عملا باسم الهبة فيكون هبة ابتداء بيعا انتهاء لوجود المعاوضة فاذا تقابضا

الغير
الواهب

صح العقد وصار في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية وتجب فيه الشفعة عملا بحقيقة
المعاوضة والعمرى جائزة وهو للمعمر في حياته ولورثته من بعده لانهم كانوا يهبون
ويقولون اعمرتك هذه الدار يعنون بها ان هذه الدار لك عمرك فاذا مت فهي لنا فان النبي
صلى الله عليه وسلم اجاز العمرى وابطل شرط المعمر والرقبى باطلة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ومعناه ان يقول ارقبتك هذه الدار لانه يحتمل العارية ويحتمل الهبة ومن وهب جارية الا حملها
صحت الهبة وبطل الاستثناء لان الحمل جزء منها والا يجوز الاستثناء فبقي شرطا فاسدا
في الهبة والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة كما في شرط المعمر فصل والصدقة كالهبة
لا تصح الا بالقبض لانه تمليك فتصح بشرط القبض ولا تجوز في مشاع يحتمل القسمة واذا
تصدق على الفقيرين بشيء يجوز بالاتفاق ولا يصح الرجوع في الصدقة بعد القبض لان المقصود هو الثواب
وقد حصل ومن نذر ان يتصدق بماله تصدق بجنس ما تجب فيه الزكوة اعتبارا بايجاب الله تعالى ومن
نذر ان يتصدق بملكه لزمه ان يتصدق بالجميع ويقال له امسك منه ما تنفق على نفسك وعيالك
الى ان تكتسب مالا فاذا اكتسب مالا تصدق بمثل ما امسك لان اسم الملك شامل للكل
فاما اسم المال مقرونا بالتصدق فيتم منه اموال الزكوة كما في قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة
وفي قوله صلى الله عليه وسلم هاتوا ربع عشور اموالكم

كتاب البيوع

البيع ينعقد بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظ الماضي لان كل واحد ينبئ عن الايجاب فاذا اوجب
احد المتعاقدين البيع فالاخر بالخيار ان شاء قبل في المجلس وان شاء رد لقوله صلى الله عليه وسلم
المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا وايهما قام عن المجلس بطل قبل القبول فاذا حصل الايجاب
والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب او عدم رؤية وقال الشافعي رحمه الله لهما
بالخيار بعد العقد ما لم يتفرقا ولنا ان ابطال حق الغير من غير رضاه فلا يجوز والمراد من الحديث
ما قبل اجتماعهما على الايجاب والقبول والاعواض المشار اليها لا يحتاج الى معرفة مقدارها في
حق جواز البيع لان جهالتها لا تفضي الى المنازعة في البيع والاثمان المطلقة لا تصح الا ان تكون
معروفة القدر والصفة لئلا يؤدي الى المنازعة المانعة من التسليم والتسلم فيعرى العقد عن
المقصود ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل اذا كان الاجل معلوما لاطلاق قوله تعالى واحل الله
البيع ومن اطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد لان اللفظ عند الاطلاق ينصرف الى المتفاهم
المتعارف فان كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد للجهالة الا ان يبين احدها ويجوز بيع الطعام
والحبوب مكايلة ومجازفة وباناء بعينه لا يعرف مقداره وبوزن حجر بعينه لا يعرف
مقداره لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد ان يكون يدا بيد ومن
باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يسمي جملة قفزانها
لانا لو عملنا بالعموم يصير مجهولا فينصرف الى الاقل لما تعذر العمل بالعموم كما مر في الاصل وهما يقولان
بان الثمن معلوم ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد في جميعها عند ابي حنيفة لانه يتفاوت
واحدا واحدا فيتفاوت الثمن مجهول وكذلك من باع ثوبا مذارعة كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذرعان
ومن ابتاع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها اقل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الموجود
بحصته وان شاء فسخ العقد لانه وجده انقص وله في شراء الجملة غرض صحيح وان وجدها اكثر

فالزيادة للبائع لان القدر في المكيلات اصل ومن اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة دراهم
وارضا على انها مائة ذراع بمائة فوجدها اقل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجملة الثمن وان
شاء ترك لوجود النقصان فيتخير ولا ينقص شيء من الثمن لان الذرع صفة وفوات الصفة
لا يوجب سقوط الثمن وان وجدها اكثر من الذرع الذي سماه فهي للمشتري ولا خيار للبائع لانه
وجد افضل وزيادة الصفة تسلم للمشتري ولو قال بعتكها على انها مائة ذراع بمائة كل ذراع
بدرهم فوجدها ناقصة فهو بالخيار ان شاء اخذها ناقصة بحصتها من الثمن وان شاء ترك لان
كل جزء صار اصلا لما ذكر له ثمنا على حدة وان وجدها زائدة فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الجميع
كل ذراع بدرهم وان شاء فسخ البيع لانه لو رد البعض وانه متفاوت يقع المنازعة في الباقي
داخل تحت البيع والمنازعة مانعة من التسليم والتسلم ومن باع دارا دخل بناؤها في البيع
وان لم يسمه لان اسم الدار شامل للبناء ومن باع ارضا دخل ما فيها من النخل والشجر في البيع
وان لم يسم لانه متصل بها للبقاء ولا يدخل الزرع في بيع الارض الا بالتسمية لان الزرع موضوع
في الارض لا للبقاء ومن باع نخلا فيه ثمرة فثمرته للبائع الا ان شرط المبتاع وقد روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى ويقال للبائع اقطعها في الحال وسلم المبيع ومن باع ثمرة لم يبد
صلاحها او قد بدا جاز البيع ووجب على المشتري قطعها في الحال لانه باع عينا فان شرط
تركها على النخل فسد البيع لانه شرط زائد على البيع ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
بيع وشرط ولا يجوز ان يبيع ثمرة ويستثني منها ارطالا معلومة فلعل المبيع ليس الا
هذه الارطال ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلى في قشره لانه باع مالا متقوما مقدور

التسليم ومن باع دارا دخل في البيع مفاتيح اغلاقها تبعا لانها تعد من جملة الدار في البيع
عرفا واجرة الكيال وناقد الثمن على البائع لانه يحتاج الى التسليم فاما وزن الثمن على المشتري
لانه يحتاج في التسليم الى الوزن وعليه التسليم فاما الانتقاد فلمعرفة المعيب فلا يفتقر اليه في التسليم
ومن باع سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن اولا فاذا دفع قيل للبائع سلم المبيع ليصير الثمن
بالقبض عينا فيكون عينا بعين ومن باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا
لانهما تساويا في العينية والدينية

باب خيار الشرط

خيار الشرط جائز للبائع والمشتري ولهما الخيار ثلاثة ايام فما دونها لقوله صلى الله عليه وسلم لرجل من
الانصار كان يغبن في البياعات اذا بايعت شيئا فقل لا خلابة ولي الخيار ثلاثة ايام ولا يجوز اكثر
منها عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا يجوز اذا سمى مدة معلومة ليمكنه التأمل ولابي حنيفة ان الخيار
منافي مقتضى العقد ثبت في الثلث بالحديث فبقي الباقي على القياس وخيار البائع يمنع الخروج عن ملكه
لانه بقي على الخيار الذي كان له فان قبضه المشتري فهلك ضمنه بالقيمة لانه قبضه لنفسه وخيار المشتري
لا يمنع الخروج عن ملك البائع لان البيع لازم في حقه ولا يملكه المشتري عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان البائع
لا يملك الثمن بالاتفاق فكذا المشتري لا يملك المبيع تحقيقا للعدل وعندهما يملكه لئلا يكون المملوك
بغير المالك فان هلك في يده هلك بالثمن لانه خرج عن ملك البائع بالثمن لانه رضي به وكذا ان دخله عيب
فتعذر رده على البائع ومن شرط له الخيار فله ان يفسخ في مدة الخيار وله ان يجيزه فان اجازه بغير
حضرة صاحبه جاز وان فسخ لم يجز الا ان يكون الآخر حاضرا وعند ابي يوسف يجوز الفسخ وان لم
يحضر الآخر لانه راض به لما اثبت الخيار له لهما ان رفع العقد كالعقد فلا يقوم باحدهما واذا مات

ومن له الخيار بطل خياره ولم ينتقل الى ورثته وقال الشافعي رحمه الله ينتقل لانه حق قوي كا
لقصاص لنا ان البايع رضي بان يكون ذلك برضا المورث لا الوارث ومن باع عبداً على انه خباز
او كاتب فكان بخلاف ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك لانه فات الوصف
ولم يرض بالمبيع الا بذلك الوصف

باب خيار الرؤية

واذا اشترى ما لم يره فالبيع لازم جايز وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز لانه مجهول لنا انه معلوم
بالاخبار وله الخيار اذا راه ان شاء اخذه وان شاء رده لقوله صلى الله عليه وسلم من اشترى شيئا لم يره
فله الخيار اذا راه ومن باع ما لم يره فلا خيار له لان الشرع اثبت الخيار في الشرا لا في البيع وان نظر
الى وجه الصبرة او الى ظاهر الثوب مطويا او الى وجه الدابة وكفلها او الى وجه الجارية فلا خيار له وكذا لو راى
صحن الدار ولم ير بيوتها لان الخيار انما اثبت لمن لم ير ومن راى جزءا منه لا يكون غير راء له ولانا
لو وقفنا سقوط الخيار على رؤية جميع الاجزاء لبقي الخيار ابدا لان البواطن والدواخل لا ترى فيتوقف
على رؤية المقصود او على رؤية البعض بيع الاعمى وشراؤه جايز وله الخيار اذا اشترى لانه لم ير و يسقط
خياره بجس المبيع ان كان يعرف بالذوق ليقوم مقام الرؤية ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف
له لانه لا يقف عليه الا بالوصف وقيل بانه يجس في العقار ويعرف شيئه بالمس ومن باع ملك غيره
فالمالك بالخيار ان شاء اجاز البيع وان شاء فسخ وقال الشافعي رحمه الله لا ينعقد لنا انه انعقاد
على وجه لا ضرر به بالمالك وجب ان يكون منعقدا اعتبارا بالتصرفين وله الاجازة اذا كان المعقود
عليه باقيا والمتعاقدان بحالهما لان العقد باق فيلحقه الاجازة ومن راى احد الثوبين فاشتراهما ثم راى
الاخر جاز له ان يردهما لان رؤية احدهما لا يسقط الخيار في الاخر فلو رد على المرئي ورد الاخر معه

لحق البايع لئلا يؤدي الى تفريق الصفقة عليه ومن مات وله خيار الرؤية بطل خياره لان الخيار كان
له ومن راى شيئا ثم اشتراه بعد مدة فان كان على الصفة التي راه فلا خيار له لانه اشترى شيئا
راه وان وجده متغيرا فله الخيار لانه اشترى شيئا لم يره لانه بالتغير صار شيئا اخر

باب خيار العيب

اذا اطلع المشتري
على عيب كان عند البايع بالمبيع فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده لانه ما رضي الا با
لتسليم بدلالة الحال وليس له ان يمسكه ويأخذ النقصان لان الفايت وصف ولا يقابله شيء من
الثمن الا عند الضرورة وكل ما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب والاباق والبول في
الفراش والسرقة بالصغر عيب ما لم يبلغ فاذا بلغ فليس ذلك الماضي بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ
فيكون عيبا اخر لان سبب هذه الاشياء الثلثة يختلف بالصغر والكبر والبخر والدفر عيب في الجارية
لانه يخل بخدمتها وليس بعيب في الغلام لانه لا يقرب للخدمة الا اذا كان من داء والزنا وولد الزنا
عيب في الجارية دون الغلام لان الجارية تشترى للنسل ويعير الولد بذلك بخلاف الغلام واذا احدث
عند المشتري عيب ثم اطلع على عيب كان عند البايع فله ان يرجع بنقصان العيب ضرورة تعذر الرد
بالعيب ولا يرد المعيب لانه لا يمكنه رده الا ناقصا مما قبض الا ان يرضى البايع ان يأخذه بعيبه وان قطع
الثوب وخاطه او صبغه او لت السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه لتعذر الرد لحق
الشرع وليس للبايع ان يأخذه ومن اشترى عبدا فاعتقه او مات ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه
لتعذر الرد فان قتل المشتري العبد او كان طعاما فاكله لم يرجع بشيء في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
وعندهما يرجع بالنقصان لتعذر الرد ولابي حنيفة رضي الله عنه ان الرد تعذر بفعل المشتري

فلا يظهر في حق البائع فلا يجوز المصير الى نقصان العيب ومن باع عبدا فباعه المشتري
ثم رد عليه بعيب فان قبله بقضاء القاضي فله ان يرده لان البيع الثاني انفسخ وان قبله بغير قضاء
القاضي فليس له ان يرده لانه بيع جديد فقد ملكه المشتري ملكا آخر ومن اشترى عبدا
وشرط البراءة من كل عيب فليس له ان يرده بعيب لوجود البراءة وكذلك لو لم يسم العيوب

باب البيع الفاسد

اذا كان احد العوضين او كلاهما محرما فالبيع فاسد كالبيع بالميتة او بالدم او بالخنزير
او الخمر وكذلك اذا كان غير مملوك كالحر وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب لان التمليك لا يتصور
الا بالبيع بالخمر والخنزير لانه يكون فاسدا فاما سوى ذلك فالبيع باطل ولا يجوز بيع السمك قبل
ان يصطاد ولا بيع الطير في الهواء ولا بيع الحمل ولا النتاج ولا بيع اللبن في الضرع لانه يحتمل
وهو من جملة الغرر والصوف على ظهر الغنم لانه لا يعلم موضع القطع والذراع من الثوب والجذع
في السقف لا يجوز وبيع الثمر على رؤس النخيل بخرصه تمرا ولا يجوز البيع بالقاء الحجر والملامسة
لانه تعليق التمليك بخطر فيكون قمارا ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين لانه غرر ومن باع عبدا على ان
يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه او امة على ان يستولدها فالبيع فاسد لانه بيع وشرط وكذلك
لو باع عبدا على ان يستخدمه البائع او دارا على ان يسكنها او على ان يقرضه المشتري درهما
او على ان يهدي له هدية ومن باع جارية على ان يسلمها الى راس الشهر فالبيع فاسد
لان ترك التسليم ينافي مقتضى العقد ومن باع جارية الا حملها فسد البيع لان البيع يبطل بالشرط
الفاسد بخلاف الهبة ومن اشترى ثوبا على ان يقطعه البائع ويخيطه قميصا او قباء او نعلا

على ان يحذوها او يشركها فالبيع فاسد لانه بيع وشرط والبيع الى النيروز والمهرجان وصوم
النصارى وفطر اليهود اذا لم يعرف المتبايعان ذلك فاسد لجهالة الاجل ولا يجوز البيع الى
الحصاد والدياس والقطاف وقدوم الحاج لان الاجل مجهول فان تراضيا باسقاط الاجل
قبل ان يأخذ الناس في الحصاد والدياس وقبل قدوم الحاج جاز البيع لان المفسد قد زال
واذا قبض المشتري في البيع الفاسد بامر البائع وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال ملك المبيع
ولزمه قيمته ولكل واحد من المتعاقدين فسخه دفعا لسبب الفساد فان باعه المشتري نفذ بيعه
عندنا وقال الشافعي رح لا ينفذ لان عقد البيع الفاسد لا يفيد الملك لانه منهي عنه فيكون
منسوخا ولنا انه يفيد الملك عند اتصال القبض به لوجود التمليك والتملك من المتعاقدين
واذا باع المشتري شراء فاسدا انقطع حق البائع الاول لتعلق حق المشتري الثاني ومن جمع بين
حر وعبد او شاة ذكية وميتة فباعهما بطل البيع فيهما لان البيع لا يصح في الحر والميتة اصلا
فينعقد العقد على العبد ابتداء بتصيبه من القيمة وانه لا يجوز للجهالة ومن جمع بين عبد ومدبر
او بين عبده وعبد غيره فباعهما صح البيع في العبد بحصته من الثمن لان المدبر وعبد الغير
مملوكان فينعقد العقد عليهما الا انه تعذر التسليم فبقي العقد بحصة العبد من الثمن والجهالة
الطارئة لا تفسد العقد ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش وعن السوم على سوم غيره
لما فيه من الضرر وعن تلقي الجلب لما فيه من تغيير [illegible] على الواردين وتضييق الامر على
الحاضرين ونهى عن بيع الحاضر للبادي والبيع عند اذان الجمعة يكره لقوله تعالى وذروا البيع
ولا يفسد العقد بهذه الاشياء لان اسباب الفساد منفصلة عنها وجودا وعدما ومن ملك

مملوكين صغيرين احدهما ذو رحم محرم من الآخر لم يفرق بينهما وكذلك اذا كان احدهما كبيرًا
فان فرق كره ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم من فرق بين حبيب وحبيبة فرق الله بينه
وبين احبته يوم القيامة ويجوز العقد وان كانا كبيرين فلا باس بالتفريق لان التفريق بين الكبيرين
لا يتحقق لامكان الزيارة

باب الاقالة

الاقالة في اللغة الرفع وفي الشريعة رفع العقد

هي جائزة في البيع بمثل الثمن الاول فان شرط اكثر منه او اقل فالشرط باطل لان الاقالة رفع
العقد الاول فيكون على الوجه الذي انعقد ويرد مثل الثمن الاول وهي فسخ في حق المتعاقدين
بيع في حق غيرهما لانهما قصدا ايقاعه فسخًا وهو بيع حقيقة لوجود مبادلة المال بالمال بالتراضي
فيجعل فسخًا في حقهما بيعًا في حق غيرهما وهلاك الثمن لا يمنع صحة الاقالة كما لا يمنع صحة البيع
وهلاك المبيع يمنع منها وان هلك بعض المبيع جازت الاقالة في باقيه كما في البيع

باب المرابحة والتولية

المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول مع زيادة ربح والتولية نقل ما ملكه بالعقد
الاول بالثمن الاول من غير زيادة ولا تصح المرابحة والتولية حتى يكون الثمن مما له مثل لانه لو لم
يعرف له مثل يتعذر به المرابحة والتولية ويجوز ان يضيف الى راس المال اجرة القصار والصبغ
والطراز والفتل واجرة الحمال في حمل الطعام ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا حتى
لا يكون كذبا وانما يضم لجريان عادة التجار بالضم لهذه الاشياء فان اطلع المشتري على خيانة
في المرابحة فهو بالخيار عند ابي حنيفة رضي الله عنه ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وان
اطلع المشتري على خيانة في التولية اسقطها من الثمن وقال ابو يوسف رحمه الله يحط فيهما لانهما

تراضيا على اعتبار الثمن الاول وقال محمد رحمه الله يتخير فيهما لانهما ما تراضيا على هذا الثمن ولابي حنيفة رحمه الله
عمل بالدليلين في العقدين ومن اشترى شيئا مما ينقل ويحول لم يجز له بيعه حتى يقبضه لقوله
صلى الله عليه وسلم انه نهى عن اربعة عن بيع ما لم يقبضوا وعن بيع وشرط وعن بيع
وسلف وعن ربح ما لم يضمن ويجوز بيع العقار قبل القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وعند محمد رحمه الله لا يجوز بالحديث لهما ان هلاك العقار قبل القبض محال فلا يؤدي
الى الغرر ومن اشترى مكيلا مكايلة او موزونا موازنة فاكتاله او اتزنه ثم باعه مكايلة
او موازنة لم يجز للمشتري منه ان يبيعه ولا ياكله حتى يعيد الكيل او الوزن لنهيه صلى الله
عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البائع وصاع المشتري والتصرف في الثمن
قبل القبض جائز لان الشرع ورد في المبيع لاحتمال الهلاك والهلاك لم يوجد في الثمن لانه
دين ويجوز للمشتري ان يزيد البائع في الثمن ويجوز للبائع ان يزيد في المبيع وقال الشافعي رحمه الله
لا يجوز لانه ملكه فكيف يبذل العوض بمقابلة ملكه لنا انه امكن تجويز تصرفهما فيجوز
ويجوز ان يحط من الثمن ويتعلق الاستحقاق بالباقي لانه التحق باصل العقد ومن باع بثمن
حال ثم اجله صاحبه اجلا معلوما صار مؤجلا لان التاجيل التحق باصل العقد وكل دين
حال اذا اجله صاحبه صار مؤجلا الا القرض فان تاجيله لا يصح لان صحة التاجيل فيه
تؤدي الى بيع الدراهم بمثلها باجل وانه ربوا

باب الربوا

الربوا محرم في كل مكيل او موزون بيع بجنسه متفاضلا فالعلة فيه عندنا الكيل مع الجنس
او الوزن مع الجنس فاذا بيع المكيل او الموزون بجنسه مثلا بمثل والفضل ربوا والعلة فيه

جاز البيع وان تفاضلا لم يجز البيع لقوله صلى الله عليه وسلم الحنطة بالحنطة مثل بمثل يدا بيد
والفضل ربوا والعلة فيه القدر مع الجنس لانهما اذا استويا قدرا فقد استويا صورة واذا
استويا جنسا فقد استويا معنى واذا استويا حرم الفضل لان اشتراطه يكون سببا للمنازعة
وقال الشافعي رحمه الله العلة فيه الطعم او الثمنية والجنس شرط تعليقا لاشتراط التماثل
بما يكون سببا للعز والخطر ولا يجوز بيع الجيد بالردي مما فيه الربوا الا مثلا بمثل لقوله صلى الله عليه وسلم
جيدها ورديها سواء واذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم اليه حل التفاضل والنساء كا
لحنطة بالدراهم واذا وجدا حرم التفاضل والنساء واذا وجد احدهما وعدم الآخر حل التفاضل
نحو ان يبيع هرويا بهرويين يدا بيد وحرم النساء لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف النوعان
فبيعوا كيف شئتم بعد ان يكون يدا بيد ولا خير في النساء وكل شيء نص رسول الله صلى الله عليه وسلم
على انه مكيل فهو مكيل ابدا وان ترك الناس الكيل فيه مثل الحنطة والشعير والتمر والملح وكل ما نص
على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون ابدا مثل الذهب والفضة لان طاعة رسول الله
صلى الله عليه وسلم واجبة وما لم ينص عليه يعتبر عادات الناس فيه وعقد الصرف ما وقع على جنس الاثمان
يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس لقوله صلى الله عليه وسلم الفضة بالفضة هاء وهاء وما سواه مما فيه الربوا
يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض لانه يصير عينا بالتعيين والدراهم لا تتعين الا بالتقابض
ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق لانه حنطة من وجه دون وجه فلا يعلم التساوي
كيلا والتساوي كيلا لا يعرف بين الدقيق والحنطة ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله لا يجوز الا ان يكون اللحم الصافي اكثر مما في الشاة من اللحم ليكون

ان اللحم في الحيوان غير معلوم فلا يجوز بيع اللحم به الا بطريق الاعتبار كما في بيع الزيت بالزيتون
والسمسم بالشيرج لا يجوز بالاتفاق الا ان يكون الزيت والشيرج الخالص اكثر من الذي
في الزيتون والسمسم فيكون الدهن بمثله والباقي بمقابلة الثجير فاما اذا كان على السواء لا يجوز
لان الدهن بالدهن والثفل ربوا وكذا لو كان الشيرج الخالص اقل مما في السمسم لانه يكون الثفل
وفضل الدهن ربوا وكذلك اذا كان لا يدرى لا يجوز لان عدم الجواز من وجهين ويجوز بيع
الرطب بالتمر مثلا بمثل والعنب بالزبيب ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلا
وكذلك البان البقر بالبان الغنم وخل الدقل بخل العنب لاختلاف الجنس ويجوز بيع الخبز
بالحنطة والدقيق متفاضلا لاختلاف الجنس وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يجوز ولا
ربوا بين المولى وعبده لان ملك العبد له ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب لانه غير معصوم

باب السلم

السلم جائز في المكيلات
والموزونات والمعدودات المتقاربة كالجوز والبيض وفي المذروعات لانه بيع اجل بنقد
فلابد من ان يكون معلوما مضبوطا لئلا يؤدي الى الجهالة الى المنازعة المانعة من التسليم
والتسلم ولا يجوز السلم في الحيوان وقال الشافعي رحمه الله يجوز اذا وصفه وصفا يتميز به
من غيره كما في الكرابيس لنا نهى النبي صلى الله عليه وسلم في الحيوان ولا يجوز السلم في اطراف
الحيوان ولا في الجلود عددا ولا في الحطب حزما ولا في الرطبة جرزا للجهالة ولا يجوز
السلم حتى يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد الى حين المحل وقال الشافعي رحمه الله يجوز لوجود
القدرة على التسليم اذا كان موجودا عند المحل لنا انه يحتمل انه يتعجل بموت من عليه السلم

قبل تمام الاجل فلا يقدر على تسليمه واحتمال الفساد في هذا العقد ملحق بحقيقة الفساد وهذا
من خواص هذا العقد سئل النبي عليه السلام عن السلم في ثمار حايط بعينه فقال لو اذهب الله
تعالى ثمر هذا الحايط بم يستحل احدكم مال اخيه المسلم ولا يصح السلم الا مؤجلا وقال الشافعي رح
يجوز حالا لما روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم مطلقا
لنا قوله صلى الله عليه وسلم من اسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم ولا
بد من ان يكون الاجل معلوما نفيا للجهالة ولا يصح السلم بمكيال رجل بعينه او بذراع رجل
بعينه ولا في طعام قرية بعينها او ثمر نخلة بعينها لاحتمال الفوات قبل التسليم ولا يصح السلم
عند ابي حنيفة رضي الله عنه الا بسبع شرايط في خمسة منها اتفاق اعلام الجنس والقدر والوصف
والاجل والنوع وشرط ابو حنيفة رضي الله عنه ايضا معرفة مقدار راس المال اذا كان مما يتعلق
به العقد على مقداره كالمكيل والموزون والعددي وتسمية المكان الذي يوفيه فيه اذا كان
اذا كان له حمل ومؤنة ولهما في مسئلة اعلام قدر راس المال ان الاعلام حصل بالاشارة الى
راس المال الا يرى ان البيع يجوز ولابي حنيفة رح انه يحتمل ان يجد البعض زيوفا او زيوفا
لا يستبدله في المجلس فينفسخ العقد فلا يعرف قدر الباقي واحتمال الفساد ههنا يوجب الفساد لان العقد
على المعدوم في الحال وانما يصح بالمتيقن بالقدرة على التسليم ولم يوجد ولهما في مسئلة بيان مكان
الايفاء انه يتعين مكان العقد كما في القرض والبيع والغصب ولابي حنيفة رضي الله عنه ان العقد
لا يتعين مكانا ولا يجب التسليم في الحال ليتعين ذلك المكان ضرورة وجوب التسليم وبهذا فارق
البيع والغصب والقرض ولا يجوز السلم حتى يقبض راس المال قبل ان يفارقه لكيلا يكون دينا

٩٦

بدين ولا يجوز التصرف في راس المال ولا في المسلم فيه قبل قبضه ولا يجوز الشركة ولا التولية في المسلم فيه
لانه بيع المبيع قبل قبضه ويجوز السلم في الثياب اذا بين طولا وعرضا ورقعة لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه
انه اجاز السلم في الكرابيس ولا يجوز السلم في الجواهر والخرز للجهالة ولا باس بالسلم في اللبن والاجر
اذا سمى ملبنا معلوما وكل ما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه وما لا ينضبط صفته
ولا يعرف مقداره لا يجوز السلم فيه

فصل

ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع لانها ينتفع
بها عادة ولا يجوز بيع الخمر والخنزير لان النبي عليه صلى الله عليه وسلم قال في الخمر ان الذي حرم شربها
حرم بيعها واكل ثمنها ولان الخمر ليست بمال في حق المسلم ولا يجوز بيع دود القز الا مع القز ولا النحل
الا مع الكوارات لانه مال متقوم واهل الذمة في البيع كالمسلمين الا في الخمر والخنزير لان عقدهم
على الخمر والخنزير جايز لانهما مالان متقومان في حقهم

كتاب الصرف

الصرف هو البيع اذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الاثمان فان باع فضة
بفضة او ذهبا بذهب لا يجوز الا مثلا بمثل لقوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب مثلا بمثل
يدا بيد والفضل ربوا وكذلك ان اختلفا في الجودة والصياغة ولا بد من قبض العوضين قبل
الافتراق لقوله صلى الله عليه وسلم يدا بيد والمراد به القبض لان التعيين لا يحصل الا بالقبض وكذلك
الذهب بالفضة لا يجوز فيه النساء ووجب التقابض لانه يجب قبض احدهما لئلا يؤدي الى
دين بدين فيجب قبض الاخر ليتعين لان بيع الدين لا يجوز الا في السلم فان افترقا في الصرف
قبل قبض العوضين او احدهما بطل العقد ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه لانه بيع المبيع
قبل قبضه ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة لان التفاضل غير حرام فعن اشترى سيفا محلى بماية درهم

وحليته خمسون فدفع من ثمنه خمسين جاز البيع وكان المقبوض حصة الفضة وان لم يبين ذلك وكذلك
لو قال خذ هذه الخمسين من ثمنهما لانه لو صرف الى الفضة يجوز العقد ولو صرف اليهما او الى النصل
او الى الجفن او الحمائل يفسد في شيء من الفضة لوجود الافتراق قبل التقابض فان لم يتقابضا حتى افترقا
بطل البيع في الحلية لانه صرف واما السيف فان كان لا يتخلص الا بضرر فسد فيه ايضا كما لو باع جذعا
في سقف وان كان لا يتخلص بغير ضرر جاز البيع في السيف وبطل في الحلية لعدم التقابض ومن باع اناء
فضة وقبض بعض ثمنه ثم افترقا بطل البيع فيما لم يقبض وصح فيما قبض وكان الاناء مشتركا
بينهما وان استحق بعض الاناء فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بحصته وان شاء رد لانه تعيب
بعيب الشركة من غير صنعه وان باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ ما بقي بحصته ولا خيار له لان
الشركة فيها ليس بعيب الا ترى انه لا يضره التفريق وليس كذلك الاناء ومن باع درهمين ودينارا
بدرهم ودينارين جاز البيع وجعل الجنس بخلافه تصحيحا للعقد وفيه خلاف الشافعي وزفر رح
ومن باع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار جاز البيع والعشرة بمثلها والدينار بدرهم تصحيحا للعقد
ويجوز بيع درهم صحيح ودرهم غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة تجويزا للعقد واذا كان الغالب
على الدراهم الفضة فهي دراهم لان قليل الغش لا يخرجه من الدرهمية لانه لا يخلو غالب دراهم الناس
عن قليل غش واذا كان الغالب على الدنانير الذهب فهي ذهب ويعتبر فيهما من تحريم التفاضل
ما يعتبر في الجياد وان كان الغالب عليهما الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير فاذا بيعت بجنسها
متفاضلا جاز وتصرف الفضة الى خلاف جنسها لان الغش معتبر لغلبته والفضة معتبرة باصلها
واذا اشترى بها سلعة ثم كسدت فترك الناس المعاملة بها قبل القبض بطل البيع عند ابي حنيفة رح

وقال ابو يوسف عليه قيمتها يوم البيع لانه المضمون بالبيع وقال محمد رح عليه قيمتها آخر ما تعامل الناس بها
لانه انتقل من النقدية الى غيرها الآن ويجوز البيع بالفلوس وان كانت نافقة جاز البيع وان لم يعين
لانه لا غرض له في تعيينها اذا كانت سواء واذا كانت كاسدة لا يجوز البيع بها حتى يعين
لانه سلعة تختلف الغرض به واذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت بطل البيع عند ابي حنيفة رح
لان الكساد هلاك ولا يعرف ما يوازيه من القيمة ومن اشترى شيئا بنصف درهم فلوس جاز
وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس لان المقصود من نصف درهم الفلوس هذا ولو دفع
الى صيرفي درهما وقال اعطني نصفا الا حبة ونصف درهم فلوس جاز البيع وكانت الفلوس
والنصف الا حبة بدرهم تصحيحا للعقد

كتاب الشفعة

وهي واجبة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع وهو الشرب والطريق ثم للجار وليس
للشريك في الطريق والشرب والجار شفعة مع الخليط في [illegible] الشفعاء بل للشريك اولى من
الخليط والخليط اولى من الجار فان سلم الخليط فالشفعة للشريك فان سلم اخذها الجار لقوله صلى الله
عليه وسلم الجار احق بصقبه رواه سعد بن مالك رضي الله عنه حين عرض داره على جاره ليشتريها
(اي بقربه)
باقل مما يشتري وقال الشافعي رح لا شفعة للجار لقوله صلى الله عليه وسلم انما الشفعة
فيما لم يقسم والجار المقابل لا شفعة له لانه لا يسمى جارا مطلقا والشفعة تجب بعقد البيع وتستقر
بالاشهاد وتملك بالاخذ اذا سلمها المشتري او حكم بها حاكم لان سبب تحقق الضرر من الدخيل
البيع فتجب بعقد البيع بقول البائع بعت وتستقر بالاشهاد لان الترك مبطل وقال صلى الله عليه وسلم
الشفعة كحل العقال وتملك بالاخذ لان الملك ثبت للمشتري لوجود سببه في حقه الا ان للشفيع حق

الملك فلا يملك الا بالاخذ والاخذ انما يكون بالتراضي او بحكم القاضي لان ملك الغير لا يتملك الا برضاه او بحكم
من له ولاية واذا علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه ذلك على المطالبة ثم ينهض منه ويشهد على البايع
ان كان المبيع في يده او على المبتاع او عند العقار فاذا فعل ذلك استقرت شفعته ثم لا يسقط بالتاخير
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال محمد ان تركها شهرا بعد الاشهاد بطلت اما الاشهاد في الحال ويسمى
طلب المواثبة فلما قلنا من الحديث الشفعة كحل العقال وفي خبر آخر الشفعة لمن واثبها ثم يشترط
الاشهاد على ذي اليد بايعا كان او مشتريا لان الطلب انما يتم من ذي يد او لا فعند العقار اقامة
للمحل مقام صاحبه لان المحل شرط وقال محمد يبطل ان تركه شهرا بعده لان الملك ثابت للمشتري
وانما يثبت الحق للشفيع زمانا معلوما كخيار البيع فلا يزيد على الشهر لان ما وراء الشهر بعيد آجلا كما عرف
في الايمان ولابي حنيفة انه ثبت له حق قوي فلا يبطل بمضي المدة كحق المالك القديم في المال الذي
استولى عليه الكفار واحرزوه ثم ظهرنا عليه والشفعة واجبة في العقار وان كان لا يقسم الطا
الاداة ولا شفعة في العروض والسفن ولا في البناء والنخلة اذا بيعت دون العرصة لانه ثبت
بخلاف القياس في العقار لتعذر الانفصال والذمي في الشفعة كالمسلم لعموم الاثر فلهم ما للمسلمين واذا ملك العقار
بعوض هو مال وجبت فيه الشفعة ولا شفعة في الدار يتزوج الرجل عليها او يخالع المراة بها
او يستاجر بها دارا او يصالح بها عن دم عمد او يعتق عليها عبدا او يصالح عنها بانكار لان
العوض ليس بمال والشفعة تثبت بخلاف القياس فيما اذا كان العوض مالا فان صالح عليها
باقرار او سكوت وجبت الشفعة لان المعاوضة قد تحققت بالتعاطي بخلاف الانكار لانه تبين
عدم المعاوضة **فصل** واذا تقدم الشفيع الى القاضي فادعى الشراء وطلب الشفعة سال

القاضي المدعى عليه فان اعترف المشتري بملكه الذي يشفع به والا كلف الشفيع اقامة البينة فان
عجز عن البينة استحلف المشتري بالله ما يعلم انه مالك للذي ذكره مما يشفع به فان نكل او قامت
للشفيع بينة سأله القاضي هل ابتاع ام لا فان انكر الابتياع قيل للشفيع اقم البينة فان عجز
عنها استحلف المشتري بالله ما ابتاع او بالله ما يستحق عليه في هذه شفعة من الوجه الذي
ذكره لانه لا بد من كون الشفيع مالكا للدار التي يشفع بها ولا بد من ان تكون الدار التي يدعي الشفعة
فيها مبيعة ولا يظهر ذلك الا بالبينة او النكول او الاقرار وتجوز المنازعة في الشفعة قبل ان
يحضر الشفيع الثمن فاذا قضي بالشفعة فللشفيع ان يؤدي الثمن ثم ياخذ الدار وللشفيع الرد بخيار
الرؤية والعيب لانه متملك بالثمن كالمشتري الا ان رضا المتملك عليه ليس بشرط في حقه شرعا واذا
اي رضا المشتري
حضر الشفيع البايع والمبيع في يده فله ان يخاصمه في الشفعة لان المدعي في يده ولا يسمع القاضي
البينة حتى يحضر المشتري لانه المالك فيفسخ البيع بمشهد منه ويقضي بالشفعة على البايع لانه المدعى
عليه والعهدة على البايع لانها اخذت منه واذا كانت الدار في يد المشتري فلا حاجة الى حضرة البايع
لانه ليس له يد ولا ملك وتقام البينة على المشتري وتقضى بالشفعة عليه والعهدة عليه لانها اخذت
منه وان استحقت الدار رجع الشفيع على المشتري ثم يرجع المشتري على البايع لان القاضي لم يفسخ العقد
الذي جرى بينهما بل قضى بتقرير ذلك البيع حين قضى بالشفعة على المشتري واذا ترك الشفيع الاشهاد
حين علم وهو يقدر على ذلك بطلت شفعته وكذلك ان اشهد في المجلس ولم يشهد على احد المتبايعين
او عند العقار لما روينا من الحديث فتعلق تأكد الحق بالطلب مواثبة وتقريرا وان صالح من شفعته
على عوض اخذه بطلت الشفعة لترك الطلب ويرد العوض لانه لا يقابله ما يقابله فاذًا هو رشوة

وان مات الشفيع بطلت شفعته لان حق التملك ثبت له بخلاف القياس وان مات المشتري لم تبطل
لان مستحق الحق قايم واذا باع الشفيع ما يشفع به قبل ان يقضى له بالشفعة بطلت شفعته لانه لم يبق
السبب عند القضاء لانه لم يبق السبب عند القضاء فصل ولا شفعة لوكيل
البايع لان الوكيل اصل في حقوق البيع والبايع تارك للشركة والمجاورة فلا يتضرر به وكذلك
ان ضمن الدرك عن البايع للمشتري ووكيل المشتري اذا ابتاع فله الشفعة كالمشتري ومن
باع بشرط الخيار فلا شفعة للشفيع لانه لم يخرج به عن ملك البايع فان اسقط الخيار وجبت
الشفعة فان اشترى بشرط الخيار وجبت الشفعة لان الملك خرج عن البايع والشفعة تتعلق
بخروج الملك عن البايع ومن ابتاع دارا شراء فاسدا فلا شفعة فيها لان الملك للبايع فان سقط
الفسخ وجبت الشفعة لثبوت الملك للمشتري بالمعاوضة فان باعها ذمي بخمر او خنزير وشفيعها
ذمي اخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير وان كان شفيعها مسلما اخذها بقيمة الخمر والخنزير لتعذر
تسليمها ولا شفعة في الهبة الا ان يكون بعوض مشروط لان الهبة بالعوض المشروط مبادلة
اخرا فصل في الثمن اذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري لانه ينكر ثبوت
حق الملك للشفيع الا بهذا القدر فان اقاما البينة فالبينة للشفيع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
لانه تثبت حق التملك وعند ابي يوسف رح البينة للمشتري لانه تثبت الزيادة وان ادعى المشتري ثمنا
وادعى البايع اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع بما قال البايع وكان ذلك حطا عن المشتري لان
البايع له ولاية الحط وان كان قبض الثمن اخذها بما قال المشتري ولم يلتفت الى قول البايع لانه لا يعتد قول
الغير على الغير الا بولاية واذا حط البايع عن المشتري بعض الثمن سقط ذلك عن الشفيع لان الحط

يلتحق باصل العقد وان حط جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع شيء لانه لا يتصور التحاقه باصل العقد
لانه يبطل البيع فيكون هذا ابراء عن الدين واذا زاد المشتري البايع في الثمن لم يلزم الشفيع الزيادة
لان العقد الاول كاف لثبوت حق الشفيع واذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤوسهم
ولا يعتبر اختلاف الاملاك وعند الشافعي رحمه الله على مقادير الانصباء لانه من حقوق الملك لنا
انه لدفع الضرر ومن اشترى دارا بعرض اخذها الشفيع بقيمته لانه يجب عليه عوض تعذر تسليمه
فيجب القيمة وان اشترى دارا بمكيل او موزون اخذها بمثله لانه وجب عليه مثلي وان باع
عقارا بعقار اخذهما الشفيعان بقيمتهما واذا بلغ الشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم علم انها بيعت
باقل او بحنطة او شعير قيمتها الف او اكثر فتسليمه باطل وله الشفعة لان الرضا بتركها باكثر
الاثمان او بجنس اخر لا يدل على الرضا بتركها بجنس اخر او بالاقل حتى لو كان الثمن دنانير قيمتها
الف لا شفعة له لانها جنس واحد معنى واذا قيل له ان المشتري فلان فسلم الشفعة ثم علم
انه غيره فله الشفعة لان اسقاطه حقه لحرمة فلان ولم يوجد ومن اشترى دارا لغيره فهو الخصم
للشفيع لان حقوق العقد في البيع ترجع الى العاقد لا الى من عقد له الا ان يسلمها الى الموكل
فصل ولو باع دارا الا مقدار ذراع في طول الحد الذي يلي الشفيع فلا شفعة له لعدم
الجوار وان ابتاع منها سهما بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول لا في الثاني لانه
شريك والشريك اولى وهذا ابكر الحيلة في اسقاط الشفعة عند ابي يوسف رح لانه يبقى ملك نفسه
وكذا في الزكوة وقال محمد رحمه الله يكره لانه اضرار بالغير وهو الاصح واذا بنى المشتري او غرس ثم قضى
للشفيع بالشفعة فهو بالخيار ان شاء اخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس تبعا للعرصة وان

وان شاء كلف المشتري قلعه لانه ملك العرصة بالاخذ بالشفعة فله الخيار واذا اخذ الشفيع فبنى
او غرس ثم استحقت رجع بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء والغرس لان البائع والمشتري لم يضمنا له سلامة
ذلك لانه اخذها بغير رضا منهما واذا انهدمت الدار او احترق بناؤها او جف شجر البستان بغير
فعل احد فالشفيع بالخيار ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك لان هذه الاشياء اتباع وان نقض المشتري
البناء قيل للشفيع ان شئت فخذ العرصة بحصتها وان شئت فدع لان البناء مضمون على المشتري
فلا يضمن من ثمن وليس للشفيع اخذ النقض لانه منقول بطلت تبعيته بالعقار ومن ابتاع ارضا وعلى
نخلها ثمر اخذها الشفيع بثمرها فان جذه المشتري سقط عن الشفيع حصته لانها مضمونة على المشتري
بالاخذ فلا يضمن ثانيا وللشفيع خيار الرؤية وخيار العيب وان كان المشتري شرط البراءة منه
لان شرط المشتري لا يلزم غيره وان ابتاع بثمن مؤجل فللشفيع الخيار ان شاء اخذها بثمن حال وان شاء
صبر حتى ينقضي الاجل ثم ياخذها لان الاجل شرط زايد مع المشتري فلا يظهر على الشفيع واذا
قسم الشركاء العقار فلا شفعة لجارهم لان القسمة ليست بمعاوضة مطلقة ولان الشريك اولى
واذا اشترى دارا فسلم الشفيع الشفعة ثم ردها المشتري بخيار رؤية او شرط او بعيب بقضاء قاض فلا
شفعة للشفيع لانه ابطال بيع لا انه بيع وان ردها بغير قضاء القاضي او تقايلا فللشفيع الشفعة
لانه بيع جديد فيما لا يختص به او بهما

كتاب القسمة

ينبغي للامام ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير اجر لان منفعته لعامة المسلمين فان
لم يفعل نصب قاسما يقسم باجر لان القسمة فصل للخصومة فاذا هو قضاء من هذا الوجه وليس
فاذا هو كساير الاعمال فالاولى ان لا ياخذ اجرا ولو اخذ يجوز ويجب ان يكون عدلا مامونا بالقسمة

ولا يجبر القاضي الناس على قاسم واحد لانه يتحكم بالضرر ولا يترك القسام يشتركون لانهم يتصالحون
على مغالاة الاجر فيؤدي الى الضرر بالناس اجرة القسام على عدد الرؤوس عند ابي حنيفة رضي الله عنه
لان تميز الاقل عن الاكثر كتميز الاكثر من الاقل في المشقة وقالا على قدر الانصباء لانه من حقوق
الملك والاصح ما قاله ابو حنيفة رحمه الله واذا حضر الشركاء عند القاضي وفي ايديهم دار وضيعة وادعوا
انهم ورثوها عن فلان لم يقسمها القاضي عند ابي حنيفة رضي الله عنه حتى يقيموا البينة على موته وعدد
ورثته فلعله لم يمت او له وارث اخر فيحتاج القاضي الى نقض قضائه وعندهما يقسم باعترافهم و
يذكر في كتاب القسمة انه قسمها بقولهم لانه اذا فعل كذلك يزول التلبيس وان كان المال المشترك
ما سوى العقار وادعوا انه ميراث قسمه بالاتفاق باعترافهم لان غير العقار غير محفوظ فيقسم لئلا يضيع
ولو ادعوا في العقار انهم اشتروه قسمه بينهم لانهم لم يقروا لاحد فيه بحق بخلاف الارث لانهم اقروا للمورث
وكذلك لو ذكروا الملك ولم يذكروا كيف انتقل قسمها بينهم وان كان كل واحد من الشركاء ينتفع
بنصيبه قسم بطلب احدهم اخراجا له من الضرر الذي يلحقه بالتهايي وان كان احدهم ينتفع والاخر
يستضر لقلة نصيبه فان طلب صاحب الكثير قسم لانه طالب تكميل منفعة ملكه وان طلب صاحب
القليل لم يقسم لانه متعنت وان كان كل واحد منهما يستضر لا يقسم الا بتراضيهما لانه اضرار بهما ويقسم
العروض اذا كانت من صنف واحد لان المنفعة لها حاصلة من جنس واحد ولا يقسم الجنسين بعضها
في بعض لتفاوت المقاصد والمنافع وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يقسم الرقيق والجواهر لتفاوته وكل واحد
كجنس اخر وقالا يقسم الرقيق لتفاوت المنفعة ولا يقسم حمام ولا بير ولا رحى الا بتراضي الشركاء لان كل واحد
يستضر به واذا حضر وارثان واقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار في ايديهم ومعهم وارث

غايب قسم القاضي بطلب الحاضرين ونصب للغايب وكيلا يقبض نصيبه لان القاضي يقوم مقام الوارث
في تركة الميت ولو كانوا مشترين لم يقسم لان القاضي لا يقوم مقام غير الوارث اذا كان غايبا فان حضر
وارث واحد لم يقسم لان القسمة بين الشخصين تكون والدور لا تقسم جملة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
تقسم ان كان الاصلح لهم ذلك كالرقيق وان كانت دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل واحد منهما على
حدة لاختلاف الجنس وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم البناء ويفرز كل
نصيب عن الباقي بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيب احدهم بنصيب الاخر تعلق ثم يكتب اساميهم ويجعلها
قرعة ثم يلقب نصيبا بالاول والذي يليه بالثاني والثالث وهكذا ثم يخرج القرعة فمن خرج
اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله الثاني تطييبا للقلوب وازالة للتهمة ولا يدخل في القسمة الد
الا برضاهم لانه يصير شريكا بقدر الدراهم فان قسم بينهم ولاحدهم مسيل في ملك الاخر او طريق لم يشترط في
القسمة فان امكن صرف المسيل والطريق عنه فليس له ان يستطرق ولا ان يسيل في نصيب الاخر وان
لم يمكن فسخ القسمة لان المقصود قطع الشركة وتتم المنفعة واذا كان سفل لا علو له وعلو
لا سفل له وسفل له علو قوم كل واحد على حدة وقسم بالقيمة ولا معتبر لغير ذلك وهو
قول محمد رحمه الله وكان ما يحكى عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله قدر الفقه في عصرهم
ومصرهم واذا اختلف المتقاسمون فشهد القاسمان قبلت شهادتهما لانهما عدلان فان
ادعى احدهما الغلط وزعم ان ما اصابه شيء في يد صاحبه وقد اشهد على نفسه بالاستيفاء
لم يصدق على ذلك الا ببينة لان هذه الدعوى تخالف الاقرار بالاستيفاء وان قال استوفيت
حقي واخذت بعضه فالقول قول خصمه مع يمينه وان قال اصابني الى موضع كذا فلم يسلمه

الي ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة لان القسمة مبادلة
وافراز وجهة المبادلة راجحة في غير المثليات واذا استحق بعض نصيب احدهما
بعينه لم تفسخ القسمة عند ابي حنيفة رحمه الله ويرجع بحصته من ذلك في نصيب شريكه
وقال ابو يوسف يفسخ القسمة لانه ما رضي الا ان يكون عوضه من حصته ما في يد شريكه الا
خر الدار ولابي حنيفة رضي الله عنه انه امكن جبر حقه بالمثل فلا يحتاج الى الفسخ

كتاب الاجارات

الاجارة عقد على المنافع بعوض ولا تصح حتى تكون المنافع معلومة والاجرة معلومة لئلا يؤدي الى الجهالة
المفضية الى المنازعة وما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة لان الاجرة ثمن
المنفعة والمنافع تارة تصير معلومة بالمدة كاستيجار الدور للسكنى والارضين
للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة اي مدة كانت وتارة تصير معلومة بنفس العمل
كمن استاجر رجلا على صبغ ثوبه او خياطته او استاجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما
او يركبها مسافة سماها وتارة تصير معلومة بالاشارة كمن استاجر رجلا لينقل له
هذا الطعام الى موضع معلوم ويجوز استيجار الدور والحوانيت للسكنى وان لم يبين ما
يعمل فيها لان الظاهر عدم التفاوت وله ان يعمل كل شيء الا ما يضر بالبناء وهو الحداد
والقصار والطحان ويجوز استيجار الاراضي للزراعة ولا يصح العقد حتى يسمي ما يزرع فيها
للتفاوت وتحال الارض في المزروعات ويجوز ان يستاجر الساحة للبناء فيها وكذا ليغرس
فيها نخلا او شجرا فاذا انقضت المدة لزمه ان يقلع البناء والغرس ويسلمها فارغة كما قبض

الا ان يختار صاحب الارض ان يضمن له قيمة ذلك مقلوعا ويتملكه لان له تملكها تبعا للارض
او هو يرضى بتركه على حاله فيكون البناء لهذا والارض لهذا كان راضيا ويجوز استيجار الدواب
للركوب والحمل فان اطلق الركوب جاز ان يركبها من شاء لوجود الاطلاق وكذلك اذا استاجر
ثوبا للبس واطلق فان قال على ان يركبها فلان او يلبس الثوب فلان فاركبها غيره او البس
غيره كان ضامنا لان الناس يتفاوتون في اللبس والركوب وما رضي بلبس غيره وكذلك
كل ما يختلف باختلاف المستعمل فاما العقار وما لا يختلف باختلاف المستعمل فاذا شرط
سكنى واحد فله ان يسكن غيره لان هذا التقييد في الشرط غير مفيد فان سمى له نوعا و
قدرا يحمله على الدابة مثل ان يقول خمسة اقفزة حنطة فله ان يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر
او اقل كالشعير والسمسم وليس له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح لانه لا يكون راضيا به وان
استاجرها ليحمل عليها قطنا سماه فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا لانه اضر على الدابة
لانه يقع الحمل على موضع معين من ظهرها وان استاجرها ليركبها فاردف معه رجلا فعطبت
ضمن نصف قيمتها ولا يعتبر بالثقل لان ضرر الدابة من الراكب الجاهل بالفروسية لا الثقل وزنه
وان استاجرها ليحمل عليها مقدارا من الحنطة فحمل اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل لان تلفها
بالثقل وان كبح الدابة بلجامها او ضربها فعطبت ضمن عند ابي حنيفة رضي الله عنه فصل
الاجراء على ضربين اجير مشترك واجير خاص فالاجير المشترك من لا يستحق الاجرة حتى يعمل
كالصباغ والقصار فالمتاع امانة في يده ان هلك لم يضمن شيئا عند ابي حنيفة وعندهما
يضمن لان الاجرة مضمونة على المستاجر فكذلك الثوب على الاجير والصحيح قول ابي حنيفة رضي الله عنه

لان عوض الاجرة العمل لا الثوب والعمل مضمون على الاجير وما تلف بعمله كتخريق الثوب
من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل وغرق السفينة من
مدها مضمون وقال زفر غير مضمون لانه مامور به فلا يكون مضمونا عليه كالحجام ولنا
انه اتلف بغير امره لانه مامور بالاصلاح لا بالافساد ومن غرق في السفينة او سقط
من الدابة لم يضمنه لانه غير فاعل فيه واذا فصد الفصاد او بزغ البزاغ ولم يجاوز الموضع المعتاد
فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك لانه لا يمكنه التحرز عن سبب الهلاك لغموض
احوال باطن الحيوان ولا كذلك الدق والعصر لانه يمكنه تعرف احوال الثوب والاجير الخاص
الذي يستحق الاجرة بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استوجر شهرا للخدمة او لرعي
الغنم ولا ضمان على الاجير الخاص فيما تلف في يده ولا ما تلف من عمله لانه لما سلم النفس صار
عمله كعمل رب المال فصل الاجارة تفسدها الشروط كما تفسد البيع لجهالة
المنافع منها عرفا ومن استاجر عبدا ليخدمه فليس له ان يسافر به الا ان شرط
ذلك لان المسافرة تبعيد له عن المالك ومن استاجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة جاز
وله المحمل المعتاد لان المطلق ينصرف الى المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود لئلا
يودي الى النزاع وان استاجر بعيرا ليحمل عليه مقدارا من الزاد فاكل بعضه في الطريق جاز
له ان يرد عوض ما اكل حتى يتم شرطه في المحمول فصل الاجرة لا تجب بنفس العقد
عندنا لانها عوض منفعة لم تستوف بعد وتستحق باحد معان ثلثة اما بشرط التعجيل لانه
تدل المساواة او بالتعجيل من غير شرط او باستيفاء المعقود عليه ومن استاجر دارا

فللمؤاجر ان يطالبه باجرة كل يوم لوجود استيفاء المنفعة الا ان يبين وقت الاستحقاق
بالعقد فيكون في معنى التاجيل ومن استاجر بعيرا الى مكة فللجمال ان يطالبه باجرة كل مرحلة
وليس للقصار والخياط ان يطالبه بالاجرة حتى يفرغ من العمل لان العمل لم يوجد مسلما الا
منفعة الدار لانها تصير مستوفاة شيئا فشيئا الا ان يشترط التعجيل ومن استاجر خبازا
ليخبز له في بيته قفيزا من دقيق بدرهم لم يستحق الاجرة حتى يخرج الخبز من التنور لانه تمام
الخبز وكذلك الغرف في طبخ طعام الوليمة على الطباخ لانه يكون عليه عرفا ومن استاجر
ليضرب له لبنا استحق الاجرة اذا اقامه عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا لا يستحقها
حتى يشرجه لانه عليه عرفا ولابي حنيفة رضي الله عنه ان اسم الضرب لا يتناول التشريج و
الغرف مشترك لا يصلح مقيدا **فصل** قال ان خطته هذا الثوب فارسيا فبدرهم
وان خطته روميا فبدرهمين جاز واي العملين عمل استحق الاجرة به لان التسمية صحيحة
وان قال ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدا فبنصف درهم فخاطه اليوم فله درهم وان
خاطه غدا فله اجر مثله عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يجاوز به نصف درهم لانه لم يذكر الغد
فخاطه غدا يستحق ما شرط له في اليوم الاول فصار في اليوم الثاني كانه قال ان خطته غدا
فلك درهم او نصف درهم تكون الاجارة فاسدة ويجب اجر المثل كذا هذا وان قال ان اسكنت
في هذا الدكان عطارا فبدرهم في الشهر وان اسكنت حدادا فبدرهمين جاز واي الامرين
فعل استحق المسمى فيه وقالا الاجارة فاسدة ومن استاجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد
صحيح في شهر واحد لانه معلوم فاسد في بقية الشهور الا ان يسمي جملة الشهور معلومة

لان كل شهر تعذر العمل بعمومه فينصرف الى الاخص الخصوص وهو شهر واحد فان سكن
ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه ولم يكن للمؤاجر ان يخرجه الى ان ينقضي وكذلك كل شهر
سكن اوله لان الاجر رضي به وقدر الاجرة ولما قبضه المستاجر انعقد بينهما عقد بالتعاطي
واذا استاجر دارا بعشرة دراهم سنة جاز وان لم يسم قسط كل شهر من الاجرة لانه معلوم
فصل ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام لانه عقد جائز الا ان اجرة الحجام اخذها من
الدناءة ولا يجوز اخذ اجرة عسب التيس لانه استيجار لاستيفاء العين قصدا او لامر موهوم
وهو الاحبال ولا يجوز الاستيجار على الاذان والحج وقال الشافعي رحمه الله يجوز لقوله
صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل زوجتكها بما معك من القرآن اي بتعليمه ولنا حديث عثمان بن
ابي العاص الثقفي قال آخر ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صل بالقوم صلوة
اضعفهم وان اتخذت مؤذنا فلا ياخذ على الاذان اجرا والحج مثله ولا يجوز اجارة المشاع
عند ابي حنيفة رضي الله عنه الا من الشريك لان الانتفاع بالمشاع محال الا من الشريك
وقالا يجوز لامكان التوسل الى الانتفاع بالمشاع بالتهايؤ ويجوز استيجار الظئر باجرة
معلومة للتعامل ويجوز بطعامها وكسوتها وقالا لا يجوز للجهالة كسائر الاجارات ولابي
حنيفة رضي الله عنه انهم لا يماكسونها لان نفعها يرجع الى صبيهم فلا تؤدي الجهالة الى المنازعة
وليس للمستاجر ان يمنع زوجها من وطيها فان حبلت فلهم فسخ الاجارة ان كان يضر بالصبي
وعليها ان تصلح طعام الصبي للعرف وان ارضعته في المدة بلبن شاة فلا اجرة لها لانها خالفت
في العمل **فصل** وكل صانع لعمله اثر في العين كالقصار والصباغ فله حبس العين بعد

مطلقا

الفراغ من عمله حتى يستوفي العوض وما ليس لعمله اثر فليس له ان يحبس العين للاجر كالحمال
والملاح واذا اشترط على الصانع ان يعمل بنفسه فليس له ان يستعمل غيره لان المستاجر
لم يرض به وان اطلق له العمل فله ان يستاجر من يعمله واذا اختلف الخياط وصاحب
الثوب فقال صاحب الثوب للصباغ امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر فالقول لصاحب
الثوب لانه يستفاد الاذن من جهته فان حلف فالخياط ضامن لانه تصرف في مال الغير
بالاتلاف من غير قصد او قال صاحب الثوب عملته لي بغير اجرة وقال الصانع بل باجرة فالقول لصاحب الثوب
عند ابي حنيفة رضي الله عنه لانه ينكر التزام الاجر وعن ابي يوسف انه ان كان حريفا فله الاجرة والا
فلا لانه اذا كان حريفا دلت حاله على العمل باجر وقال محمد رح اذا كان الصانع معروفا بهذه
الصنعة بالاجرة فالقول له لان الظاهر انه لا يعمل الا باجرة والواجب في الاجارة الفاسدة
اجر المثل لان التسمية فسدت كما في البيع الفاسد تجب القيمة لا يتجاوز به المسمى لان المنافع
لا تتقوم باكثر من التقويم **فصل** واذا قبض المستاجر الدار فعليه الاجرة وان لم يسكنها
لوجود تسليم احد البدلين وهو المنفعة فان غصبها غاصب من يده سقطت الاجرة لانه
لم يسلم له احد العوضين وهو المنفعة وان وجد بها عيبا يضر بالسكنى فله الفسخ كما في البيع واذا خربت
الدار او انقطع شرب الضيعة او انقطع الماء عن الرحى تنفسخ الاجارة لهلاك المعقود عليه وهي
المنافع قبل القبض واذا مات احد المتعاقدين وقد عقد الاجارة لنفسه انفسخت لان الاجارة
تمليك المنافع بعوض والمنافع توجد شيئا فشيئا فلبقائه حكم الابتداء فاذا مات العاقد لا ينعقد عليه
بملك العقد وان كان عقدها لغيره لم تنفسخ لبقاء من ينعقد له ويصح شرط الخيار في الاجارة

كما في البيع وتنفسخ الاجارة بالاعذار لان الفسخ فيه امتناع من وجه ولو كان امتناعا من كل
وجه يجوز بعذر وبغير عذر فاذا كان امتناعا من وجه يجوز بعذر ولا يجوز بغير عذر
والعذر كمن استاجر دكانا في السوق ليتجر فيه فذهب ماله وكمن اجر دكانا او دارا ثم افلس
ولزمته ديون لا يقدر على قضائها الا من ثمن ما اجر فسخ القاضي العقد وباعها في الدين وكمن
استاجر دابة ليسافر عليها ثم بدا له من السفر فهو عذر وان بدا للمكاري من السفر فليس ذلك
بعذر لانه يمكنه ان يرسل تلميذه يقوم على الدواب

كتاب القاضي

لا تصح ولاية القاضي حتى يجتمع في المولى شرائط الشهادة ويكون من اهل الاجتهاد حتى يصلح
قائما مقام النبي صلى الله عليه وسلم ولا بأس بالدخول في القضاء لمن يثق بنفسه انه يؤدي فرضه لقوله
صلى الله عليه وسلم عدل ساعة من سلطان عادل افضل من عبادة سبعين سنة ويكره
الدخول لمن يخاف العجز عنه ولا يأمن على نفسه الحيف فيه ولهذا امتنع كثير من العلماء ولا ينبغي
ان يطلب الولاية ولا يسألها لقوله صلى الله عليه وسلم للعباس لا تطلب الامارة فانك ان طلبتها وكلت
اليها وان اعطيتها اعنت عليها ومن قلد القضاء يسأل ديوان القاضي الذي قبله وينظر في حال
المحبوسين فمن اعترف بحق الزمه اياه ومن انكر ذلك لم يقبل قول المعزول عليه الا ببينة لانه
لا ولاية له فان لم تقم لم يعجل بتخليته حتى ينادى عليه وينظر في امره فالظاهر انه حبس بحق وينظر في
الودائع وارتفاع الوقف فيعمل على ما تقوم به البينة او يعترف به من هو في يده ولا يقبل قول
المعزول الا ان يعترف الذي هو في يده ان المعزول سلمها اليه فيقبل قوله فيها ويجلس للحكم جلوسا
ظاهرا في المسجد نفيا للتهمة ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم او ممن جرت عادته قبل القضاء

بهادآته وفي الحديث هدايا الامراء غلول ولا يحضر دعوة الا ان تكون عامة ويشهد
الجنازة ويعود المريض لانه لا تهمة فيهما ولا يضيف احد الخصمين دون خصمه لقوله تعالى
ان الله يأمر بالعدل والاحسان ولهذا يسوي بينهما اذا حضرا في الجلوس والاقبال ولا يسار
احدهما ولا يشير اليه ولا يلقنه حجته **فصل** واذا ثبت الحق عنده وطلب صاحب
الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه وامره بدفع ما عليه لان الحبس عقوبة فلا يجب الا بجنايته واذا امتنع
حبسه في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع او التزمه بعقد كالمهر
والكفالة ولا يحبسه فيما سوى ذلك اذا قال اني فقير لان الاصل هو الفقر ولم يتم امارات الغنى
في غير تلك المواضع الا ان يثبت غريمه ان له مالا فيحبسه شهرين او ثلثة ثم يسأل عنه فان
لم يظهر له مال خلى سبيله لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ولا يحول
بينه وبين غرمائه لقوله صلى الله عليه وسلم ان لصاحب الحق اليد واللسان ويحبس الرجل
في نفقة زوجته ولا يحبس والد في دين ولده لقوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك الا اذا
امتنع من الانفاق عليه دفعا للهلاك عن الولد **فصل** ويجوز قضاء المرأة في كل شيء
الا الحدود والقصاص كشهادتها ويقبل كتاب القاضي الى القاضي في الحقوق اذا شهد به عنده
للحاجة والضرورة كالشهادة على الشهادة فان شهدوا على خصم حكم بالشهادة وكتب بحكمه فان
شهدوا بغير حضرة خصمه لم يحكم لان القضاء على الغائب لا يجوز وكتب بالشهادة ليحكم بها المكتوب
اليه ولا يقبل الكتاب الا باشهادة رجلين او رجل وامرأتين لانه يحتمل انه ليس بكتاب القاضي فلا
تقوم الحجة عند القاضي المكتوب اليه الا باشهادة تامة ويجب ان يقرأ الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه

ثم يختمه ويسلمه اليهم فاذا وصل الى القاضي المكتوب اليه لم يفتحه الا بحضرة الخصم لانه لا حاجة
له الى الفك قبل ذلك ولانه يوجب التهمة فاذا سلمه الشهود اليه نظر الى ختمه فاذا شهدوا
انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا في مجلس الحكم وقرأه علينا وختمه فتحه القاضي وقرأه على
الخصم والزمه ما فيه لثبوته في الكتاب عنده ولا يقبل كتاب القاضي في الحدود والقصاص
لانه يحتاط لاسقاطها كالشهادة على الشهادة **فصل** ليس للقاضي ان يستخلف على
القضاء الا ان يفوض اليه ذلك كالوكيل واذا دفع الى القاضي حكم حاكم امضاه الا ان يخالف الكتاب
او السنة او الاجماع بان يكون قولا لا دليل عليه ولا يقضي القاضي على غائب وقال الشافعي يقضي
لنا قوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه لا تقض لاحد الخصمين حتى تسمع كلام الآخر الا ان
يحضر من يقوم مقام الغائب واذا حكم رجلان رجلا فحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز اذا كان يصلح للحكم
لانهما رضيا بحكمه والتزماه ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي والمحدود في القذف والصبي لان
هؤلاء لا يصلحون للقضاء ولا للشهادة وكذا الفاسق واذا رفع حكم الحكم الى القاضي فوافق مذهبه
امضاه وان خالفه ابطله لان حكم الحكم لا ينفذ على غيرهما الا برضاه بخلاف القاضي ولا يجوز التحكيم في
الحدود والقصاص لان هذه الامور الى الامام ولو حكماه في دم خطأ فقضى بالدية على العاقلة
لا يجوز لانه لا ولاية له على العاقلة ويجوز ان يسمع البينة ويقضي بالنكول وحكم الحكم لابويه
وولده وزوجته باطل كحكم القاضي

كتاب الشهادات

الشهادة فرض تلزم الشهود ولا يسعهم كتمانها اذا طالبهم المدعي بذلك لقوله تعالى ولا تكتموا
الشهادة وقال الله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله والشهادة في الحدود

يخير فيها الشاهد بين الستر والاعلان والستر افضل لقوله صلى الله عليه وسلم من ستر على اخيه
المسلم ستر الله عليه في الدنيا والاخرة الا انه يجب ان يشهد بالمال في السرقة فيقول اخذ
المال ولا يقول سرق **فصل** الشهادة على مراتب منها الشهادة في الزنا يعتبر فيها اربعة
من الرجال لقوله تعالى لولا جاؤا عليه باربعة شهداء ولا تقبل فيه شهادة النساء لحديث الزهري
مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده ان لا تقبل شهادة
النساء مع الرجال في الحدود والقصاص ومنها الشهادة ببقية الحدود والقصاص ومنها
تقبل فيها شهادة رجلين ولا تقبل فيها شهادة النساء مع الرجال وما سوى ذلك من الحقوق
تقبل فيها شهادة رجلين ولا تقبل او رجل وامراتين سواء كان الحق مالا او غير مال مثل النكاح
والطلاق والوصية والوكالة لقوله تعالى فرجل وامراتان وقال الشافعي لا تقبل شهادة النساء
مع الرجال الا في الاموال لان النسيان فيهن غالب وانما تقبل شهادتهن للضرورة فيما
يكثر وجوده وذلك في الاموال فقط وتقبل في الولادة والبكارة والعيوب بالنساء في موضع
لا يطلع عليه الرجال شهادة امراة واحدة ولا بد في ذلك كله من العدالة ولفظ الشهادة قال
عليه السلام يجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه فان لم يذكر الشاهد لفظ الشهادة
وقال اعلم او اتيقن لم تقبل شهادته لان النص ورد بلفظ الشهادة وفيه معنى التاكيد لانه
بمعنى الحلف قال ابو حنيفة رح تقتصر الحكم على ظاهر عدالة المسلم الا في الحدود والقصاص
فانه يسال فيها عن الشهود تكلفا للدرء وان طعن الخصم يسال عنهم وقال ابو يوسف ومحمد رح
لا بد ان يسال عنهم في السر والعلانية وقيل هذا اختلاف عصر وزمان **فصل**

وما يتحمله الشاهد على ضربين احدهما ما يثبت حكمه بنفسه مثل البيع والاقرار والغصب و
القتل وحكم الحاكم فاذا سمع ذلك الشاهد او راه وسعه ان يشهد به وان لم يشهد عليه
ويقول اشهد انه باع ولا يقول اشهدني لقوله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون
ومنه ما لا يثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة فاذا سمع شاهدا يشهد بشيء لم
يجز ان يشهد على شهادته الا ان يشهد وكذلك لو سمعه يشهد الشاهد على شهادته
لم يسع للسامع ان يشهد لانه تصرف على الاصل ولا يحل للشاهد اذا راى خطه ان يشهد
الا ان يتذكر الشهادة وعند ابي حنيفة رضي الله عنه وهو الاحتياط لان الخط يشبه الخط
فصل ولا تقبل شهادة الاعمى لانه لا يمكنه تحمل الشهادة وفيما يتحمله قبل
العمى لا يجوز ايضا لانه لا يمكنه الاداء لان الشرط فيه الاشارة الى موضعها لا اشارة
ولا يقف على ذلك ولا شهادة المملوك لانه لا ولاية له على نفسه ولا المحدود في القذف
وان تاب لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا وقال الشافعي رح تقبل لقوله تعالى
الا الذين تابوا ولكنا نقول هذا استثناء منفصل ولا تقبل شهادة الوالد لولده
وولد ولده ولا شهادة الولد لابويه واجداده للحديث وللتهمة ولا شهادة احد
الزوجين للاخر وقال الشافعي رح تقبل لاطلاق النصوص لنا انه مدعي لنفسه من وجه ولا
شهادة المولى لعبده ولا لمكاتبه ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما لانه مدعي لنفسه
من وجه وتقبل شهادة الرجل لاخيه وعمه لتباينهما في اليد والملك والانتفاع ولا تقبل
شهادة مخنث ولا نائحة ولا مغنية ولا مدمن الشرب على اللهو ولا من يلعب بالطيور ولا من

ولا من يغني للناس ولا من يأتي بابًا من الكبائر التي يتعلق بها الحد لان فواسقهم لا تغلب على
الظن صدقها لوجود تعاطيهم بخلاف اعتقادهم وكذا الذي يدخل الحمام بغير ازار وبأكل
الربوا والمقامر بالنرد والشطرنج وكذا الذي يفعل الافعال المستخفة كالبول على الطريق و
الاكل على الطريق وبظهر سب السلف لان هذه الامور يدل على قصور عقله ودينه وعدم مبا
لاته وتقبل شهادة اهل الهوى والبدع الا الخطابية لانهم يجوزون الشهادة زورًا على من خالفهم
فاما غيرهم فهم في حكم المسلمين ويقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وان اختلف مللهم
لقوله تعالى واخران من غيركم وقال الشافعي لا تقبل لان قبول شهادتهم كرامة لهم ولا تقبل شهادة الحربي
على الذمي لان الحربي عدو مطلق فلا يجعل له الولاية على الذمي الذي قبل خلف الاسلام وان كانت
الحسنات اغلب من السيئات والرجل يجتنب الكبائر قبلت شهادته وان الم بمعصية لانا لو شرطنا
العصمة لتعطلت الحقوق كما قال الشاعر ان تغفر اللهم فاغفر جما واي عبد لك لا الما
وتقبل شهادة الاقلف والخصي وولد الزنا والخنثى لان هؤلاء جرى عليهم امور من غير اختيارهم
وانه لا يخل بالعدالة والتمييز **فصل** واذا وافقت الشهادة الدعوى قبلت لانها ثبتت
الدعوى والا فلا ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عند ابي حنيفة رضي الله عنه فان شهد
احدهما بالف والاخر بالف وخمسمائة والمدعي يدعي الفا وخمسمائة قبلت وقالا تقبل في الفصول
كلها اذا كان المدعي يدعي الاكثر لان الشاهدين اتفقا على الاقل ولابي حنيفة رضي الله عنه انه لابد
من اتفاقهما لفظا حتى يتفق المعنى لان المعنى يفهم من اللفظ واذا اشهدا بالف وقال احدهما قضاه
منها بخمسمائة قبلت شهادتهما بالالف ولم يسمع قوله انه قضاه منها خمسمائة لانه شهادة فرد الا ان

ان يشهد معه الاخر وينبغي للشاهد اذا علم ذلك ان لا يشهد بالالف حتى يقر المدعي
انه قبض خمسمائة كيلا يكون اعانة على الظلم شهد شاهدان ان زيدا قتل يوم النحر بمكة و
شهد اخران انه قتل يوم النحر بالكوفة واجتمعوا عند الحاكم لم يقبل الشهادتين للتمانع
وان شهد احدهما فقضى بها ثم حضر الاخر لم يقبل لان القضاء بالاول قضاء ببطلان
الثاني ولا يسمع القاضي البينة على جرح ولا يقضي بذلك لانه اظهار فسق ولا يجوز للشاهد ان
يشهد بشيء لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي والوقف
لان هذه الاشياء مما يعرف بالتواتر ولا يوقف على اسبابها في البعض وهذا اذا اخبر
بها من يثق به **فصل** ويجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة
واحد على واحد لانه ليس بحجة وصفة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع
اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلان بن فلان اقر عندي بكذا واشهدني على
نفسه وان لم يقل واشهدني على نفسه جاز كما عند القاضي ويقول شاهد الفرع عند الاداء
اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته ان فلان بن فلان اقر عنده بكذا وقال لي اشهد
على شهادتي بذلك ولا تقبل شهادة شهود الفرع الا ان يموت شهود الاصل او يغيبوا
مسيرة ثلثة ايام فصاعدا او يمرضوا مرضا لا يستطيعون منه حضور مجلس الحكم لان في نقل
الفرع زيادة احتمال فلا يتحمل الا عند الضرورة فان عدل شهود الاصل شهود الفرع
جاز وان سكتوا عن تعديلهم جاز وينظر القاضي في حالهم وان انكر شهود الاصل الشهادة
لم تقبل شهادة شهود الفرع لوجود التكذيب من المسند اليه وقال ابو حنيفة رضي الله عنه

لما الاشهاد فلابد الالزام وذكر لفظ الشهادة
لينتقل كذلك كما عند القاضي صح

شاهد الزور اشهره في السوق ولا اعزره لان المقصود حصل بالتشهير وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله نوجعه ضربا ونحبسه تاديبا له والاصح قول ابي حنيفة رضي الله عنه

كتاب الرجوع عن الشهادات

اذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت لتعذر الحكم بها وان حكم بشهادتهم ثم
رجعوا لم يفسخ الحكم لئلا يتضرر به المحكوم له ووجب عليهم ضمان ما اتلفوا بشهادتهم لانهم اقروا
انهم اتلفوا بغير حق واصله ما روي ان رجلين شهدا على رجل بالسرقة عند علي بن ابي طالب
رضي الله عنه فلما قطع يده قالا اوهمنا انما السارق هذا فقال علي رضي الله عنه لا اصدقكما على
هذا واغرمكما دية الاول ولو علمت انكما تعمدتما ذلك لقطعت ايديكما ولا يصح الرجوع الا
بحضرة الحاكم لانه يقابل الشهادة في حق الراجع واذا شهد شاهدان بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا
ضمنا المال للمشهود عليه وان رجع احدهما ضمن النصف وان شهد بالمال ثلثة فرجع احدهم فلا
ضمان عليه لان المعتبر بقاء من بقي لا رجوع من رجع لانا لو اعتبرنا بقاء من بقي لا يجب شيء فلا
يجب بالشك وان رجع آخر ضمن الراجعان نصف المال لانه بقي من يبقى به نصف المال وان
شهد رجل وامراتان فرجعت امراة ضمنت ربع الحق لانه بقي من يبقى به ثلثة ارباع الحق وان
رجعتا ضمنتا نصف الحق فان شهد رجل وعشر نسوة ثم رجعت ثمانية فلا ضمان عليهن
فان رجعت اخرى كان على النسوة ربع الحق فان رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى
النساء خمسة اسداس الحق وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله على الرجل نصف الحق وعلى النساء النصف
لان النساء وان كثرن لا يقمن الا مقام رجل واحد ولابي حنيفة رضي الله عنه ان كل امراتين مثل

الرجل في الشهادة حقيقة وان شهدا على امراة بالنكاح بمهر مثلها ثم رجعا لم يضمنا لانهما اتلفا
مثل ما اتلفا وكذا ان شهدا على رجل يتزوج امراة بمقدار مهر مثلها لان البضع عند الدخول
في ملك الزوج متقوم فان شهدا باكثر من المهر ثم رجعا ضمنا الزيادة وان شهدا في البيع بمثل القيمة
او اكثر ثم رجعا لم يضمنا لانهما افادا الزيادة ولم يفنيا وان كان اقل من القيمة ضمنا النقصان وان
شهدا على رجل انه طلق امراته قبل الدخول بها ثم رجعا ضمنا نصف المهر لانهما اوجبا عليه نصف المهر
من غير عوض فان كان بعد الدخول لم يضمنا لان بعد الدخول يجب المهر وان شهدا انه
اعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته شهود القصاص اذا رجعوا بعد القتل ضمنوا الدية وقال
الشافعي يجب القصاص كالمكره لنا حديث علي رضي الله عنه وان رجع شهود الفرع ضمنوا لانهم
الذين اثبتوا عند القاضي وان قال شهود الاصل لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا فلا
ضمان عليهم لان الحكم لا ينسب اليهم وان قالوا اشهدناهم وغلطنا ضمنوا لانهم اقروا باثبات
الحكم اليهم وان قال شهود الفرع كذب شهود الاصل وغلطوا في شهادتهم لم يلتفت الى ذلك
لانهم ما رجعوا عما شهدوا وهو الشهادة على الشهادة شهد اربعة بالزنا وشاهدان بالاحصان
ثم رجع شهود الاحصان لم يضمنوا لانهم اصحاب الشروط والحكم يضاف الى السبب وان رجع
المزكون عن التزكية ضمنوا لانهم الذين اثبتوا شهد شاهدان باليمين وشاهدان بوجود
الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة لان الحكم يضاف الى السبب لا الى الشرط
والسبب هو المثبت للحكم وهو قوله طلقتك وانت طالق

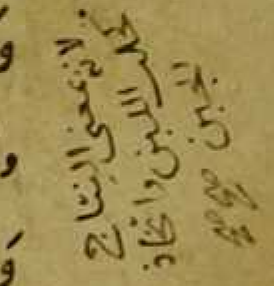
كتاب الدعوى

المدعي من لا يجبر

على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه من لا يجبر على الخصومة ولا يقبل الدعوى حتى يذكر شيئا
معلوما لان ايجاب تسليم غير المعلوم على المدعى عليه لا يجوز لانه ايجاب شيء لا سبيل له الى الخروج
عنه فان كان عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها ليشير اليها بالدعوى فان لم تكن حاضرة
ذكر قيمتها لان الاعيان تتفاوت وان ادعى عقارا حدده وذكر انه في يد المدعى عليه وانه يطالبه
به لانه يصير معلوما بالتحديد وان كان حقا في الذمة ذكر انه يطالبه به **فصل** واذا صحت
الدعوى سأل القاضي المدعى عليه عنها فان اعترف قضى عليه بها بالاعتراف وان انكر سأل
المدعي البينة فان احضرها قضى بها وان عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه استحلف عليها
لقوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر وان قال لي بينة حاضرة وطلب اليمين
لم يستحلف عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان البينة اقوى فلا يجوز المصير الى القياس مع امكان العمل
بالنص ولا ترد اليمين على المدعي عندنا وقال الشافعي ترد ولنا قوله عليه السلام البينة
على المدعي واليمين على من انكر قسم والقسمة توجب قطع الشركة ولا يقبل بينة صاحب اليد
في الملك المطلق والخارج اولى لانه مدعي من كل وجه فبينته اكثر اثباتا فكان اقوى في كونه
بينة ولا كذلك ذو اليد لانه مالك بيد فبينته اقل اثباتا واذا نكل المدعى عليه عن اليمين
قضى عليه بالنكول عندنا لان النكول ترك الواجب فلا يكون الا لامر اوجب منه وهو
ترك اليمين الفاجرة ويلزم الناكل ما ادعي عليه وينبغي للقاضي ان يقول اني اعرض عليك اليمين ثلث
مرات فان حلفت والا قضيت عليك بما ادعاه فاذا كرر العرض ثلث مرات قضى عليه
بالنكول وانما يكرره ثلثا الزاما للحجة وان كانت الدعوى نكاحا لم يستحلف المنكر في قول

ابي حنيفة رضي الله عنه ولا يستحلف عنده في الاشياء الستة النكاح والرجعة والفيء
في الايلاء والرق والولاء والاستيلاد وقالا يستحلف فيها وقد مر في النكاح وقالوا
جميعا لا يستحلف في الحدود لانه يتكلف لدرئها لا لاقامتها **فصل** وان ادعى اثنان
عينا في يد آخر كل واحد يزعم انها له واقاما البينة قضى بها بينهما لتساويهما فان ادعى
كل واحد منهما نكاح امرأة واقاما البينة لم يقض بواحدة من البينتين لانه ليست احديهما
باولى من الاخرى والقضاء بهما يؤدي الى الشركة في النكاح وانه لا يجوز بخلاف العين
لان الشركة في العين تجوز ولو صدقت احدهما فهو الزوج بالتصادق لا بالبينة
وان ادعى اثنان كل واحد منهما انه اشترى منه هذا العبد واقاما البينة فكل واحد
منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن وان شاء ترك لانه متى قضى لهما فقد
تغير على كل واحد منهما شرط عقده لانه شرط ان يكون له الكل فان قضى القاضي بينهما
به فقال احدهما لا اختار لم يكن للآخر ان يأخذ جميعه لان القضاء بينهما قضاء يفسخ بيع
كل واحد منهما في نصفه فان ذكرا تاريخا فالاول اولى لان المشتري السابق هو المالك وان
لم يذكرا تاريخا ومع احدهما قبض فهو اولى لانه بالقبض ترجح وان ادعى احدهما شراء والآخر
هبة وقبضا واقاما البينة ولا تاريخ معهما فالشراء اولى لانه يحكم بوقوعهما معا والشراء
يثبت سبب الملك من غير قبض فيكون الملك بالشراء اسبق وان ادعى احدهما الشراء وادعت
امرأة انه تزوجها عليه فهما سواء لان كل واحد منهما يثبت الملك قبل القبض وان ادعى
احدهما الشراء رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا فالرهن اولى لانه معاوضة فيكون

اقوى الا يرى ان الرهن يلزم الراهن والهبة لا تلزم الواهب وان اقام الخارجان
البينة على الملك والتاريخ فصاحب التاريخ الاقدم اولى وان ادعيا الشرى من واحد وارخا
واقاما البينة فالاول اولى وان اقام كل واحد منهما بينة على الشرى من واحد اخر وذكرا
تاريخا فهما سواء لانه لا يسبق احدهما لا يبطل ملك الآخر لو كان مالكا فلا والشرى من واحد كان
يشترى احدهما لا يسع ملك البايع وان اقام الخارج البينة على ملك مؤرخ وصاحب اليد اقام
البينة على ملك اقدم تاريخا كان اولى لانه اسبق وان اقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما
بينة على النتاج فصاحب اليد اولى روى جابر ان النبي عليه السلام قضى في مثل هذا لصاحب اليد
وكذلك النسج في الثياب التي لا تنسج الا مرة واحدة وكل سبب في الملك لا يتكرر وكل سبب يتكرر



وان اقام الخارج البينة على الملك وصاحب اليد بينة على الشرى منه كان اولى لانه يقرر لاد
وان اقام كل واحد منهما البينة على الشرى من الآخر ولا تاريخ معهما تهاترت البينتان لانه ليست
احديهما باولى من الاخرى وان اقام احد المدعيين اربعة والاخرى رجلين فهما سواء لان
كل واحد منهما لا يوجب الا غلبة الظن **فصل** ومن ادعى قصاصا على غيره فجحد استحلف
لانه حق العباد استحلف رسول الله عليه السلام يهود خيبر بالله ما قتلتموه ولا عرفتم له قاتلا
فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف لان النكول بذل من وجه وان نكل في الاطراف اقتص
وقالا يجب الارش فيهما لان القصاص مما لا يجب مع الشبهات ولابي حنيفة رضي الله عنه ان
الطرف ملحق بالاموال من وجه ولهذا يجري فيه الاباحة كما لو اصابته اكلة يحل قطعها باباحة
صاحبها ولا كذلك النفس وان قال المدعي لي بينة حاضرة قيل لخصمه اعط كفيلا بنفسك

ثلثة ايام فان فعل والا امر بملازمته الا ان يكون غريبا على الطريق فيلازمه مقدار مجلس القاضي
ولا ما يؤخذ منه كفيلا كيلا يغيب فيبطل حق المدعي وان قال المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه
فلان الغايب او رهنه عندي او غصبته منه واقام بينة على ذلك فلا خصومة بينه
وبين المدعي لانه لما اقام البينة صار كالغايب عيانا وهي المسئلة المخمسة وان قال ابتعته
من فلان الغايب فهو خصم لانه ادعى الملك لنفسه وان قال المدعي سرق مني وقال صاحب
اليد اودعنيه فلان واقام بينة لم تندفع الخصومة عنه لانه متهم وان قال المدعي ابتعته من فلان
وقال صاحب اليد اودعنيه فلان ذلك سقطت الخصومة بغير بينة لتصادقهما على
ان الملك لفلان وانه لا ملك له **فصل** اليمين بالله دون غيره ويؤكد بذكر اوصافه
ولا يستحلف بالطلاق والعتاق لقوله عليه السلام لا تحلفوا بابائكم ولا بابنائكم ولا بالطواغيت
فمن كان منكم حالفا فليحلف بالله او ليذر ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية
على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار تغليظا
وتكليفا لاظهار الحق ولا يحلفون في بيوت عباداتهم لانه تعظيم لها ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم
بزمان ولا مكان ومن ادعى انه ابتاع من هذا عبده فجحد استحلف بالله ما بينكما بيع قايم في الحال
ولا يستحلف بالله ما بعته فلعله باع ثم فسخ وفي الغصب يحلف بالله ما يستحق عليك رده
ولا يحلف بالله ما غصبت فلعله غصب ثم سلم وفي النكاح بالله ما بينكما نكاح قايم في الحال
وفي دعوى الطلاق بالله ما هي باين منك الساعة بما ذكرت ولا يستحلف بالله ما طلقها
فصل دار في يد رجل ادعاها اثنان احدهما جميعها والآخر نصفها واقاما البينة

فلصاحب الجميع ثلثة ارباعها والربع لصاحب النصف في قول ابي حنيفة رضي الله عنه باعتبار
المنازعة وعندهما بينهما اثلاثا عولا ومضاربة ولو كانت في ايديهما فلصاحب الجميع جميعها
نصفها على وجه القضاء ونصفها النصف الذي في يد صاحبه لانه خارج والنصف في يده لا على طريق
القضاء لانه لا يقضى عليه واذا تنازعا في دابة واختلفا في التاريخ وكل واحد يدعي النتاج
فالدابة لمن يشهد سنها له وان اشكل فهما سواء واذا تنازعا في دابة احدهما راكبها والاخر
متعلق بلجامها فالراكب اولى لانه متصرف تصرف الملاك وكذلك اذا تنازعا بعيرا حمل لاحدهما
فصاحب الحمل اولى لان اليد له وكذلك اذا تنازعا قميصا واحدهما لابسه والاخر متعلق بكمه
فاللابس اولى فصل واذا اختلف المتبايعان في البيع وادعى البايع اكثر منه الثمنين
او اعترف البايع بقدر من المبيع وادعى المشتري اكثر منه واقام احدهما البينة قضي بها لان البينة
وان اقاما البينة فالبينة المثبتة للزيادة اولى لانها اقوى في البيان وان لم يكن لواحد منهما
بينة قيل للمشتري اما ان يرضى بالثمن الذي ادعاه البايع والا فسخنا البيع وقيل للبايع اما ان يسلم
ما ادعاه المشتري من المبيع والا فسخنا البيع لانه تعذر التسليم والتسلم مع الاختلاف فقد تباعد
عن اغراضه المقصودة فان لم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الاخر ويبتدئ
بيمين المشتري في الاختلاف في الثمن لانه اقوى انكارا واصله قوله عليه السلام اذا اختلف
المتبايعان والسلعة قايمة تحالفا وترادا فان حلفا فسخ القاضي البيع بينهما فان نكل احدهما
عن اليمين لزمه دعوى الاخر وان اختلفا في الاجل او في شرط الخيار او في استيفاء بعض
الثمن فلا تحالف لان التحالف ثبت بالنص في المتبايعين فيصار اليه الا انه فيما يختص بالبيع

والقول قول من ينكر الخيار والاجل مع يمينه لان القول قول المنكر في الشرع فان هلك
المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رح يتحالفان و
يفسخ البيع على قيمة الهالك لقوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا من غير
شرط قيام السلعة ولهما ان النبي عليه السلام قال في حديث اخر والسلعة قايمة والمطلق
مع المقيد اذا اجتمعا في حادثة واحدة في حكم واحد يحمل المطلق على المقيد ولو هلك
احد العبدين ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة رضي الله عنه الا ان يرضى البايع
ان يترك حصة الهالك وقال ابو يوسف رح يتحالفان في القايم ويفسخ البيع في الحي وقيمة
الهالك ايضا وهو قول محمد رح لانه يعتبر التحالف بعد هلاك الكل وابو يوسف رح يعتبر
البعض بالكل ولابي حنيفة رضي الله عنه ان التحالف في قدر القايم وحده لا يمكن لجهالته الا بالبنا
وانه لا يجوز لانه لا تحالف في الهلاك الا ان يرضى البايع ان يترك حصة الهالك لانه حينئذ
يبقى النزاع في القايم فيجري فيه التحالف فصل واذا اختلف الزوجان في المهر فقالت
تزوجتني بالفين وقال تزوجتك بالف فايهما اقام البينة قبلت بينته لانه تدعي
الالفين والرجل يدعي استحقاقها بالف فان اقاما البينة فالبينة للمراة لانها اكثر اثباتا
وان لم يكن لها بينة تحالفا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولم يفسخ النكاح ويحكم مهر المثل
فان كان مثل ما اعترف به الزوج او اقل قضي بما قال الزوج وان كان مثل ما ادعت المراة او اكثر
قضي بما ادعت المراة وان كان مهر المثل اكثر مما اعترف به الزوج واقل مما اعترفت به المراة
قضي لها بمهر المثل وقال ابو يوسف القول قول الزوج الا ان يدعي شيئا مستنكرا جدا لانه

لانه ينكر ما يدعيه المراة ولابي حنيفة رضي الله عنه ان كل واحد منهما ينكر ما يدعيه صاحبه واذا
وقع التساوي في الانكار يحكم بمهر المثل واذا اختلفا في الاجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا
وترادا كما في البيع وان اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا لان احد العوضين هلك وهو المنفعة
وهو المبيع والقول في الماضي قول المستاجر واذا اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة لم يتحالفا
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يتحالفان وتفسخ الكتابة اعتبارا بالبيع
ولابي حنيفة رضي الله عنه ان التحالف بخلاف القياس في البيع والكتابة ليست في معناه لانها غير
لازمة من جهة المكاتب واذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل
وما يصلح للنساء فهو للمراة وما يصلح لهما فهو للرجل لان الرجل قوام على المراة فكان ما في الدار
في يد الزوج من وجه لانه اقوى ومن وجه في يد المراة لانها اقرب فتساويا فترجح بالصلاح
فاذا استويا في الصلاح فالرجل اولى بالقوة فان مات احدهما واختلفت ورثته مع الاخر
فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي منهما عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان اليد للحي لا غير وقال ابو يوسف
يدفع الى المراة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج لان الزوج اقوى فيترجح يده الا بقدر جهاز
مثلها وفيها اقوال العلماء ذكرناها بطولها في الوافي وفي هذا القدر كفاية وهو شرط كتابنا هذا

فصل باع جارية فجاءت بولد فادعاه البائع فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من يوم
باع فهو ابن البائع وامه ام ولد له ويفسخ البيع ويرد الثمن لانه امكن اثبات النسب فيثبت
فان ادعاه المشتري مع دعوة البائع او بعده فدعوة البائع اولى لان العلوق في ملكه فان جاءت
به لاكثر من ستة اشهر لم تقبل دعوة البائع منه لان العلوق في ملكه محتمل الا ان يصدقه المشتري

فان مات الولد فادعاه البائع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر لم يثبت الاستيلاد في الام
لانه لم يثبت نسب الولد منه بموته فان ماتت الام فادعاه وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر
ثبت النسب في الولد لانه الاصل واخذه البائع ويرد الثمن كله في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
لانه تبين ان البيع لا يصح في الام وقالا يرد حصة الولد ولا يرد حصة الام لانه يثبت
النسب ثم يستند الى وقت العلوق وتعذر القول بثبوت النسب في حق الام لهلاكها
فبقيت مبيعة ومن ادعى نسب احد التوامين ثبت نسبهما جميعا منه لان علوقهما من ماء واحد

كتاب الاقرار اذا اقر الحر العاقل البالغ بحق لزمه ما اقر به مجهولا كان المقر
به او معلوما ويقال له بين المجهول لان الظاهر هو الصدق في خبره والله تعالى امر بالكلام
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم فان
قال لفلان علي شيء يجب ان يبين ما له قيمة لان الواجب له قيمة فلو ادعى المقر له اكثر فالقول
للمقر لانه منكر للزيادة وان قال لفلان علي مال فالقول قوله في القدر وان قال مال عظيم لم
يصدق في اقل من مائتي درهم لانه يوصف بالعظمة حيث اعتبره الشرع نصابا وان قال دراهم
كثيرة لم يصدق في اقل من عشرة لانه يوصف بالكثرة من حيث انه ينتهي اسم الدراهم ولو قال دراهم
فهي ثلثة لانه اقل الجمع الا ان يبين اكثر منها وان قال علي كذا كذا درهما لم يصدق في اقل من احد عشر
درهما لانه اقل عدد اضيف من غير تخلل عاطف فان قال كذا وكذا درهما لم يصدق في اقل من
احد وعشرين درهما وان قال له علي فقد اقر بدين لزمه لان كلمة علي للوجوب وان قال عندي
او قبلي فهو اقرار بامانة في يده وان قال له رجل لي عليك الف فقال اتزنها او انتقدها او اجلني

بها او قد قضيتكها فهذا اقرار لان الهاء والالف تنصرف الى الالف المذكور وهي للموصوف
بالوجوب ومن اقر بدين مؤجل فصدقه المقر له في نفس الدين وادعى التاجيل ويستحلف المقر
له على الاجل لانه منكر التاجيل من نفسه **فصل** ومن اقر واستثنى متصلا باقراره
صح الاستثناء ولزمه الباقي كما في قوله تعالى فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما سواء استثنى
الاقل او الاكثر لان الاستثناء تكلم بالحاصل بعد الثنيا فان استثنى الجميع لزمه الاقرار
وبطل الاستثناء لان استثناء الكل رجوع عنه وان قال له علي مائة درهم الا دينارا
او الا قفيز حنطة لزمه مائة درهم الا قيمة الدينار والقفيز لانه امكن تصحيحه من هذا الوجه
وان قال له مائة ودرهم فعليه مائة درهم ودرهم لان في العرف يراد به الدراهم وان قال مائة
وثوب فعليه ثوب ويرجع في تعيين المائة اليه لانه يقال اعطاه مائة وثوبا ولا يريدون
به الثياب وانما يريدون به شيئا من النقدين لان الجمع بين الكسوة والنفقة معهود وان
اقر بحق وقال ان شاء الله متصلا باقراره لم يلزمه الاقرار لما مر في الايمان ومن اقر
بشرط الخيار لزمه الاقرار وبطل الخيار لان الاقرار اخبار والخيار لا يتحقق في الاخبار
بالحق ومن اقر [بدار] واستثنى بناءها لنفسه فللمقر له الدار والبناء لان اسم الدار والبناء لان اسم الدار لا يتناول
البناء لفظا بل تبعا والاستثناء اخراج بعض ما يتناوله اللفظ وان قال بناء هذه الدار لي والعرصة
لفلان فهو كما قال ومن اقر بتمر في قوصرة لزمه التمر والقوصرة لان القوصرة تباع تبعا للتمر
ولو اقر بدابة في اصطبل لزمه الدابة لا الاصطبل **فصل** وان قال غصبتك ثوبا
في منديل لزماه جميعا لان المنديل يعد ظرفا للثوب عادة وكذا لو قال له علي ثوب في ثوب

في الوتر وكذبه في الاجر لزمه الدين حالا لانه اوجب

لزماه وان قال في عشرة اثواب لم يلزمه عند ابي يوسف رح الا ثوب واحد وقال محمد رح يلزمه
احد عشر ثوبا لانه قد يضاف الثوب النفيس بعد في الثياب وصار كالثوب الواحد ولابي
يوسف ان الثوب الواحد لا يصان في عشرة اثواب فصار ذكرها للمحل لا لما يجعل تبعا له كما
في الدابة والاصطبل ومن اقر بغصب ثوب وجاء بثوب معيب فالقول قوله لانه المجمل و
كذلك لو اقر بدراهم ثم قال هي زيوف ولو قال له علي خمسة في خمسة يريد الضرب والحساب
لزمه خمسة واحدة لان الضرب يكثر الاجزاء لا يكثر الذات وروى الحسن عن ابي حنيفة
رضي الله عنه يلزمه خمسة وعشرون وان قال اردت خمسة مع خمسة لزمه عشرة وان قال
له علي من درهم الى عشرة لزمه تسعة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه لانه عنده يلزم الابتداء
وما بعده وتسقط الغاية لان الاول يدخل غالبا كما في قوله سني ما بين خمسين الى ستين وقالا
يلزمه العشرة كلها لان الحدين يدخلان في الاباحات كما يقال كل هذا الرغيف من هاهنا
الى هاهنا وقال زفر لا يدخل الحدان **فصل** ولو قال له علي الف درهم من ثمن عبد
اشتريته منه فان ذكر عبدا بعينه قيل للمقر له ان شئت فسلم العبد وخذ الالف والا فلا شيء
لك لانه اقر بالوجوب بسبب معين وذلك يوجب تسليم العبد وان قال من ثمن عبد
لم يعينه لزمه الالف في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف لا يلزمه لاحتمال ان يكون عوض عبد
لم يسلمه ولابي حنيفة رضي الله عنه ان قوله علي الف بالنظر اليه يقتضي الوجوب وقوله من ثمن عبد
محتمل فلا يبطل الصدر المتيقن بالشك ولو قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير لزمه
الالف لان آخر الكلام يبطل اوله فلا يصدق فيه كما لو رجع عنه ولو قال له علي الف

ولابي حنيفة رضي الله
لا يلزمه كما في الغصب
وقال ابو يوسف رح

من ثمن متاع وهي زيوف وقال المقر له جياد لزمه الجياد في قول ابي حنيفة رضي الله عنه لان قوله من ثمن
متاع يقتضي الجياد لانه الثمن المعتاد فلا يصدق في التغيير وهذا التفسير لم يوجد في الغصب
فصل ومن اقر لغيره بخاتم فله الحلقة والفص لان اسم الخاتم يشملهما وكذلك اذا اقر بسيف
فله النصل والجفن والحمائل وان اقر بحجلة فله العيدان والكسوة ولو قال [illegible] له علي
الف من مال اوصى به فلان او مات ابوه فورثه صح الاقرار وان ابهم الاقرار لا يصح وقال ابو يوسف
يصح ويحمل على الارث والوصية ولابي حنيفة ان مطلق الاقرار ينصرف الى الاقرار بالغصب
منه او الاستدانة منه وانه لا يتصور منه ولو اقر بحمل جارية او حمل شاة صح الاقرار ولزمه
لانه يتصور ان يستحقه بسبب الوصية واذا اقر الرجل في مرض موته بديون وعليه ديون
في صحته وديون لزمته في مرضه باسباب معلومة فدين الصحة والدين المعروف بالاسباب مقدم
فاذا قضيت وفضل شيء كان فيما اقر به حالة المرض وقال الشافعي رحمه الله هما سواء لتساوي
الوجوب فيهما ولنا انه تعلق بالمال بملك الديون فلا يظهر وجوب هذا الدين باقراره في حق
من اقر له وان لم يكن عليه في صحته دين جاز اقراره والمقر له اولى من الورثة لان الدين ظهر باقراره
والارث من بعد وصية او دين واقرار المريض لوارثه الا ان يصدقه فيه بقية الورثة لانه لو
باطل
صح كان سببا للعداوة وقطيعة الرحم عادة ومن اقر لاجنبي في مرضه ثم قال هو ابني ثبت
نسبه وبطل اقراره لانه اقرار للوارث ولو اقر لاجنبية ثم تزوجها لم يبطل اقراره لها لانه
بالنكاح لم يتبين وارثها عند الاقرار بخلاف الابن ومن طلق زوجته في مرضه ثلاثا ثم اقر لها
بدين ومات فلها الاقل من الدين ومن الميراث لو كان قبل انقضاء العدة للتهمة وان كان

بعد انقضاء العدة يجوز لان المعتبر عند موت المورث فصل ومن اقر بغلام
يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه وان كان مريضا
ويشارك الورثة في الميراث لثبوت نسبه ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة
والمولى لانه اقرار على نفسه واقرار المراة بالوالدين والزوج والمولى يقبل ولا يقبل بالولد الا ان
يصدقها زوجها او تشهد بولادتها قابلة قال عمر رضي الله عنه لا يورث حميل الا ببينة ومن اقر
بنسب غير الوالدين والولد مثل الاخ والعم لم يقبل اقراره في النسب لانه اقرار على الغير فان كان
له وارث معروف قريب او بعيد فهو اولى من المقر له لانه لم يثبت اقراره في حق غيره وان
لم يكن له وارث معروف استحق المقر له ميراثه لانه نفذ على المقر ومن مات ابوه فاقر باخ لم يثبت
نسب اخيه ويشاركه في الميراث لنفاذ الاقرار على نفسه دون غيره

كتاب الوكالة

كل عقد جاز ان
يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل به غيره لانه ربما لا يقدر على تحصيله بنفسه ويجوز التوكيل
بالخصومة في سائر الحقوق للضرورة وبايفائها ويجوز باستيفائها الا في الحدود والقصاص
تكلفا للدرء فان الوكالة لا تصح باستيفائها الا بحضرة الموكل والتوكيل بغير رضا الخصم
لا يجوز الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا مسيرة ثلثة ايام فصاعدا وقالا يجوز كما في
سائر الوكالات لابي حنيفة رضي الله عنه ان الناس يتفاوتون في الخصومة فلعله لا يرضى بخصومة
البعض ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل مالكا للتصرف لانه الاصل في الحقوق ويلزمه الا
حكام ويشترط ان يكون الوكيل ممن يعقل العقد ويقصده واذا وكل الحر البالغ او الماذون

مثلها جاز وان وكل صبيا محجورا او عبدا محجورا جاز ولا تتعلق بهما الحقوق لئلا يؤدي الى الضرر
بالمولى ويلزم الموكل فصل والعقود التي يعقدها الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه
الوكيل الى نفسه مثل البيع والاجارة فحقوق العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل فيسلم المبيع
ويقبض الثمن ويطالب بالثمن اذا اشترى ويقبض المبيع ويخاصم في العيب لانه لو تعلق بالموكل
وانه غير معلوم في العقد يؤدي الى الضرر بمن يعامله [illegible] يضيفه الى موكله كالنكاح والخلع
والصلح عن دم العمد فان حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر
ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها لان العقد اضيف الى غيره وانه لا يضر المعامل لانه يعرفه ولانه
نقل وجوده. واذا طالب الموكل بالبيع المشتري بالثمن فله ان يمنعه اياه لان حقوق العقد
لا الى العاقد فان دفع اليه جاز ولم يكن للوكيل ان يطالبه ثانيا لانه لا يفيد لانه يحتاج الى
الاعادة. فصل ومن وكل رجلا بشراء شيء فلا بد من تسمية جنسه وصفته او جنسه ومبلغ
ثمنه الا ان يوكله وكالة عامة فيقول ابتع لي ما رايت لانه اذا لم يكن معلوما لا يمكن العمل به
واذا اشترى الوكيل وقبض ثم اطلع على عيب فله ان يرده بالعيب ما دام المبيع في يده وان
سلم الى الموكل لا يرده الا باذنه لبين ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم للحاجة فان فارق الوكيل
صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا يعتبر مفارقة الموكل لان التقابض شرط بين العاقدين
واذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به على الموكل فان هلك المبيع
في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل لان يده يد الموكل ولم يسقط الثمن وله ان يحبسه حتى
يستوفي الثمن لكون يده بدلا في العوض فان حبسه فهلك كان مضمونا ضمان الرهن عند ابي يوسف

١١٥

وضمان البيع عند محمد رحه لانه المملك من الموكل ولابي يوسف انه لا بيع بينهما الا انه يحبس بالدين
كالرهن واذا وكل رجلين فليس لاحدهما ان يتصرف فيما وكلا به دون الآخر الا ان يوكلهما با
لخصومة او بطلاق زوجته بغير عوض او بعتق عبده بغير عوض او برد وديعة عنده
او بقضاء دين عليه لان الموكل ما رضي الا برأيهما غير ان في الخصومة يتعذر الاجتماع
لان الاجتماع فيها يخل بالبيان [illegible] وفي غيرها من الفصول لا افتقار الى الرأي وليس
للوكيل ان يوكل فيما وكل به الا ان ياذن له الموكل لانه ما رضي برأي غيره وكذا او قال اعمل فيه
برايك وان وكل بغير اذن موكله فعقد وكيله بحضرته جاز لان عقده كعقده وان عقد بغير
حضرته كان موقوفا على اجازة الوكيل وللموكل ان يعزل الوكيل عن الوكالة لان الموكل
هو المالك فان لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم لان الانعزال لو حصل
من غير علم يصير مغرورا في تصرفات باشرها فيتضرر بذلك وتبطل الوكالة بموت الموكل
وجنونه جنونا مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا لانه زالت اهلية الموكل فانعزل الوكيل ضرورة
واذا وكل المكاتب ثم عجز او المأذون فحجر عليه او الشريكان فافترقا ففي هذه الوجوه تبطل الوكالة
علم الوكيل او لم يعلم لان سبب الانعزال زوال الاهلية للموكل واذا مات الوكيل او جن جنونا مطبقا
بطلت وكالته لزوال الاهلية ثم عودها ومن وكل آخر بشيء ثم تصرف بنفسه فيما وكل به بطلت
الوكالة لتعذر فعل الوكيل والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز ان يعقد مع ابيه وجده ومن لا تقبل
شهادته له عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان عنده يجوز البيع بالغبن الفاحش فيتهم بالبيع مع هؤلاء
وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز البيع منهم بمثل القيمة لانه يؤدي الى التهمة الا مع العبد

والمكاتب لاتحاد الملك فلا يكون بيعا والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير عند ابي
حنيفة رضي الله عنه وقالا لا يجوز بيعه الا بنقصان يتغابن الناس في مثله كما في الشرى
لابي حنيفة رضي الله عنه اطلاق اللفظ والشرى في التهمة لانه يمكنه ان يشتريه لنفسه والوكيل
بالشرى يجوز عقده بمثل القيمة وبزيادة يتغابن الناس في مثلها ولا يجوز فيما لا يتغابن في
مثلها والذي لا يتغابن فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين واذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن عن المبتاع
فضمانه باطل لانه امين وضعا وان وكله ببيع عبده فباع نصفه جاز عند ابي حنيفة رضي الله عنه
لانه لو باع كله بهذا القدر يجوز عنده وعندهما لا يجوز لانه خلاف العادة ولو وكله بشرى عبد
فاشترى نصفه فالشرى نصفه موقوف فان اشترى باقيه لزم الموكل لاطلاق الاذن
شرايه واذا وكله بشرى عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين بدرهم من لحم يباع مثله
عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا يلزمه
العشرون لانه لما رضي بزوال هذا القدر من الثمن ليحصل عشرة فيكون راضيا بزوال
بما يحصل عشرين بطريق الاولى ولابي حنيفة رضي الله عنه ان المقصود هو المشترى دون دفع
الثمن وهو المقصود في التوكيل فلا يتبع الثمن ولو وكله بشرى شيء بعينه فليس له ان يشتريه
لنفسه ولو وكله بشرى عبد بغير عينه فاشترى عبدا فهو للوكيل الا ان يقول نويت الشرى
للموكل او اشتراه بمال الموكل الا انه لما التزم الوكالة كان شراؤه ظاهرا للموكل في العين وفي
المعين لنفسه الا اذا قام الدليل على انه للموكل **فصل** الوكيل بالخصومة وكيل
بالقبض عندنا خلافا لزفر رحمه الله والوكيل بالقبض وكيل بالخصومة فيه عند ابي حنيفة رحمه الله

خلافا لهما لان الوكيل بالشيء وكيل بما لا يتم ذلك الشيء الا به ومقصوده ولهما ان القبض و
الخصومة امران مختلفان واذا اقر الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي جاز اقراره
عليه وعند غير القاضي لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف يجوز اقراره
عند غير القاضي لانه مأمور بالخصومة الا بالاقرار ولهما انه مأمور بجواب الخصم ومن ادعى انه
وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه الغريم امر بتسليم الدين اليه فان حضر الغائب فصدقه
والا دفع اليه الغريم الدين ثانيا لان تصادقهم لا ينفذ على رب الدين ورجع به على الوكيل
ان كان باقيا في يده لانه لما سلم اليه ليسلم له ما في ذمته من الدين وان قال اني وكيل بقبض
الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم اليه لانه مأمور بالحفظ

كتاب الكفالة

الكفالة ضربان كفالة
بالنفس وكفالة بالمال والكفالة بالنفس جائزة والمضمون بها احضار المكفول به و
قال الشافعي رحمه الله لا يجوز لانه غير قادر على التسليم ولنا انه يمكن التسليم ببيان موضعه
وينعقد اذا قال تكفلت بنفس فلان او برقبته او بروحه او بجسده او برأسه او بنصفه او
بثلثه كما في الطلاق وكذلك ان قال ضمنته او هو علي او الي او انا زعيم او قبيل لان هذه
الفاظ الكفالة فان شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه احضاره
اذا طالبه في ذلك الوقت فان احضره والا حبسه الحاكم فاذا احضره وسلمه في مكان يقدر
المكفول له على محاكمته برئ الكفيل من الكفالة لانه وجد تسليم المكفول به واذا تكفل على
ان يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق برئ وان سلمه في مكان لم يبرأ الا ان في المفازة

لا يقدر على الانتصاف منه وفي السوق يقدر لان الانتصاف منه بنصرة المسلمين
والسلطان واذا مات المكفول به برئ الكفيل بالنفس لتعذر التسليم فان تكفل بنفسه على انه
ان لم يواف به في وقت كذا فهو ضامن لما عليه وهو الف فلم يحضره في الوقت لزمه ضمان المال
ولم يبرأ من الكفالة بالنفس لان الكفالة بالمال معلق بشرط وقد وجد وانه صحيح قال الله تعالى
ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم وقال عليه السلام الزعيم غارم مطلقا من غير فصل بين الابتداء
والتعليق ولا يجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند ابي حنيفة رضي الله عنه لانه يخالف
الموضوع لانه تكلف للاقامة لا للاداء

فصل

واما الكفالة بالمال فجائزة معلوما
كان المال او مجهولا اذا كان دينا صحيحا مثل ان يقول تكفلت عنه بالف درهم او بمالك عليه
او بما ذاب لك او بما يدركك في هذا البيع والمكفول له بالخيار ان شاء طالب الاصيل وان شاء
طالب الكفيل لانه ضم ذمته الى ذمة الاصيل في حق توجه المطالبة نحوه فلا يبرئ
الاصيل ويجوز تعليق الكفالة بالشروط مثل ان يقول ما بايعت فلانا فعلي وما ذاب
لك عليه فعلي وما غصبك فعلي وان قال تكفلت بمالك عليه فقامت البينة بالف عليه ضمنه
الكفيل فان لم تقم البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به لانه ينكر الزيادة وان
اعترف المكفول عنه باكثر من ذلك لم يصدق على كفيله ويجوز الكفالة بامر المكفول عنه وبغير
امره لانه يقول لحق الطالب واعانة للمطلوب فان كفل بامره رجع بما يؤدي وان كفل بغير
امره لا يرجع بما يؤدي عليه لان تصرف الغير لا يظهر في حق الغير وليس للكفيل ان يطالب المكفول
عنه بالمال قبل ان يؤدي عنه لانه يصير مقرضا في ضمن الاداء فان لوزم بالمال له ان يلازم

المكفول عنه حتى يخلصه لانه حصل في الملازمة بسببه واذا ابرأ الطالب المكفول او استوفى منه
برئ الكفيل لبراءة الاصيل وان ابرأ الكفيل لم يبرأ المكفول عنه لان الكفيل تبع وبراءة التبع
لا يوجب براءة الاصيل ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بشرط لان البراءة تمليك معنى
في تعليق التمليك بالخطر فاسد وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا يجوز الكفالة به لانه
لا يجوز ان يجب ما لا يمكنه اداؤه كالحدود والقصاص وكما لو استاجر ليعمل بنفسه واذا تكفل
عن المشتري بالثمن جاز لانه واجب وان تكفل عن البائع بالمبيع لم يصح ومن استاجر دابة
للحمل فان كانت بعينها لم يصح الكفالة بالحمل وان كانت بغير عينها جازت الكفالة لانه
يمكنه التسليم ولا يصح الكفالة الا بقبول المكفول له في مجلس العقد لانه المستحق للمطالبة
الا في مسئلة واحدة وهو ان يقول المريض لوارثه تكفل عني بما علي من الدين فتكفل عنه
مع غيبة الغرماء جاز لقيامه مقام المورث واذا كان الدين على اثنين وكل واحد منهما
كفيل عن الآخر فما ادى احدهما لم يرجع به على شريكه حتى يزيد ما يؤديه على النصف فيرجع
بالزيادة لان بقدر النصف هو اصيل فصرفه اليه اولى وان تكفل اثنان عن رجل بالف وكل
واحد منهما كفيل عن صاحبه فما اداه احدهما رجع بنصفه على شريكه قليلا كان او كثيرا لان
كل واحد منهما ليس باصيل بنفسه فلا يؤدي الى الدور ولا يجوز الكفالة بمال الكتابة حر
تكفل به او عبد لانه غير واجب لان العبد ان يعجز نفسه في كل حال واذا مات الرجل وعليه
ديون ولم يترك شيئا فتكفل عنه رجل للغرماء لم يصح عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان الدين
ساقط وعندهما يصح لان الدين في الذمة باق

كتاب الحوالة

الحوالة بالديون جايزة قال النبي عليه السلام من احيل على ملى فليتبع وتصح برضا المحيل
والمحتال والمحتال عليه واذا تمت الحوالة برى المحيل من الدين ولم يرجع المحتال له على المحيل الا
ان يتوى حقه لانه قصد النقل الا انه بشرط السلامة والتوى عند ابي حنيفة رضي الله عنه
احد الامرين اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة عليها او يموت مفلسا وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله هذان ووجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم بتفليسه حال حيوته وعند ابي حنيفة
رضي الله عنه التفليس لا يصح لان التوى ما يتعذر عنده الاستيفاء وذلك بهذه الوجوه
الثلثة عندهما وعنده بالوجهين واذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل
احلت بدين لي عليك لم يقبل قوله لانه مدعي وعليه مثل الدين لوجود سببه ظاهرا وهو اداء
المحتال عليه واذا طالب المحيل المحتال بما احاله به فقال انما احلتك لتقبضه لي وقال المحتال
له بل احلتني بدين لي عليك فالقول قول المحيل لانه ينكر وجوب الدين للمحتال له ويكره
السفاتج وهو قرض استفاد به المقرض امن خطر الطريق وقد نهى رسول الله عليه السلام
عن قرض جر نفعا

كتاب الصلح

الصلح على ثلثة اضرب صلح مع اقرار وصلح مع سكوت وهو ان لا يقر المدعى عليه ولا ينكر
وصلح مع انكار وكله جايز لقوله تعالى والصلح خير وقال الشافعي رح لا يجوز الصلح على الانكار
لحديث عمر رضي الله عنه والصلح جايز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما فان وقع
الصلح عن اقرار فهو بيع عن تراض وان وقع عن مال بمال وان وقع عن مال بمنافع فهو اجارة
والصلح عن السكوت والانكار في حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعي
بمعنى المعاوضة لان المال واجب عنده واذا صالح عن دار لم تجب فيها شفعة لانه ليس مبادلة
في حق من هو في يده لانه لم يخرج عن ملكه وان صالح على دار وجبت فيها الشفعة لانه مملك الدار
معاوضة في حق المدعي لوجود الخروج عن ملك المدعى عليه واذا كان الصلح عن اقرار فاستحق
بعض المصالح عنه رجع المدعى عليه بحصته ذلك من العوض كما في البيع وان وقع الصلح عن سكوت
او انكار فاستحق المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة لانه لم يبطل حقه في الخصومة الا في
حق قبض العوض ويرد العوض وان استحق بعض ذلك يرد بحصته ورجع بالخصومة فيه وان
ادعى حقا في دار لم يبينه فصولح من ذلك على شيء ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا من العوض
لان دعواه يجوز ان يكون فيما بقي

فصل

والصلح جايز من دعوى الاموال والمنافع
وجناية العمد والخطاء ولا يجوز من دعوى حد لانه لا حق له وان ادعى رجل على امراة
نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال بذلته حتى يترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع وان ادعت
امراة نكاحا على رجل فصالحها على مال بذله لها لم يجز وان ادعى رجل انه عبده فصالحه
على مال اعطاه جاز وكان في حق المدعي في معنى العتق على مال وكل شيء وقع عليه الصلح
وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة وانما يحمل على انه استوفى بعض حقه و
اسقط باقيه كمن له على رجل الف جياد فصالحه على خمسمائة زيوف جاز وكان ابراء بعض
حقه لانه لا يصلح مبادلة فيصح اسقاطا للبعض لان الصلح خير فيصحح ما امكن ولو صالحه
على الف موجلة جاز لانه تاجيل له ولو صالحه على دنانير الى شهر لم يجز لانه مبادلة وصرف
ولا يجوز للنساء ولو كان الف موجلة فصالحه على خمسمائة حالة لا يجوز لانه بذل بمقابلة

الاجل ولو كان له الف سود فصالحه على خمسمائة بيض لم يجز لانه يصير صرفا ومن وكل
رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمنه والمال لازم للموكل
لانه لا بد من ذكره من عقد له فكان كالنكاح **فصل** وان صالح عنه رجل بغير
امره فهو على اربعة اوجه ان صالح بمال وضمنه تم الصلح وكذلك ان قال صالحتك على الفي هذه
تم الصلح وكذلك ان قال صالحتك على الفي هذه تم الصلح ولزمه تسليمها وكذلك لو قال صالحتك
على الف وسلمها وان قال صالحتك على الف فالعقد موقوف لانه لم يوجد الاضافة الى نفسه
ولا الى ماله فيتوقف فان وجدت الاجازة من المدعى عليه جاز ونفذ الصلح وان ابطله لغا وان لم
يجزه بطل واذا كان الدين بين شريكين فصالح احدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار
ان شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب لان شريكه فضولي في
نصيب الساكت الا ان يضمن له شريكه ربع الدين وهو نصيبه من النصف ولو استوفى
احدهما نصف نصيبه من الدين كان لشريكه ان يشركه فيما قبض لانه عوض دين مشترك ثم يرجعان
على الغريم بالباقي ولو اشترى احدهما بنصيبه من الدين سلعة كان لشريكه ان يضمنه ربع
الدين لانه صار مستوفيا نصف الدين واذا كان السلم بين الشريكين فصالح احدهما من نصيبه
على راس المال لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف يجوز الصلح كما لو صالح
من دين السلم وهو واحد ولابي حنيفة ومحمد انه قسمة الدين قبل القبض وانه لا يجوز واذا كانت
التركة بين ورثة فاخرجوا احدهم منها بمال اعطوه اياه والتركة عقار او عروض جاز قليلا
كان ما اعطوه او كثيرا لانه قصد شراء نصيبه بقليل او كثير فيجوز وان كانت التركة ذهبا وفضة

وغير ذلك فصالحوه على فضة او ذهبا فلا بد ان يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك
الجنس حتى يكون المثل بالمثل والباقي بمقابلة غيره من الاجناس ولا بد من قبض جنسه
في المجلس لانه بدل الصرف وان كان في التركة دين على الناس فادخلوه في الصلح على ان
يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل لانه تمليك الدين من غير من عليه
الدين فان شرطوا ان يبرا الغرماء منه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح فالصلح جائز

كتاب الرهن

الرهن ينعقد بالايجاب
والقبول كسائر العقود ويتم بالقبض لقوله فرهان مقبوضة فاذا قبض المرتهن الرهن
محوزا مفرغا مميزا تم العقد وما لم يقبض فالراهن بالخيار ان شاء سلمه وان شاء رجع عن
الرهن لانه لم يلزم قبل القبض فاذا سلمه اليه فقبضه دخل في ضمانه ولا يصح الرهن الا
بدين مضمون لانه وثيقة لجانب الاستيفاء وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين
فاذا هلك في يد المرتهن صار مستوفيا لدينه حكما بقدر الاقل منهما لانه يستوفي يدا وتاكد
بالهلاك فلو استوفاه ثانيا يصير مستوفيا مرتين مرة يدا ومرة يدا ورقبة فيكون ربوا فيجب التحرز
عنه ولا يمكن التحرز عنه الا بالتحرز عن الاستيفاء فيتعذر الاستيفاء ضرورة وان كانت
قيمة الرهن اكثر فالفضل امانة لانه بقدر الدين يصير مستوفيا حكما وان كانت قيمة الرهن
اقل سقط من الدين بقدرها ورجع المرتهن بالفضل على الراهن ولا يجوز رهن المشاع ولا
رهن ثمرة على رؤوس النخيل دون النخيل ولا في زرع الارض دون الارض ولا يجوز رهن
النخل في الارض دونها لان القبض شرط ولا يصح القبض في هذه الاشياء ولا يصح الرهن

بالامانات كالودايع والمضاربات والشركات لان الرهن وثيقة بالدين والاصل غير مضمون
ويصح الرهن براس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه لانه مضمون وان افترقا قبل هلاك الرهن
بطل السلم لانه لم يوجد قبض راس المال في المجلس لا صورة ولا معنى وان هلك في مجلس الصرف
والسلم تم العقد وصار المرتهن مستوفيا لانه تصير مستوفيا حكما العين حقيقة وهو كالاستيفاء
حقيقة وان اتفقا على وضع الرهن على يدي عدل جاز وليس للمرتهن ولا للراهن اخذه منه
لتعلق حقهما جميعا به اما المرتهن فليصل الى ماله ببيع العدل واما الراهن ليصير ماله محفوظا
وان هلك في يده هلك من ضمان المرتهن لان الرهن صحيح ولا يصح الا مقبوضا وذلك بان
يجعل قبض العدل عن المرتهن ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون لقوله تعالى
فرهان مقبوضة فان رهنت بجنسها هلكت بمثلها من الدين وان اختلفا في الجودة والصياغة
لجيدها ورديها ومن كان له دين على غيره فاخذ منه مثل دينه وانفقه ثم علم انه كان زيوفا
فلا شيء له عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد تحقيقا للمعادلة
لابي حنيفة انه حصل الدين مقتضيا شرعا فلا حق لاحدهما على الاخر لان جيدها ورديها
سواء فصل رهن عبدين بالف فقضى حصة احدهما لم يكن له ان يقبضه حتى يؤدي
باقي الدين لان الرهن وثيقة بكل جزء من الدين لحاجته الى قبضه واذا وكل الراهن المرتهن
او العدل او غيرهما ببيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة جائزة فان شرطت في عقد الرهن فليس
للراهن عزله عنها لتعلق حق المرتهن فان عزله لم ينعزل وللمرتهن ان يطالب الراهن
بدينه ويحبسه به وان كان الرهن في يده وليس عليه ان يمكنه من بيعه حتى يقضيه الدين من ثمنه فاذا

قضاه الدين قيل له سلم الرهن اليه لان ملك اليد ثابت للمرتهن فلا يجب عليه ابطال ملكه
الا بعد قبض دينه واذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن فالعقد موقوف فان اجاز المرتهن
جاز البيع واذا قضاه الراهن دينه جاز البيع لان حق المرتهن متعلق بعينه وان اعتق الراهن
عبد الرهن نفذ عتقه لبقاء الملك فان كان الدين حالا طولب باداء الدين وان كان مؤجلا
اخذ منه قيمة العبد فجعلت رهنا مكانه حتى يحل الدين ليكون وثيقة قائمة مقام الرهن
دفعا للضرر عن المرتهن وان كان معسرا استسعى العبد في قيمته فيقضي به الدين لان العبد
صاحب شرط التلف وهو المحل وعلى صاحب الشرط الضمان عند تعذر تضمين صاحب السبب
وكذلك ان استهلك الراهن الرهن فان استهلكه اجنبي فالمرتهن هو الخصم في تضمينه ويأخذ
القيمة فيكون رهنا في يده فصل جناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن
عليه بسبب الضمان فيصير مستوفيا من دينه بقدر الجناية وجناية الرهن على الراهن
وعلى المرتهن وعلى مالهما هدر لانه مملوك للراهن رقبة ومملوك للمرتهن يدا واجرة البيت
الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن لانه من ضرورات الحفظ واليد واجرة الراعي على الراهن
وكذلك نفقة الرهن لانه من ضرورات البقاء ونماؤه للراهن ويكون رهنا مع الاصل تبعا للاصل
فان هلك هلك بغير شيء لانه لم يصر اصلا في العقد وان هلك الاصل وبقي النماء افتكه الراهن
بحصته يقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك لان النماء [illegible] الفكاك بالاصل
فلهذا يعتبر قيمته يوم الفكاك والاصل صار مضمونا بالقبض فيعتبر قيمته يوم القبض فما اصاب
الاصل الهالك سقط وما اصاب النماء افتكه الراهن به ويجوز الزيادة في الرهن وقال زفر رح

لا يجوز كما في الزيادة في الثمن ولا يجوز الزيادة في الدين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يصير
الرهن رهنا به وقال ابو يوسف يجوز كما في الزيادة في الرهن لهما ان الزيادة انما جازت بخلاف
القياس ضرورة تصحيح تصرفهما وامكن تصحيح الدين من غير ان يتعلق بالرهن فلا يمكن تصحيح
الرهن من غير ان يتعلق بالدين واذا رهن عينا واحدة عند رجلين بدين لكل واحد منهما
عليه جاز لوجود قبضهما قبضا تاما وجميعها رهن عند كل واحد منهما والمضمون على كل
واحد منهما حصة دينه منها فان اقتضى احدهما دينه كانت كلها رهنا في يد الآخر حتى يستوفي
حقه الا يرى انه لو كان رهنا في يد واحد فقضى بعض دينه فكله رهن عنده كذا هذا ومن باع
شيئا على ان يرهنه المشتري بالثمن شيئا بعينه فامتنع المشتري من تسليم الرهن لم يجبر عليه لان
حقه تعلق بالثمن والبايع بالخيار ان شاء رضي بترك الرهن وان شاء فسخ البيع لتغير شرط
العقد عليه الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او يدفع قيمة الرهن رهنا لانه ما رضي البايع بالبيع
الاول يكون له رهن بذلك القدر من الثمن وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته
وولده وخادمه الذي في عياله لانه انما يحفظ عادة بهؤلاء فان حفظ بغير من في عياله او اودع
ضمن لان الراهن لم يرض الا بحفظه واذا تعدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع
قيمته بالتعدي واذا اعار المرتهن الرهن للراهن فقبضه خرج من ضمان المرتهن فان هلك
في يد الراهن هلك بغير شيء لفوات يد المرتهن فان فرغ فللمرتهن ان يعيده الى يده لبقاء
عقد الرهن وان اخذ عاد الضمان واذا مات باع وصيه الرهن وقضى الدين لقيام الوصي
مقام الموصي وان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه ايضا لان حق المرتهن اليه

وللقاضي التصرف في التركة فيما يرجع الى الصلاح والخير

كتاب المضاربة

المضاربة عقد على الشركة بمال من احد الشريكين ولا يصح المضاربة الا بالمال الذي يصح به الشركة
ومن شرطها ان يكون الربح بينهما مشاعا لا يستحق احدهما منه دراهم مسماة لما مر في الشركة
ولا بد ان يكون المال مسلما الى المضارب ولا يد لرب المال فيه ليتمكن المضارب من التصرف فاذا
صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب ان يبيع ويشتري ويسافر ويبضع ويوكل لانها من
ضرورات التجارة وليس له ان يدفع المال مضاربة الا ان ياذن له رب المال لان رب المال
ما رضي بشركة غيره وان خص له رب المال التصرف في بلد بعينها لم يجز له ان يتجاوز عن
ذلك لانه وكيل بالشرى عن رب المال فيتصرف بولاية رب المال وكذا لو وقت المضاربة
وقتا بطل العقد بمضيه وليس للمضارب ان يشتري اب رب المال ولا ابنه ولا من يعتق عليه
لانه لا يمكنه التجارة بهم وله ولاية تصرف فيما يكون تجارة فان اشتراهم كان مشتريا لنفسه
دون المضاربة لان الشرى نافذ على المشتري لانه اصل في حق البيع وان كان في المال ربح فليس له
ان يشتري من يعتق عليه لانه يعتق عليه بقدر ملكه ويعتق الكل عندهما وعند ابي حنيفة
يفسد الباقي فلا يكون ماذونا في التجارة والمضاربة وان اشتراهم يقع لنفسه ويضمن مال المضاربة
(اي في الشرى الذي يعتق عليه)
وان لم يكن في المال ربح جاز ان يشتريهم لانه لا يملك شيئا منهم فلا يعتقون عليه فان زادت قيمتهم
عتق نصيبه منهم ولم يضمن لرب المال شيئا وسعى المعتوق في قيمة نصيبه منه لان حصول عتقه
يضاف الى الزيادة في السعر الحاصل بغير صنعه (اي رب)

فصل

واذا دفع المضارب المال
مضاربة ولم ياذن له رب المال في ذلك لم يضمن بالدفع لانه قبل ان يربح ايداع ولا الايداع
(اي الدفع) (اي للمضارب)

فاذا ربح الثاني ضمن الاول المال لرب المال لانه الآن صار الثاني شريكا لرب المال و[illegible]
بشركته وان دفع اليه مضاربة بالنصف واذن له ان يدفعها مضاربة فدفعها بالثلث فان
كان رب المال قال له على ان ما رزق الله تعالى فهو بيننا نصفان فلرب المال نصف الربح
وللمضارب الثاني الثلث والسدس للمضارب الاول لان الشرط ان يكون لرب المال نصف
جميع ما رزق الله تعالى فيكون النصف الاخير بين المضاربين على ما شرط الاول الثاني
فان قال على ان ما رزقك الله تعالى فهو بيننا نصفان فللمضارب الثاني الثلث كما شرط
الاول والباقي بين المضارب الاول وبين رب المال نصفان لان رب المال شرط نصف
جميع ما رزق الله تعالى على نصف فدفع المال الى آخر مضاربة بالنصف فالربح نصفه
لرب المال بالشرط ونصفه للثاني لانه جعل كذلك المضارب الاول ولم يبق شيء للمضارب
الاول فان شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني نصف
الربح ويضمن المضارب الاول للثاني سدس الربح تكملة للثلثين لوجود الشرط منه واذا مات
رب المال او المضارب بطلت المضاربة لانه توكيل بالبيع وموت الموكل او الوكيل يبطل وان ارتد
رب المال عن الاسلام ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة واذا عزل رب المال المضارب
ولم يعلم بعزله حتى اشترى وباع فتصرفه جائز وان علم بعزله والمال عروض فله ان يبيعها
ولا يمنعه العزل عن ذلك لانه صار شريكا اذا صار المال عروضا ولا يبطل ولايته بالعزل
واذا باع العروض لا يشتري بثمنها شيئا آخر لانه صار معزولا وان عزله ورأس المال دراهم
او دنانير فليس له ان يتصرف فيه لانه صار معزولا لانه قد نضب رب المال وان افترقا وفي

للمضارب الاول وهو الثلثان واذا قال له على ان ما رزق الله تعالى صح

الملك ديون وقد ربح المضارب فيه اجبره الحاكم على اقتضاء الديون لانه اخذ الاجرة
فعليه العمل وان لم يكن له ربح لم يلزمه الاقتضاء ويقال له وكل رب المال في الاقتضاء
وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال لانه يجب عليه ايصال رأس المال
الى رب المال لان ابطال حقه في رأس المال اضر به من ابطال الحق في الربح المضارب وان زاد
الهالك على الربح فلا ضمان على المضارب لانه امين اي حق رب المال وان كانا اقتسما الربح والمضاربة
بحالها ثم هلك المال او بعضه ترادا الربح حتى يستوفي رب المال رأس المال لان رأس المال
اصل والربح تبع فلا يعتبر التبع ما لم يكمل الاصل فان فضل شيء كان بينهما لانه ربح وان
نقص شيء لم يضمن المضارب لانه امين فيه وان كانا اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم
عقداها ثانيا فهلك المال لم يترادا الربح الاول لانه انتهى ملك كل واحد منهما في الربح الاول
وانتهى العقد الاول فيجوز للمضارب ان يبيع ويشتري اي احكم بالنقد والنسيئة لان كل واحد
منهما تجارة ولا يزوج عبدا ولا امة من مال المضاربة لان التزوج ليس من جنس التجارة التي
اذن فيها

كتاب المزارعة

قال ابو حنيفة رحمه الله
المزارعة بالثلث والربع باطلة لحديث رافع بن خديج ان النبي عليه السلام نهى عن كراء المزارع
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله جائزة للتعامل وهي عندهما اي اجرة على اربعة اوجه اذا كانت
الارض والبذر لواحد والعمل والبقر من آخر جازت المزارعة وصار صاحب الارض والبذر
مستأجرا للعامل والبقر ببعض الخارج وان كانت الارض لواحد والعمل والبقر والبذر
لآخر جاز وصار مستأجرا للارض ببعض الخارج وان كانت الارض والبقر لواحد والبذر

نهى عن

اى لصاحب الارض والبقر

والعمل لآخر لا يجوز لانه يصير مستاجرا للبذر ببعض الخارج وانه لا يجوز لانه لا ينتفع به
الا باستهلاك العين او يصير مستاجرا الارض مع البقر وانه لا يجوز لعدم التعامل
وان كانت الارض والبقر والبذر لواحد والعمل من آخر لا يجوز لانه لا شركة في البذر
والعمل وانه خلاف تعامل العامة ولا يجوز المزارعة الا على مدة معلومة كساير الاجارات
وان يكون الخارج شايعا بينهما فان شرطا لاحدهما قفزانا مسماة لا يجوز لان الجواز بخلاف
القياس فيما فيه التعامل والتعامل العام وكذلك لو شرطا ما على الماذيانات والسواقي لانه خلاف
التعامل واذا صحت المزارعة فالخارج على الشرط فان لم تخرج الارض شيئا فلا شيء للعامل
لانه لم يشترط له الا شيء من الخارج واذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب البذر لانه نماء
البذر ولكن كان البذر من رب الارض فللعامل اجر مثله لا يزاد على مقدار ما شرط له من الخارج
كما في الاجارة الفاسدة وقال محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ لان عند الفساد تسمية بعض الخارج
لغو لان تسمية بعض الخارج لا يجوز لجهالته الا انه ثبت بخلاف القياس فيما اذا جاز العقد فاما
اذا فسد لغا ذلك كانه لم يكن فيجب عليه اجر مثله بالغا ما بلغ وان كان البذر من قبل العامل
فلصاحب الارض اجر مثلها واذا انعقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر
عليه لانه يتلف ماله عذر تنفسخ به الاجارة واذا امتنع الذي ليس من قبله البذر اجبره الحاكم
على العمل لانه لا عذر له واذا مات احد المتعاقدين بطلت المزارعة لانها اجارة واذا
انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان على المزارع اجر مثل نصيبه من الارض الى ان
يستحصد نظرا له في اتمام ماله ونظرا للمالك في ايجاب اجر ارضه ونفقة الزرع عليهما على مقدار

جاز وصار مستاجرا للعامل ببعض الخارج وان كان البذر من واحد والارض والبقر والعمل من آخر

حقوقهما وكذلك اجرة الحصاد والدياس والرفاع والتذرية عليهما بالحصص لان الزرع
المستحصد لهما بالشركة فان شرطاه في المزارعة على العامل فسدت لانه عقد وشرط
ينتفع به احد المتعاقدين

اى الحصاد

كتاب المساقات

قال ابو حنيفة رضي الله عنه المساقاة هي المعاملة في الاشجار بجزء من الثمر باطلة وقالا تجوز
اذا ذكر مدة معلومة وسمى جزءا من الثمر مشاعا كما في المزارعة وتجوز المساقاة في النخل
والكروم والنخيل والرطاب واصول الباذنجان فان دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة والثمرة تزيد بالعمل
جاز لانه صار شريكا في الزيادة فيكون في معنى المعاملة بالاشجار وان كانت قد انتهت لم يجز
لانه استيجار باجر مجهول واذا فسدت المساقاة فللعامل اجر مثله وتبطل المساقاة بالموت
وتفسخ بالاعذار كما تفسخ الاجارة

كتاب احياء الموات

الموات ما لا ينتفع به من الارض لانقطاع الماء عنه او لغلبة الماء عليه وما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة
فما كان عاديا لا مالك له او كان مملوكا في الاسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية
اذا وقف انسان من اقصى العامر فصاح لم يسمع الصوت منه فهو موات لانه ليس ينتفع به احد
ولا في يد فبقي على اصل الاباحة ومن احيى ارضا ميتة فهي له عندهما وان لم باذن الامام لانها
مباحة سبقت يده اليها كالصيد وعند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يكون له الا باذن الامام لان
الاراضي في يد الامام وقدرته حقا لعامة المسلمين فلا يكون له الا باذنه لقوله عليه السلام ليس
للمرء الا ما طابت به نفس امامه ويملك الذمي بالاحياء كما يملك المسلم لان الدليل لا يفصل ومن حجر
ارضا ولم يعمرها ثلث سنين اخذها الامام ودفعها الى غيره لقوله عليه السلام ليس للمحتجر حق

انه صح

ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم لانتهاء ايديهم
ومن حفر بئرا في برية فله حريمها فان كانت للعطن فحريمها اربعون ذراعا وان كانت للناضح
فستون ذراعا وفي الحديث حريم بئر العطن اربعون ذراعا وحريم بئر الناضح ستون ذراعا وان
كان عينا فحريمها خمسمائة ذراع وفي رواية مائة ذراع فمن اراد ان يحفر في حريمها منع منه وما ترك
الفرات او دجلة وعدل عنه الماء ويجوز عوده اليه لم يجز احياؤه لحاجة النهر اليه وان كان لا يجوز
ان يعود اليه فهو كالموات اذا لم يكن حريما لعامر لانه لا مالك له ومن كان له نهر في ارض غيره فليس
له حريمه عند ابي حنيفة رضي الله عنه الا ان يكون له بينة عليه والمسناة لصاحب الارض
لانه من اجزاء الارض وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله المسناة لصاحب النهر يمشي عليها ويلقي عليها
طينه لان المسناة في يد صاحب النهر ظاهرا ولابي حنيفة رضي الله عنه ان المسناة جزء متصل
بالارض في يد صاحب الارض وليس من ضرورات النهر الحريم

كتاب الاشربة

الاشربة المحرمة اربعة الخمر لقوله تعالى فاجتنبوه والخمر هي عصير العنب اذا غلا واشتد وقذف
بالزبد والعصير اذا طبخ حتى يذهب اقل من ثلثيه اذا غلا واشتد حرام ونقيع التمر والزبيب اذا اشتد
حرام ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخة حلال عند ابي حنيفة وابي يوسف
وان اشتد اذا شرب منه ما يغلب على ظنه انه لا يسكره من غير لهو ولا طرب وقال محمد رح يحرم وكذلك
الخلاف في المثلث العنبي لمحمد رح قوله عليه السلام ما اسكر كثيره فقليله حرام ولهما اثار الصحابة والعمومات المبيحة
ولا بأس بالخليطين ونبيذ العسل والتين ونبيذ الحنطة والشعير والذرة حلال وان لم يطبخ لقوله
عليه السلام الخمر من هاتين الشجرتين واشار الى الكرم والنخيل وعصير العنب اذا طبخ حتى ذهب

ثلثاه وبقي ثلثه حلال خلافا لمحمد رح وهذا اذا غلا واشتد ولا بأس بالانتباذ في الدباء والحنتم
والمزفت والنقير الا ان يشرب فيها فان الظرف لا يحل شيئا ولا يحرمه واذا تخللت الخمر حلت سواء
تخللت بنفسها او بشيء طرح فيها ولا يكره تخليلها لانه ابطال صفة الاسكار كالاراقة والخل الحاصل
منه حلال لقوله عليه السلام خير خلكم خل خمركم وقال الشافعي رح يكره التخليل لانه ترك اجتناب الخمر
والخل الحاصل منه لا يحل لاحتمال بقاء اجزاء الخمر فيه لنا انه لم يبق فيه شيء [illegible] لكن بالتجربة

كتاب الاكراه

الاكراه يثبت حكمه اذا
حصل ممن يقدر على ايقاع ما توعد به سلطانا كان او لصا لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان
وما حكي عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان الاكراه لا يتحقق الا من السلطان كانه كان كذلك في زمانه
واذا اكره الرجل على بيع ماله او شرى سلعة او على ان يقر لرجل بالف او يؤاجر داره فاكره بالقتل
او بالضرب الشديد او الحبس فباع واشترى فهو بالخيار ان شاء امضى البيع وان شاء فسخه ورجع
بالمبيع لانه بيع لا عن تراض فله الخيار كما لو وجده معيبا وان كان قبض الثمن طوعا كان اجازة
للبيع وان قبضه مكرها فليس باجازة وعليه رده ان كان قائما في يده وان هلك المبيع في يد المشتري
وهو غير مكره ضمن قيمته للبائع لانه قبضه لنفسه وللمكره ان يضمن المكره ان شاء لانه اوقعه في هذا الضمان
وان اكره على ان ياكل الميتة او يشرب الخمر ان اكره على ذلك بحبس او ضرب او قيد لم يحل له لانه ضرر
قليل الا ان يكره بما يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه من اعضائه الا يرى لمن نطلق
الجوع والعطش لا يحل له الميتة والخمر فاذا صار الى المخمصة يحل له ولا يحل له ان يصبر على
ما توعد فان صبر حتى اوقعوا به ولم ياكل فهو اثم كما في حالة المخمصة فانه لو لم ياكل الميتة حتى مات

اثم لانه صار شيئا يكا في اتلاف نفسه وان اكره على الكفر بالله تعالى او بسب النبي عليه السلام بقيد او
ضرب وحبس لم يكن ذلك اكراها حتى يكره بامر يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه فحينئذ
يكون ذلك اكراها مطلقا فيسعه ان يظهر ما امروا به ويورى وقلبه مطمئن بالايمان لقوله تعالى
الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وان صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان ماجورا كما فعل خبيب رضي الله عنه
وان اكره على اتلاف مال مسلم بامر يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه وسعه ذلك ولصاحب
المال ان يضمن المكره لان المكره آلة له وان اكره بقتل على قتل غيره لم يسعه ان يقدم عليه بل يصبر
حتى يقتل لان قتل المسلم لا يحل لضرورة ما فان قتله كان اثما والقصاص على المكره ان كان القتل عمدا
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان المكره آلة له كالسيف وعند زفر يجب على المكره لا على المكره
لانه منهي عنه وانه مختار وعند ابي يوسف لا يجب عليهما لان كل واحد منهما ليس على القاتل حقيقة
وعند الشافعي يجب عليهما لان كل واحد منهما قاتل كالجماعة اذا قتلوا واحدا واذا اكره على
طلاق امراته او عتق عبده ففعل وقع ما اكره عليه وقال الشافعي لا يقع لقوله عليه السلام رفع عن
امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه يعني حكمه ولنا قوله عليه السلام كل طلاق جايز الا طلاق
الصبي والمجنون والمعتوه ويرجع على الذي اكرهه بقيمة العبد وبنصف مهر المراة ان كان قبل
الدخول لانه يصلح ان يكون آلة للمكره في اتلاف المال لا في ايقاع الطلاق والعتاق ولو اكره على الزنا
وجب عليه الحد عند ابي حنيفة رضي الله عنه الا ان يكرهه السلطان وقالا لا يلزمه الحد كان له اختلاف
زمان وان اكره على الردة لم تبن امراته منه لانه اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان لا يكفر

كتاب الحجر

الاسباب الموجبة للحجر ثلثة الصغر

والجنون والرق نظرا للمولى في الرق ونظرا لهما في الصبي والمجنون ولا يجوز تصرف الصبي الا
باذن وليه ولا تصرف العبد الا باذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال ما لانه
لا يحتمل الصواب ومن باع من هولاء شيئا او اشتراه وهو يعقل البيع فالولي بالخيار ان شاء اجازه
اذا كان فيه مصلحة وان شاء فسخه لانه تصرف لا عن ولاية فيتوقف على الاجازة من اهل الولاية وهذه
الاشياء الثلثة يوجب الحجر في الاقوال دون الافعال لان الفعل الحسي لا مرد له فالصبي والمجنون
لا يصح عقودهما ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما وعتاقهما وان اتلفا شيئا لزمهما ضمانه لانه وجد الاتلاف
حق المتلف عليه حقيقة واما العبد فاقراره نافذ لكمال اهليته ولا ينفذ على المولى دفعا للضرر
عن المولى فان اقر بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال لان اقراره لا يظهر على المولى وان اقر
بحد او قصاص لزمه في الحال لانه يختص بالانسانية وكذلك الطلاق قال عليه السلام لا يملك العبد
والمكاتب شيئا الا الطلاق **فصل** قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يحجر على الحر العاقل البالغ السفيه
وتصرفه في ماله جايز وان كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة لان في ذلك
ابطال ولايته وانه اضرار به الا انه اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم اليه ماله لقوله تعالى ولا تؤتوا
السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما الاية حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فان تصرف
قبل ذلك نفذ تصرفه فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة تدفع اليه ماله وان لم يونس منه الرشد
لانه يصح ان يكون جدا ولا بد له على ماله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحجر على السفيه ويمنع من
التصرف في ماله لقوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل
وليه بالعدل فالله تعالى جعل للسفيه وليا فدل انه محجور عليه الا باذن فان باع لم ينفذ بيعه

وان كان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق عبدًا نفذ عتقه لانه يجد مع الهزل والسفه نزيل الرضا
بحكم العقد والرضا بحكم العقد ليس بشرط في العتق والطلاق وعلى العبد ان يسعى في قيمته دفعًا للضرر
بقدر الممكن كما في المريض مرض الموت اذا اعتق وعليه دين مستغرق وان تزوج امرأة جاز
نكاحها كالعتق وان سمى لها مهرًا جاز منه مقدار مهر مثلها لان البضع حالة الدخول مال متقوم
وبطل الفضل وقالا فيمن بلغ غير رشيد لم يدفع اليه ماله ابدًا لقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم
الآية حتى يؤنس منه رشد ولا يجوز تصرفه فيه ويخرج الزكوة من مال السفيه وينفق على اولاده
وزوجته ومن يجب عليه نفقته من ذوي رحامه لان دليل الزكوة لا يفصل بين السفيه وغيره
وكذلك النفقة يجب لاحياء الاقارب وكذلك يجب في مال الصبي وان اراد حجة الاسلام لم
يمنع منها ولا يسلم القاضي النفقة اليه بل يسلمها الى ثقة من الحاج ينفقها عليه فان مرض واوصى
بوصايا في القرب وابواب الخير جاز ذلك في ثلثه لانه نافع له غير ضار فصل بلوغ الغلام
بالاحتلام والاحبال والانزال قال عليه السلام لا صلوة لحائض الا بخمار والحيض يلازم الانزال
والحبل فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثماني عشرة سنة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وبلوغ الجارية
بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة وقالا اذا تم للجارية
والغلام خمس عشرة سنة فقد بلغا بناءً على الغالب وابو حنيفة رضي الله عنه احتاط فيه واذا
راهق الغلام او الجارية واشكل امرهما في البلوغ فقالا قد بلغنا فالقول قولهما واحكامهما احكام
البالغين لانه لا يوقف الا بقولهما فيقبل قوله وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا احجر في الدين اذا وجبت
الديون على رجل وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم احجر عليه وان كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم

ولكن يحبسه ابدًا حتى يبيعه في دينه لانه الحاق له بالبهائم وابطال وصف الانسانية واذا كان
دينه دراهم وله دنانير باعها القاضي في دينه لانهما جنس واحد حكمًا وقالا اذا طلب غرماء المفلس
الحجر عليه حجر القاضي عليه صيانة لحقهم كما في السفيه ومنعه من البيع والتصرف والاقرار حتى لا يضر بالغرماء
وباع ماله ان امتنع المفلس من البيع وقسمه بين غرمائه بالحصص كما فعل عمر رضي الله عنه بمال اسيفع
بن جهينة فان اقر في حال الحجر باقرار لزمه ذلك بعد قضاء الدين دفعًا للضرر عن الاولين وينفق
على المفلس من ماله وعلى زوجته وولده الصغار وذوي ارحامه لان هذه النفقات من ضرورات
الحيوة وان لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه وهو يقول لا مال لي حبسه الحاكم في كل
دين لزمه بدلًا عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض لان ملك العوض يدل على
غناه وفي كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة لان التزامه دل على ثروته ولم يحبسه فيما سوى
ذلك كالعوض المغصوب المستهلك وارش الجناية الا ان يقيم البينة ان له مالًا واذا حبسه
الحاكم شهرين او ثلثة سأل عن حاله فان لم ينكشف له مال خلى سبيله وكذلك اذا قام البينة انه لا مال
له لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس
يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر لقوله عليه السلام ان لصاحب الحق اليد واللسان ويأخذون
فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص وقالا اذا فلسه الحاكم حال بينه وبين غرمائه الا ان يقيموا البينة
انه قد حصل له مال لانه لما قضى بافلاسه تبين انه لا مال له فيجب النظرة بالنص ولابي حنيفة رضي الله عنه
ان القضاء بعدم المال لا يصح لانه لا يوقف عليه حقيقة فبحضرته يبقى حق رفع الحبس ولا يحجر على
الفاسق اذا كان مصلحًا بماله والفسق والتصرف عن عقل وتمييز والفسق الاصلي والطارئ سواء

ومن افلس وعنده متاع لرجل بعينه فصاحب المتاع اسوة للغرماء فيه لانه لا يختص به يدا ولا ملكا
بخلاف المرتهن لانه يختص به يدا فكان اولى

كتاب المأذون

اذا اذن المولى لعبده في التجارة اذنا عاما جاز تصرفه في سائر التجارات يشتري ويبيع ويرهن
ويسترهن لان العبد لكمال اهليته مالك للتصرف الا ان المانع حق المولى وقد زال فان اذن له
في نوع منها دون غيره فهو مأذون في جميعها وقال الشافعي رحمه الله يختص بما اذن له فيه كالوكيل لنا
انه يتصرف باهليته والمانع حق المولى لئلا يتعلق برقبة العبد دين وقد رضي به المولى بخلاف الوكيل
لان الوكيل يتصرف نيابة عن الموكل وان اذن له في شيء بعينه كشرى اللحم فليس بمأذون واقرار المأذون
بالديون والغصوب جائز يتضمن التجارة وليس له ان يتزوج ولا يزوج مماليكه لانه ليس من اكتساب
المال ولا يكاتب ولا يعتق على مال لانه تجارة فلا يملك التحرير ولا يهب بعوض ولا بغير عوض
لانه ليس من اكتساب المال وانه مأذون الا ان يهدي اليسير من الطعام او يضيف من يطعمه
كان النبي عليه السلام يجيب دعوة المملوك وديونه متعلقة برقبته يباع للغرماء الا ان يفديه المولى
وقال الشافعي رحمه الله لا يتعلق برقبته لانه مأذون في التجارة لا في التصرف في رقبته لنا انه دين ظاهر
في حق المولى واجب في حق العبد فجاز ان يتعلق برقبته ويقسم ثمنه بينهم بالحصص فان فضل من
ديونه شيء طولب به بعد الحرية لا لتراخيه ولا يطالب به قبل الحرية لحق المولى المشتري وان حجر
عليه لم يصر محجورا عليه حتى يظهر الحجر بين اهل سوقه لئلا يؤدي الى غرورهم وان مات المولى او جن او
لحق بدار الحرب مرتدا صار المأذون محجورا لان الاذن غير لازم فيكون لبقائه حكم الابتداء واذا
ابق العبد صار محجورا لان المولى لا يرضى بتصرف الآبق واذا حجر عليه فاقراره جائز فيما في يده من المال

عند ابي حنيفة رضي الله عنه لانه كسبه فيكون اخص به وعندهما لا يجوز لوجود الحجر واذا لزمته ديون
تحيط بماله ورقبته لم يملك المولى ما في يده وان اعتق عبيده لم يعتقوا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد
عتقوا ويملك ما في يده لان الملك كان ثابتا والدين في الذمة لا في الكسب ولابي حنيفة رضي الله عنه
ان حق الغرماء مقدم على حق المولى بدليل انهم اولى برقبته وكسبه فلا يظهر تصرف المولى فيما يؤدي
الى الضرر لحق الغرماء وان باع من المولى شيئا بمثل قيمته جاز وان باعه بنقصان لم يجز واذا باع
المولى شيئا بمثل القيمة او اقل جاز البيع لانه لا يؤدي الى ابطال حق الغرماء فان سلمه اليه قبل قبض
الثمن بطل الثمن لان المولى ملكه يدا ورقبة فان امسكه حتى يستوفي الثمن جاز لانه انما يصح تبعه لانه مالك
يدا واذا اعتق المولى المأذون وعليه ديون فعتقه جائز والمولى ضامن لقيمته للغرماء وما بقي
من الديون يطالب به المعتق اما جواز العتق لانه ملك المولى واما الضمان فلتعلق حق الغرماء
برقبته طلبا للبيع والمولى بما اتلفه لا فوات الرقبة فلا يضمن الا ذلك القدر واذا ولدت المأذونة
من مولاها فذلك حجر عليها لانه لا يرضى بتصرف ام ولده في الاسواق واذا اذن ولي الصبي
للصبي في التجارة فهو في البيع والشرى كالعبد المأذون اذا كان يعقل البيع وقال الشافعي رحمه
الله لا يصح بيعه وكذا الخلاف في اسلام الصبي له انه تصرف لا عن عقل لعدم التكليف لنا انه
يتصرف عن عقل ونقصانه انجبر باذن الولي ونظره.

كتاب الجنايات

القتل على اربعة اوجه عمد وشبه عمد وخطأ وقتل
بالتسبيب فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح او ما اجري مجرى السلاح في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب
والحجر والنار وموجبه الاثم قال الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا والقود

لقوله تعالى كتب عليكم القصاص الا ان يعفو الاولياء ولا كفارة فيه وقال الشافعي رح فيه الكفارة
كشبه الخطاء مراعاة لحق الله تعالى في العمد ولنا قوله عليه السلام خمس من الكبائر لا كفارة فيهن
منها قتل النفس بغير حق وشبه العمد عند ابي حنيفة رضي الله عنه ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا
ما اجرى مجرى السلاح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا ضربه بحجر عظيم او خشبة عظيمة فهو عمد
لانه لا يقصد به الا القتل وشبه العمد ان يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا ولابي حنيفة رضي الله عنه
قوله عليه السلام الا ان قتيل خطاء العمد قتيل السوط والعصا وفيه مائة من الابل وموجب شبه العمد
على التفسيرين الاثم والكفارة لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطاء فتحرير رقبة مؤمنة ولا قود
فيه لعدم المماثلة وفيه الدية المغلظة على العاقلة بالحديث واما الخطاء فعلى وجهين خطاء
في القصد وهو ان يرمي شخصا يظنه صيدا فاذا هو آدمي وخطاء في الفعل وهو ان يرمي غرضا
فيصيب آدميا وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه قال الله تعالى وما كان
لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطاء وما اجرى مجرى الخطاء مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه
حكم الخطاء لانه قاتل خطاء واما القتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه اذا تلف
به آدمي الدية على العاقلة لانه يجب صيانة الدم عن الهدر فاقيم صاحب شرط التلف مقام صاحب
العلة ولا كفارة عليه لانه ليس بقاتل حقيقة **فصل** والقصاص واجب بقتل كل محقون
الدم على التابيد اذا قتل عمدا لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى وقال تعالى ومن قتل مظلوما الآية
ويقتل الحر بالحر والحر بالعبد والمسلم بالذمي وقال الشافعي رح لا يقتل الحر بالعبد ولا المسلم بالذمي
للتفاوت في العصمة بينهما كما لا يقتل المسلم بالمستامن ولنا وجود التساوي بينهما في سبب العصمة

ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى والزمن لقوله تعالى ان
النفس بالنفس ولا يقتل الرجل بابنه ولا بمدبره ولا بمكاتبه ولا بعبده ولا بعبد ولده ومن ورث قصاصا
على ابيه سقط لقوله عليه السلام لا يقاد الوالد بولده ولا السيد بعبده ولا يستوفى القصاص الا بالسيف
لقوله عليه السلام لا قود الا بالسيف واذا قتل المكاتب عمدا وليس له وارث الا المولى فله القصاص
ان مات عاجزا بالاتفاق وان مات عن وفاء فكذلك لانه المستوفي الا عند محمد رح لانه ذهب في سبب
الاستيفاء وان ترك عن وفاء ووارثه غير المولى فلا قصاص لهم لان الصحابة رضي الله عنهم اختلفت
قال بعضهم يموت حرا وولي استيفاء القصاص هو الوارث وقال بعضهم يموت عبدا وولاية الاستيفاء
للمولى فقد تردد ثم ولي الاستيفاء وكذلك لو اجتمعوا مع المولى واذا قتل عبد الرهن لم يجب
القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن لان الراهن مالك والمرتهن صاحب اليد ومن جرح رجلا
عمدا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص لان الظاهر هلاكه به **فصل** ومن
قطع يد غيره عمدا من المفصل قطعت يده وكذلك الرجل ومارن الانف والاذن لقوله تعالى
والجروح قصاص ومن ضرب عين رجل فقلعها فلا قصاص عليه لان استيفاء المثل لا يمكن
وان كانت قائمة فذهب ضوؤها فعليه القصاص يحمى له المرآة ويجعل على وجهه قطن رطب
ويقابل عينه بالمرآة وفي السن القصاص لقوله تعالى والسن بالسن وفي كل شجة يمكن فيها
المماثلة القصاص ولا قصاص في عظم لان المماثلة في الكسر لا يمكن مراعاتها الا السن وليس فيما دون
النفس شبه العمد انما هو عمد او خطاء ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس ولا بين الحر
والعبد ولا بين العبدين لان القيمة تتفاوت والاطراف يعتبر فيها القيمة لانها اموال من وجه

وَيجب القصاص في الاطراف بين المسلم والكافر للتساوي في القيمتين وَمن قطع يد رجل من نصف

الساعد فبرئ منها فلا قصاص فيه لانه كسر العظم [illegible] كذا الوجه جرحه جائفة فبرئ منها لان البرء

من الجائفة قبل ما يتصور فلا يمكن رعاية المماثلة فيه وَاذا كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء

او ناقصة الاصابع فالمقطوع بالخيار ان شاء قطع اليد المعيبة ولا شيء له غيرها وان شاء اخذ

الارش كاملا لان العوض ناقص فيتخير فان اختار القطع لا شيء له بمقابلة الوصف كما في المبيع

اذا وجد المشتري معيبا ومن شج رجلا فاستوعبت الشجة ما بين قرنيه وهي لا تستوعب ما بين قرني

الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص بمقدار شجته يبتدئ من اي الجانبين شاء وَان شاء اخذ

الارش لانه يقع ناقصا بالاضافة الى استيعاب المحل ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر اذا قطع

الا ان تقطع الحشفة وَاذا اصطلح القاتل وَاولياء المقتول على مال سقط القصاص ووجب

المال قليلا كان او كثيرا لان الحق لاولياء الدم الا ترى انهم لو اسقطوه بلا مال عفوا يجوز فكذلك

هذا وان عفا احد الشركاء من الدم او صالح من نصيبه على عوض سقط حق الباقين من القصاص

قد سقط والقصاص لا يتجزى سقوطا او وجوبا وكان لهم نصيبهم من الدية عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

في قوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف انها نزلت في القصاص بين شريكين عفا احدهما

وَاذا قتل جماعة واحدا عمدا اقتص من جميعهم لحديث عمر رضي الله عنه لو اجتمع اهل صنعاء على قتله

لقتلتهم به وَاذا قتل واحد جماعة فحضر اولياء المقتولين قتل لجماعتهم ولا شيء لهم غيره وقال الشافعي

يقتل بالاول [illegible] وتجب لكل نفس من الباقين الدية لان الواحد مثل الواحد ولنا ان الواحد [illegible]

[illegible] اذا قتل الواحد وكذلك من هذا الجانب فان حضر واحد منهم قتل له وسقط حق الباقين [illegible]